

T. C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI
(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

NİSA SURESİNDEKİ FIKHİ HÜKÜMLER

Sarhang FARHAN ISMAEL

ŞANLIURFA – 2023

T. C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI
(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

NİSA SURESİNDEKİ FIKHİ HÜKÜMLER

Sarhang FARHAN ISMAEL

Danışman

Prof. Dr. Atilla YARGICI

ŞANLIURFA – 2023

T.C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS
TEZ ONAY SAYFASI

Prof. Dr.Atilla YARGICI danışmanlığında, SARHANG FARHAN ISMAEL nın hazırladığı"NİSA SURESİNDEKİ FIKHİ HÜKÜMLER" konulu bu çalışma 26/01 /2023 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Harran Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

☒ Oybirliğiyle / ☐ Oy çokluğu ile

İmza

Danışman	Prof. Dr. Atilla YARGICI	
Üye	Doç.Dr. Ahmet AKBAŞ	
Üye	Doç.Dr. Latif ALTUN	

Bu tezin Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalında yapıldığını ve enstitümüz kurallarına göre düzenlendiğini onaylarım.

Prof. Dr. Şevket ÖKTEN
Enstitü Müdürü

Bu çalışma: ……. Tarafından Desteklenmiştir.
Proje No : ……

Not: Bu tezde kullanılan özgün ve başka kaynaktan yapılan bildirişlerin, çizelge, şekil ve fotoğrafların kaynak gösterilmeden kullanımı 5846 sayılı Fikir ve Sanat Eserleri Kanunundaki hükümlere tabidir.

T.C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
TEZLİ YÜKSEK LİSANS
ORİJİNALLİK RAPORU ve BEYAN FORMU

ÖĞRENCİNİN	
Öğrenci No	8022898
Adı / Soyadı	Sarhang FARHAN ISMAEL
Anabilim Dalı/Programı	Temel islam Bilimleri/ Tefsir / Tezli Yüksek Lisans
Tez Konusu	NİSA SURESİNDEKİ FIKHİ HÜKÜMLER

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Yukarıda başlığı belirtilenYüksek Lisans Tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam 87 sayfalık kısmına ilişkin, 26/1/2023 tarihinde danışmanım tarafından Turnitin adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, benzerlik oranı %27dir. Ayrıca tez çalışması hiçbir blok kopyalama içermemektedir.

Uygulanan filtrelemeler:

1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,

2- Kaynakça hariç

3- Alıntılar hariç/dâhil

4- 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yükseköğretim Kurulu Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi, Harran Üniversitesi Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesini ve Harran Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü yüksek lisans çalışması Orijinallik Raporu alınması ve kullanılması Uygulama Esasları'nı inceledim ve bu Uygulama Esasları'nda belirtilen azami benzerlik oranlarına göre tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim. Etik ihlal tespiti halinde, Enstitü yönetim kurulunca, diplomamın iptal edilmesini kabul ediyorum.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

26/1/2023

Sarhang FARHAN ISMAEL

Yukarıda yer alan raporun ve beyanın doğruluğunu onaylarım. 26/ 1/2023

Prof. Dr. Atilla YARGICI

Danışman

ÖZET

NİSA SURESİNDEKİ FIKHİ HÜKÜMLER

FARHAN ISMAEL,Sarhang

Yüksek Lisans Tezi

Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı

Tez Danışmanı: Prof. Dr. AtillaYRGICI

Ocak, 2023,79 sayfa

Bu mütevazi araştırma, Nisa Suresindeki hüküm ayetlerini, özellikle de âlimlerin farklı ifadelerde ihtilafa düştükleri hükümleri ele almakta olup üzerinde ihtilaf olmayan hükümler üzerinde durmamaktadır.

Araştırmacı kendisini tek bir görüş veya mezheple sınırlamamaya çalışmış, bunun yerine farklı görüş ve mezhepleri cevap niteliği zayıf olsa bile zikretmiştir. Ayrıca araştırmacı, Kur'an-ı Kerim'deki sıralamaya göre her bir sureden kırk üç ayet zikretmiştir. Bu araştırma üç bölüme ayrılmaktadır.

Birinci bölümde surenin adı, ayetlerinin sayısı, fazileti ve nûzulü ele alınmaktadır. Ayrıca girişte genel olarak Kur'an'daki ahkam ayetlerinin sayısı, bu konudaki ihtilafların sebepleri ve ahkam âyetleri ile ilgili en önemli kitaplar tanıtılmaktadır,

Birinci bölümde altı başlık ve yirmi dört alt başlıkta surenin başındaki onaltı âyet ele alınmaktadır. Her bir alt başlık şer'î bir hükmü ve tefsirlerde bu hükümle ilgili ihtilafları incelemektedir

İkinci Bölüm altı başlıkta on dokuz ayeti incelemektedir. Bu bölümde eme'nin (cariyenin) evlendirilme şartları ve (zina) yapması halinde ona uygulanacak had cezası , başkasının malını yemenin ve başkasını öldürmenin haram oluşu, ayette zikredilen üç yöntemle eşler arasındaki sorunları hal etme keyfiyeti, Allah'ın iyiliğe karşı iyilikte bulunmayı emretmesi, teyemmüm, mubah kılan sebepler ve teyemmüm edilen topraktan (saîd) ne kastedilği gibi konular üzerinde durulmaktadır.

Üçüncü Bölümde ise sekiz ayet altı başlıkta ele alınmaktadır. Bu bölümde Allah'a ve Resulün'e itaatin gerekli olduğu, öldürme suçu, namazın kısaltılması, bunun hükmü, kısaltabilmenin mesafesini ve kısaltmanın caiz olduğu yolculuk türü,

akrabaların birbirlerine şahitlikleri, ‘kelâle’ (çocukları ile birlikte annesi veya babası yahut her ikisi olmadan ölen kişi) ve kelâlenin mirasının keyfiyeti ele alınmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Ayetler, Hükümler, Sûre, Kadınlar, Kur’an

ABSTRACT

FIQUAL PROVISIONS IN NISA

FARHAN ISMAEL, Sarhang

Master's Thesis

Department of Basic Islamic Sciences

Advisor: Prof. Dr. Atilla YARGICI

January, 2023, 79 pages

This modest study deals with the ruling verses of Nisa Sura, especially the provisions on which scholars disagree in different expressions, and does not dwell on the uncontroversial provisions. The researcher tried not to restrict himself with a single view or sect, but instead mentioned different views and sects despite weak reponse quality. Furthermore, the researcher mentioned forty-three verses from each sura according to the order in the Koran. This study is divided into three parts.

The first chapter: deals with the name of the surah, the number of its verses, its virtues and the place of its revelation, then deals with the second topic in the first chapter on the definition of the verses of the rulings and the number of verses of the rulings in the Holy Qur'an and the reason for the difference of scholars in the number of verses of the rulings in the Holy Qur'an, and then concluded the research with a definition of the most important books in Interpretation of the verses of rulings on different schools of thought

And the second chapter: It contains sixteen verses in the beginning of the surah, and this chapter has been divided into six sections and twenty-four demands, each requirement dealing with a legal ruling or a difference in the interpretation of the verse. The difference in the interpretation of the verse results in a difference in a legal ruling.

The third chapter: It contains nineteen verses in six chapters, it begins by talking about the conditions for the marriage of the nation and determines them if he commits immorality, then talks about the sanctity of eating money other than falsehood and the sanctity of killing, then deals with how to treat discord between spouses in the manner of the three mentioned in the verse, then deals with the God _ Glory be to Him _ the Almighty _ treats man with goodness with all the people

around him, then he talks about tayammum and the reasons that make it permissible to tayammum, and what is meant by the level in which he performs tayammum

The fourth chapter: This last chapter deals with eight verses, in six sections. It begins by speaking on the obligation to obey God _ the Almighty _ and His Messenger _ may God's prayers and peace be upon him _ then deals with the crime of murder and the consequences of this criminal act, then deals with the shortening of the prayer, its ruling and its distance and the type of travel in which it is permissible to shorten it Then he talks about the testimony of relatives to each other, then the research ends with a talk about kalalah and how to inherit from kalalah.

Keywords: verses, provisions, Surah, Women, Qur'an.

NİSA SURESİNDEKİ FIKHİ HÜKÜMLER

İÇİNDEKİLER

TEZ ONAY SAYFASI	II
ORİJİNALLİK RAPORU ve BEYAN FORMU	III
ÖZET	IV
ABSTRACT	VI
İÇİNDEKİLER	VIII
المدخل	1

الفصل الأول

بيان بعض الأحكام المتعلقة بالزواج والنكاح

1.1 حكم أداء صلة الرحم والزواج وتعدد الزوجات	7
1.1.1 اختلاف المفسرين في حمل الأمر في قوله تعالى {فانكحوا}	8
1.1.2 حكم التزوج بأكثر من أربع	8
1.1.3 حكم صداق المرأة	9
1.2 رعاية الإسلام لأموال الأيتام	9
1.2.1 ما المراد بالسفهاء	10
1.2.2 وقت البلوغ و ماهية الرشد	11
1.2.3 اختلاف العلماء حول أكل مال اليتيم من قبل الوصي	13
1.3 تقسيم الميراث	14
1.3.1 اختلاف العلماء حول مسألة ميراث المسلم من الكافر	14
1.3.2 اختلاف العلماء في حصة البنتين اذا تفردتا	15
1.3.3 اختلاف العلماء في اخراج دين الزكاة والحج من الميراث	15
1.3.4 مقيّدات الوصية من حيث الموصى له وقدر الوصية	16
1.3.5 وجوه الإضرار بالوصية وحكمه	17
1.4 بيان حكم الزاني	18
1.4.1 اختلاف المفسرين في المراد بالفاحشة	18

1.4.2 اختلاف المفسرين حول نسخ هذه الآية 19
1.4.3 بيان آراء المفسرين في تفسير قوله تعالى { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا } 20
1.4.4 حكم الزاني المحصن 20
1.5 أمر الله بمعاشرة الأزواج بالمعروف 21
1.5.1 اختلاف المفسرين في المراد بالفاحشة 21
1.5.2 حد الأدنى لمهر المرأة 22
1.5.3 اختلاف العلماء حول وجوب المهر بالخلوة 23
1.6 بيان ماتحرم من النساء 23
1.6.1 مذاهب العلماء في حرمة البنت من الزنى 24
1.6.2 اختلاف العلماء في اعتبار العدد في الرضاع 24
1.6.3 اختلاف العلماء حول تأثير رضاع الكبير على الحرمة 26
1.6.4 حكم الربيبة اذا كانت في غير حجرها 27
1.6.5 بيان اختلاف العلماء حول حرمة أم الزوجة هل تحرم بمجرد العقد أو لا بد من الدخول بها؟ 27
1.6.6 اختلاف العلماء حول حكم نكاح المتعة 28

الفصل الثاني

شمولية الأحكام الفقهية في كل نواحي الحياة

2.1 شروط تزوج الأمة 31
2.1.1 اختلاف العلماء في شروط تزوج الأمة 31
2.1.2 اختلاف العلماء حول تزوج الأمة الكتابية 32
2.1.3 اختلاف العلماء في حد الأمة اذا أتت بالفاحشة 33
2.2 حرمة أكل المال الغير بالباطل 34
2.2.1 أقوال المفسرين في المراد بالباطل والتراضي 34
2.2.2 اختلاف العلماء حول اعتبار خيار المجلس في البيع 35
2.2.3 الغبن في التجارة 35
2.2.4 حرمة القتل بأنواعه وأشكاله 37
2.3 كيفية معالجة الشقاق بين الزوجين 38

2.3.1 اختلاف العلماء حول فسخ العقد النكاح بسبب عجز الرجل عن النفقة 38
2.3.2 أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى { فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ } 39
2.3.3 معنى الضرب وشروطه 40
2.3.4 اختلاف العلماء في هذه الخطوات هل هي مشروعة على الترتيب أولا 41
4.2 الإحسان مع الكل 42
2.4.1 بيان المراد بالجاري ذي القربى والجاري الجنب 43
2.4.2 اختلاف العلماء حول حق الشفعة للجار 44
2.4.3 اختلاف المفسرين في المراد ب{ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ } 45
2.5 حرمة الصلاة على السكران و اختلاف العلماء في وقوع طلاقه 46
1. 5. 2 اختلاف العلماء حول وقوع طلاق السكران 46
2.5.2 اختلاف العلماء في المراد باللمس 47
2.6 بيان أسباب المبيحة لتيمم و المراد بالصعيد 48
2.6.1 اختلاف العلماء في المراد بالصعيد الطيب في هذه الآية 48
2.7 أداء الأمانة وإقامة العدل 49
2.7.1 بيان المخاطبون بأداء الأمانة في هذه الآية 50
2.7.2 حكم العارية عند هلاكها 50
2.7.3 وجوب العدل والتسوية بين الخصمين 51

الفصل الثالث

الرجوع الى معيار الشرع الشريف في كل شيء

3.1 وجوب إطاعة الله "سبحانه وتعالى" ورسوله "صلى الله عليه وسلم" 52
3.1.1 اختلاف المفسرين حول المراد ب"أولي الأمر" في هذه الآية 52
3.1.2 حدود اطاعة الحاكم 52
3.2 جريمة القتل وجزاؤها في شريعة الإسلامية 53
3.2.1 بيان أنواع القتل وما يترتب عليه 53
3.2.2 نوع الدية التي تجب على الجاني ومقدارها 55
3.3 قصر الصلاة وصلاةالخوف 60

3.3.1 ايضاح المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة 60
3.3.2 حكم قصر الصلاة في السفر 61
3.3.3 الأسفار التي يجوز فيها قصر الصلاة 62
3.3.4 بيان المدة التي اذا أقام فيها المسافر أتم 63
3.3.5 كيفية صلاة الخوف 64
3.3.6 حكم حمل السلاح في صلاة الخوف والحذر 65
3.4 وجوب العدل في كل زمان ومكان 66
3.4.1 العدل قبل كل شيء 65
3.4.2 اختلاف العلماء حول شهادة الوالدين والأولاد والأقرباء بعضهم لبعض 67
3.5 ما يجوز للمظلوم ما لا يجوز لغيره 68
3.5.1 بيان المراد بالسوء في هذه الآية 68
3.6 بيان مسألة الكلالة 69
3.6.1 بيان المراد بالكلالة في هذه السورة 69
3.6.2 كيفية ميراث الإخوة والأخوات من الكلالة 70
الخاتمة 72
المصادر والمراجع 73

المدخل

الحمد الله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، الحمد الله الذي نزل علينا القرآن وبين لنا ما فيه من الحلال و الحرام، حتى نميز طريق الهدى من الضلال، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على معلم الناس الخير سيدنا وحبيبنا محمد المصطفى "صلى اله عليه وسلم" الذي أرسله الله (سبحانه وتعالى) رحمة للعالمين بشيراً ونذيرا وداعياً الى الله بإذنه وسراج منيرا، (صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين).

وبعد ..فإن أحكام الفقهية من أكثر أشياء المتعلقة بحياة المسلم، وهو من أبرز ما يميز الشخص المسلم من غيره لأن المسلم يحاول أن يصل إلى الأشياء التي ما في هذه الدنيا بطريقة مشروعة، ولا يتحقق هذا إلا بمعرفة الحلال والحرام، اللذان سماهما علماء الشريعة بأحكام الفقهية العملية، لذالك أحببت أن أكتب هذا البحث حول أحكام الفقهية التي في سورة النساء.

أ. هداف البحث

أهداف البحث هو بيان الأحكام الفقهية التي في سورة النساء، وجمع آراء العلماء في هذه الآيات، وإشارة الى محل الإتفاق و الإختلاف فيما بينهم.

ب. أهمية البحث

يتضح أهميته بتعلقه بأخر الوحي الذي نزل الى الدنيا ألا وهو القرآن الكريم، ويدور حول أحكام الفقهية التي من المواضع الأساسية في القرآن الكريم، وحاولت على قدر استطاعتي ان أجمع أقوال العلماء في مسائل التي أذكرها من دون اقتصار على مذهب واحد.

ج. حدود البحث

يبحث عن أحكام الفقهية التي في سورة النساء فحسب، دون النظر الى معاني الكلمات وأسباب النزول إلا ما يتوقف عليه بيان الأحكام الفقهية.

د. أسباب اختيار الموضوع

سبب اختيار الموضوع هو دراسة كتاب الله "سبحانه وتعالى" وخاصة من الناحية الفقهية، ولإن سورة النساء تحتوي على كثير من أحكام الفقهية المتعلقة بحياة الفردية والإجتماعية، المعروف بفقه الأحوال الشخصية.

هـ. مشكلة البحث

ان البحث العلمي لا تخلو في الغالب من مشكلة والصعوبات التى يواجه الباحث في أثناء اختيار العنوان وكتابة البحث، وأنا واجهت الصعوبات في بعض الآيات التي لا تشير إلا الى حكم واحد، ولذلك حاولت في هذه الحالة أن أمعن النظر في هذه الآية حتى أستخرج حكماً أخر في هذه الآية سواء تشير الى هذا الحكم من قريب أومن بعيد.

و. دراسات السابقة

ما اطلعت على بحث علمي يتناول الأحكام الفقهية في سورة النساء خاصة في حدود مطالعة هذا الموضوع، وتوجد أبحاث علمية حول سورة النساء ولكن من ناحية البلاغية أو إصلاحية أو حقوق مالية أو غيرها من النواحي، ولكن علماء المذاهب المختلفة تناولوا الأحكام الفقهية التي في القرآن الكريم عامة ومن بينها الأحكام الفقهية التي في سورة النساء.

ز. منهج البحث

المنهج الذي إعتمدت في هذا البحث هو منهج الجمع، وذكر العنوان الرئيسية لكل مسألة ثم ادراج الأيات الدالة عليها، ثم ذكر كل حكم الذي يأخذ من هذه الآيات في مطالب مستقلة، ثم جمع أقوال العلماء حول الآيات التي نختارها، في الكتب و التفاسير المختلفة، وترتيبها ترتيباً متناسقا.

ح. اسم السورة وعدد آياتها وفضلها ومكان نزولها

هذه السورة الكريمة اسمها النساء كما جاءت في المصاحف والروايات، ومعناه كما هو معروف النساء جمع إمرأة من غير لفظها[1]، وجاءت في بعض الروايات على لسان عبدالله بن مسعود وهو يصف سورة الطلاق بالنساء الصغرى، في مقابل النساء الكبرى، كما رواه إمام البخاري قال عبد الله بن مسعود "رضى الله عنه": " نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى "[2]، فيأخذ من هذه الرواية أن الصحابة الكرام يصفون سورة النساء بالنساء الكبرى.

وأما بالنسبة عدد آياتها: فآيتها مائة وخمس وسبعون آية.

وعدد كلماتها: ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون كلمة.

عدد حروفها: ستة عشر ألف وثلاثون حرفا[3].

ولم يثبت عن النبي "صلى اله عليه وسلم" حديثاً صحيحاً في فضل سورة النساء، وأما بالنسبة اللأحاديث التي ذكرها بعض المفسرين في فضل سورة النساء في تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوي وغيرهما من المفسرين كحديث الذي نسب الى النبي "صلى اله عليه وسلم" قال: «من قرأ سورة النساء فكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة، وورث ميراثا وأعطي من الأجر كمن اشترى محررا، وبرئ من الشرك وكان في مشيئة الله تعالى من الذين يتجاوز عنهم» فهذا الحديث لا يصح بل هو موضوع، ولا يجوز روايته إلاّ لتنبه عليه[4].

وروي عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود _رضي الله عنه_أنه قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها: الآية الأولى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ } والآية الثانية {إِنْ تَجْتَنِبُوا

---

[1] محمّد بن عبد الرزّاق الملقب بمرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس*، ط.1. (القاهرة:دار الهداية،1984)، ص 40/ 69.
[2] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ط.1. (بيروت: دار طوق النجاة، 2001)، ص 6/ 30.
[3] عبد الكريم يونس الخطيب، *التفسير القرآني للقرآن* ، ط.1. (القاهرة: دار الفكر العربي،1970)، ص 2/ 681.
[4] محمد بن علي المناوي، *الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي*، ط.1. (الرياض: دار العاصمة، 1987)، ص 2/ 546.

كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا }والآية الثالثة {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } والآية الرابعة {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا } والآية الخامسة {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا }، قال إمام الحاكم: هذا إسناد صحيح، ووافق إمام الذهبي على التصحيح.[5]

و سورة النساء سورة مدنية على رأي معظم المفسرين نزلت في مدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، إلا آية واحدة نزلت في مكة وهي قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } في شأن عثمان بن أبي طلحة "رضى الله عنه" على ما يأتي بيانه في موضعه[6]، ويمكن القول على هذه الآية بأنها مدنية لأنها نزلت بعد هجرة الرسول "صلى اله عليه وسلم" وإن نزلت في مكة، كما قال إمام السيوطي في تعريف المكي والمدني: أن المكي ما نزل قبل هجرة الرسول "صلى اله عليه وسلم" والمدني ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بمكة أم بالمدينة عام الفتح أو عام حجة الوداع، وقال هذا التعريف أشهر التعريف لمكي والمدني.[7]

وقال إمام النحاس: نزلت سورة النساء في المكة المكرمة، وقال إمام علقمة: يشبه أن أول السورة مكية لأنها تبدأ ب{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ} وحيث وقع هذا في القرأن فهو مكي، وقال إمام القرطبي والصحيح أن سورة النساء مدنية، واستدل بقول أم المؤمنين عائشة "رضى الله عنها" قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله "صلى اله عليه وسلم"، تعني قد بنى بها. ولا خلاف بين العلماء أن النبي "صلى اله عليه وسلم" إنما بنى بعائشة "رضى الله عنها" بالمدينة، وقال: في جواب من قال: أن سورة النساء فيها {يَا أَيُّهَا النَّاسُ } فإذن مكية، كما قاله الإمام علقمة، هذا ليس بصحيح لأن سورة البقرة سورة مدنية باتفاق و ورد فيها { يا أيها الناس } في آيتين،[8] إذن ليس قياسا مطردا أن أي سورة خاطب الله _سبحانه وتعالى_عباده ب{يَا أَيُّهَا النَّاسُ } مكية، وأن كان أكثرالآيات التي ورد فيها ياأيها الناس مكية.

ط. معنى آيات الأحكام وعدد آياتها في القرأن وأهم الكتب فيها

تفسير آيات الأحكام، أو تفسير الفقهي، أو تفسير الفقهاء، كلها تسميات لشيء واحد، وهو الآيات التي تدل على أحكام الفقهية العملية، وسواء تدل عليها نصاً أو استنباطاً.

وأما بالنسبة لعدد آياتها، فقد اختلف العلماء في عددها اختلافاً متبايناً، فذهب إمام صديق خان أن عدد آيات الأحكام هي مائتا آية أو قريب من مأتين، وهو أقل ما قيل في عدد آيات الأحكام.

وقال إمام الغزالى: أن آيات الأحكام خمسمائة آية، و وافقه على ذلك إمام الرازي.

وفسّر إمام ابن العربي المالكي في تفسيره ثمانمائة وثلاثون آية[9].

---

[5] أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط. 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، ص 2/ 334.
[6] منصور بن محمد المروزى السمعاني، *تفسير القرآن* ، ط. 1. (الرياض: دار الوطن، 1997م)، ص 1/ 392.
[7] جلال الدين السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، ط. 1.(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م)، ص 1/ 37.
[8] أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط. 2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م) ص 5/ 1.
[9] علي بن سليمان العبيد، *تفاسير آيات الأحكام ومناهجها*، ط. 1. (الرياض: دار التدمرية، 2010م)، ص 48،39.

وآيات الأحكام قسمان

القسم الأول: ما تدل على أحكام الفقهية مباشرةً، وهذا القسم كثير في سورة البقرة، والنساء، والمائدة، والأنعام، كقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}[10] فهذه الآية تدل مباشرةً على وجوب الصيام.

والقسم الثاني: ما تدل على أحكام الفقهية استنباطاً أي غير مباشر، وهذا القسم ايضاً كثير في القرآن الكريم، حيث معظم القرآن لا يخلو من إشارة الى أحكام الفقهية، كاستنباط إمام الشافعي في تحريم الإستمناء، استنبطه من سورة المؤمنون حيث ذكر الله سبحانه وتعالى طريقين اثنين لتفريغ شهوة الإنسان وهي ان تكون عن طريقة الزوجة أو الإماء حصراً ثم بعد ذلك قال: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }[11]،[12] والإستمناء من غير هذين الطريقين اذن هي غير مشروع، وبناء على هذا الإستنباط فهو حرام.

واختلاف المفسرين في عدد آيات الأحكام في القرأن الكريم يرجع الى هذين القسمين، فمن نظر الى آيات القرآن التي تدل على أحكام الفقهية صراحة، قال: عددها مائتين آية، ومن نظر الى آيات التى تدل أحكام القران صراحة و ضمناً قال عددها أكثر من مائتين آية.

ي. أهم المؤلفات في تفسير آيات الأحكام

1. أحكام القرأن لإمام الجصاص (الحنفي)

هو إمام بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص، وهو من أئمة الحنفية في القرن الرابع الهجري، ولد في بغداد في سنة (305) الهجري، فأخذ العلم عن أبي حسن الكرخي، وعن أبي سهل الزجاج، وانتهت اليه رئاسة الحنفية، وكان _رحمه الله_ من الزهاد حيث رشحوه مرتين لمنصب القضاء فلم يقبل ان يكون قاضياً، وله مصنفات كثيرة منها شرح مختصر الطحاوي، و شرح مختصر الكرخي، و أحكام القرأن، وله الفضل في تدعيم المذهب الحنفية بالدليل والبرهان، وتوفي في سنة (370) الهجري، [13]ويعتبر كتابه "أحكام القرآن" من أهم كتب تفسير آيات الأحكام، كتب على مر العصور في هذا الباب، وعنو به الحنفية كثيرا لأن الإمام الجصاص حنفي المذهب ويدافع عن مذهبه ويروج له، وقد اقتصر إمام الجصاص على تفسير الآيات التي تتعلق بالأحكام الفرعية، ويذكر خلافات المذهبية، ويستطرد في المسائل الخلافية بين الأئمة مع ذكر الأدلة بتوسع، و إمام الجصاص متعصب لمذهب إمامه تعصبا شديداً، ومتشدداً في الرد على المخالفين لمذهبه.[14]

2. أحكام القرآن - لكيا الهراسى (الشافعى)

هو أبو الحسن علىّ بن محمد الطبرى، المعروف بالكيا الهراسى، ولد في سنة 450 الهجري في خراسان، وهو من تلاميذ إمام الحرمين الجويني، ودرّس في النظامية حتى توفي في سنة 504 الهجري في بغداد.

---

[10] البقرة2/ 183.
[11] المؤمنون 23/7،5.
[12] بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، ط. 1. (بيروت: دار المعرفة، 1957م)،ص 2/ 4.
[13] محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ط. 7.(القاهرة: مكتبة وهبية، 2000م)،ص 324/2،323.
[14] مناع بن خليل القطان، *مباحث في علوم القرآن*، ط. 3.(الرياض: مكتبة المعارف،2000م)،ص 387.

وقد اقتصر إمام الكيا الهراسي على تفسير آيات الأحكام، على ترتيب المصحف، وبلغت الأيات التي تناولها في كتابه حوالي سبع وعشرين وخمسمائة أية [15] وكان رحمه الله متعصب لمذهب الشافعية حتى يقول في مقدمة تفسيره: " إن مذهب الشافعى "رضى الله عنه" أسَدُّ المذاهب وأقومها، وأرشدها وأحكمها، وإن نظر الشافعى فى أكثر آرائه ومعظم أبحاثه يترقى عن حد الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين "، وكان رحمه الله عَفيف اللسان مع العلماء إلا مع إمام الجصاص.[16]

3. أحكام القرآن - لابن العربى (المالكى)

هو القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله المعافرى، الأندلسى، الإشبيلى، ولد في سنة 468 الهجري، وكان رحمه الله من العلماء المتبحرين في الفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، والأدب، والشعر، أخذ العلم من علماء مصر والقدس والبغداد، والمكة، ومن الذين أخذ العلم منهم الإمام أبو حامد الغزالي، ومن تلامذته الذي أخذ منه القاضي عياض صاحب الشفا، وكتب مصنفات كثيرة ومتنوعة منها، العواصم من القواصم، وأحكام القرأن، و أنوار الفجر في تفسير القرأن في ثمانين مجلدا، وتوفي في سنة 543 الهجري.[17]

ويعد كتابه أحكام القرأن من أفضل ما كتب في آيات الأحكام، وطريقته في تفسيره، هو ذكر آراء المفسرين في تفسير الآية مقتصرا على آيات الأحكام على ترتيب المصحف، فذكر ثمانمئة وثلاثون أية، ثم يبين احتمالاتها المختلفة لدى المذاهب المتعددة، ولأنه مالكي المذهب يظهر عليه روح التعصب لمذهبه ولكن لم يبلغ روح التعصب لديه بأن يأخذ بكل قول قاله فقيه مالكي ويترك كل ماقاله أصحاب مذاهب الأخرى، و كان _رحمه الله_ قلما يقسو في الرد على مخالفيه، ويتعرض لنقد الأحاديث الضعيفة، ويحذر منها ومن الإسرائيليات. [18]

4. الجامع لأحكام القرأن – لأبي عبد الله القرطبي المالكي

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، ولد بقرطبة آخر مدينة سقط بيد القشتاليين الصليبين في الأندلس، وهو عاش في زمن سقوط المسلمين في أندلس، كان أبوه يعمل في الزراعة، فقتل بيد الصليبين فترك أندلس بعد استشهاد أبيه، وذهب الى مصر فأخذ العلم من علماء مصر، حتى صار عالما ثم بعد ذلك تفرغ للكتابة والعبادة، وكتب مصنفات كثيرة منها، الجامع لأحكام القران، والمقتبس في شرح موطأ، و التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وتوفي في مصر ودفن فيه في سنة 671 الهجري.[19]

ويعتبر كتابه الجامع لأحكام القرأن من أفضل ما كتب في التفسير عامة و أحكام القرآن خاصة، لأنه فسر القرآن الكريم كاملة مركزا على آيات الأحكام، ومنهجه _رحمه الله_ أنه يذكر أية أو عدة أيات ثم يذكر المسائل التي تأخذ منها فيذكر آراء المذاهب المختلفة مع الأدلة والترجيح بينهم بطريقة علمية بعيدا عن التعصب الأعمى، وكثيرا ما يرجح المذاهب الأخرى على مذهب إمامه، ويدافع عن أئمة المذاهب الأخرى، وكان رحمه

[15] علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، 224.
[16] محمد الذهبي، التفسير والمفسرون، 2/ 327،329.
[17] علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، 262،243.
[18] محمد الذهبي، *التفسير والمفسرون*، 2/ 330،336.
[19] علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها،365،371.

مع تركيزه على أيات الأحكام يذكر أسباب النزول و القراءات وبيات المفردات و يذكر الشواهد الشعرية ويعرب الكلمات التي يحتاج الى الإعراب.

5. روائع البيان تفسير آيات الأحكام - لمحمد الصابوني

هو الشيخ محمد على الصابوني ولد في عام (1930م) بمدينة حلب، وهو من أشهر علماء التفسير في عصر الحديث وله مصنفات كثيرة في التفسير و علوم القرأن، وقد عاش كثيرا وتوفي في تركيا عام (2021م).

وكتابه _روائع البيان في تفسير القرأن_ يعتبر من أفضل الكتب صنف في هذا الباب في القرن العشرين، وقد اقتصر رحمه على أشهر الأيات الأحكام في القرآن الكريم وكان رحمه الله سهل العبارة بلا تعقيد يستفيد منه المتخصيص وغير المتخصيص.

منهجه

كان يبدأ بتحليل اللفظي أولاً ثم يذكر المعنى الإجمالي للآيات ثم يذكر سبب نزول الآية اذا كان للأية سبب النزول، ثم يذكر وجه الإرتباط بين الآيات السابقة واللاحقة ثم يذكر القراءات المتواترة ثم يذكر وجوه الإعراب ثم يذكر لطائف التفسير ثم ما يؤخذ من الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء مع الترجيح بين الأدلة ثم يذكر ما ترشد إليه الآيات، ويختم البحث بذكر حكمة التشريع لآيات الأحكام المذكورة.

الفصل الأول

بيان بعض الأحكام المتعلقة بالزواج والنكاح

1.1 حكم أداء صلة الرحم والزواج وتعدد الزوجات

الإسلام دين الفطرة التي خلق الله الإنسان عليها لذالك يشجع على مايتوقف عليه استمرار نسل الإنسان، كالزواج والإنجاب وكذلك يشجع على ما يقوّي إنسانية الإنسان كصلة الرحم والرحم بالضعفاء، كما تشير اليه هذه الآيات، قال تعالى{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4)}[20]

المقصود بصلة الرحم هو عدم القطيعة بين الأقارب، والحثّ على زيارتهم والإحسان إليهم.

فعلى هذا لاخلاف بين العلماء بأن صلة الرحم واجبة وأن قطعها من الكبائر،[21] حيث أمر الله سبحانه وتعالى في القران الكريم بأداء صلة الرحم في آيات كثيرة حيث مدح الذين يؤدون صلة الرحم قال تعالى{ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ }[22] وذم الذين يقطعون صلة الرحم و وعدهم باللعنة والأصم والعمى.[23]

وقال رسول الله "صلى اله عليه وسلم" في حديث قدسي قال الله عز وجل: أنا الرحمن وهي الرحم فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته، وقال إمام الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وقال إمام الذهبي: على شرط مسلم.[24]

وقال عليه السلام في حديث أخر أن الرحم متعلقة بالعرش، ويدعو الله ويقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله.[25]

وقال إمام الرازي _رحمه الله_ ثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب به.[26]

ظهر فيما مر من الآيات والأحاديث على فرضية صلة الرحم وحرمة قطعها وهذا متفق عليه بين العلماء.

---

[20] النساء4 /4،1

[21] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،5/ 6.: شمس الدين الذهبي، الكبائر، ط.1. (بيروت: دار الندوة الجديدة)، ص 47.

[22] الرعد21/13

[23] محمد47/ 22،23

[24] الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، 4 /173.

[25] مسلم بن الحجاج، *صحيح المسلم*، ط.1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي،)، ص 4/ 1981.

[26] محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، ط. 3. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999م)، ص 9/ 481.

1.1.1 اختلاف المفسرين في حمل الأمر في قوله تعالى {فانكحوا}

تشكيل الأسرة يعتبر من لوازم استمرارية حياة الإنسانية في هذه الدنيا، وبدون الأسرة لا يوجد شيء اسمه المجتمع أو الدولة أو الحضارة، ولهذا شجع الإسلام على الزواج حيث ورد عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" احاديث كثيرة بتشجيع الشباب على الزواج، وزجر من لا يرغب بالزواج وأمر الله سبحانه وتعالى بالنكاح فى هذه الآية، ولكن اختلف العلماء في حمل الأمر في هذه الآية على مذهبين، المذهب الأول: حملوه على الوجوب وقالوا: بوجوب النكاح وهذا هو مذهب الظاهرية، والمذهب الثاني: حملوه على الإباحة وقالوا بعدم وجوب النكاح وهذا هو مذهب الجمهور، وقالوا هذه الآية مثل قوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) و(كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ). [27]

هذا اختلافهم في هذه الآية، وجمهور العلماء قالوا بوجوب النكاح ولكن بشرط، ان يخاف على نفسه من العنت وعنده القدرة على مؤنة الزواج، ولكن اذا لم يخف من وقوعه في الزنا وكان الحال مطلقاً فذهب الشافعي الى إباحة النكاح في هذه الحالة، لأن النكاح في هذه الحالة قضاء لذة فكان مباحا كالأكل والشرب، وذهب إمام مالك و أبوحنيفة الى استحباب النكاح في هذه الحالة [28] واستدلوا بما روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" عندما أراد بعض أصحابه ان يتركوا النساء واللباس والطعام فقال لهم (من رغب عن سنتي فليس مني). [29]

1.1.2 حكم التزوج بأكثر من أربع

كان أهل الجاهلية يتزوجون بلا عدد معين، وكذالك في شريعة سيدنا موسى _عليه السلام_حيث للرجل ان يتزوج من النساء ما يريد، وحدد في شريعة سيدنا عيسى _عليه السلام_بواحدة حيث حرم على الرجل ان يتزوج باكثر من واحدة مهما كان له من الأسباب والأعذار،[30] وجاء الإسلام بحل وسط وهو السماح للرجل ان يتزوج من أربع النساء، وحرم على الرجل ان يجمع في آن واحد تحت نكاحه التزوج بأكثرمن أربع من الحرائر، وهذا محل إتفاق بين علماء المعتبرين، وشذ عن هذا الإجماع فئة من الناس الذين لايعتد بأقوالهم، فإذن لاأثرلهم على مخالفة الإجماع، وقال إمام القرطبي تعليقاً على قول القائلين بجواز التزويج بأكثر من أربع، هذه المقالة قال به بعض الشيعة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع. وقد ذهب بعض أهل الظاهر الى أبعد من ذلك، فقالوا بجواز الجمع بين ثمان عشرة إمرأة، واستدلوا بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع، فجعلوا مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع، ووقعوا في هذه الأخطاء الشنيعة بسبب جهلهم بالسنة النبي "صلى الله عليه وسلم" وكذلك جهلهم باللغة العربية، وخالفوا بقولهم إجماع الأمة إذ لم يروى عن أحد من السلف أنه قد جمع تحت نكاحه في آن واحد التزوج بأكثر من أربع، وروي أن غيلان بن

---

[27] محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط. 3. (دمشق: مكتبةالغزالي، 1980م)، ص425،424.
[28] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 17.
[29] مقاتل بن سليمان الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان، ط.1. (بيروت: دار إحياء التراث، 2000م) ص، 499/1.
[30] .العهد الجديد، رسائل بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، صحاح7،2، ص287.

سلمة عندما أسلم وعنده عشر إمرأة، فقال له النبي_عليه الصلاة والسلام_ "اختر منهن أربعا وفارق سائرهن".[31]

واذا تزوج خامساً وعنده أربع أزواج فذهب الإمام مالك والشافعي الى أنه يرجم إلا ان يعذر بجهل، وقالوا لأن هذا ليس بزواج ولم يعتبره الشرع الشريف زواجا إذن يجب عليه وعليها حد الزنى اذا كانا عالمين بتحريم هذا النكاح، واذا علم احدهما دون الأخر فيجب الحد على العالم دون الجاهل [32]

1.1.3 حكم صداق المرأة

صداق المرأة: هو ما يلزم دفعه للمرأة في النكاح، وهو واجب على الزوج لزوجته، وهو حق محض للزوجة، وكان أهل الجاهلية يأخذون مهر المرأة لأنفسهم، وروي أنهم يقولون لرجل اذا ولدت له بنت، هنيئا لك النافجة أي معظمة لمالك[33] لأنه يزوجها فيأخذ مهرها من الإبل فبذالك يزيد ملكه، ونتف الإسلام هذه العادات الجاهلية وقرر أن المهر ملك خاص لمرأة.

وأجمع العلماء على وجوب صداق المرأة، ويقول إمام ابن كثير بعد ان يأتي بأقوال السلف: وملخص كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبا بذلك، فإن طابت المرأة له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالا طيبا. [34]

والمهر ليس ركنا في النكاح ويجوز النكاح بدون ذكر المهر وهو ما يسمى بنكاح التفويض، وقد اتفق العلماء على جواز هذه النكاح ونقل الإمام ابن الرشد اجماع العلماء على جواز هذا النكاح. [35]

وشرع الإسلام الهبة لتكريم الزوجة وتوثيق عقد الزواج حتى لا تنتهي الحياة الزوجية بأدنى سبب وإن كان حقيرا كما نرى ونسمع في دول الغربية، ومن بيننا الذين تزوجوا على مهر رخيص فإنهم يفسخون العقد بأسباب تافهة وحقيرة.

1.2 رعاية الإسلام لأموال الأيتام

الدين الإسلام الحنيف يعطي كل شخص حقه ويسخر له أسباب عدم ضياع حقه كاليتيم فأنه يزجر الأخرين ألا يأكلوا من ماله، ويلزم الولي اذا أرجع اليه أمواله ان يشهد على تسليم ماله له، كما دل عليه هذه الآيات التالية

قال تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا

[31] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 17.
[32] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، *المحلى بالآثار*،ط.1 .((بيروت: دار الكتب العلمية،1987م)، ص 12/ 192.
[33] الرازي، مفاتيح الغيب، 9/ 491.
[34] إسماعيل بن عمر بن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ط. 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، ص2/ 213.
[35] محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط. 1.(القاهرة: دار الحديث،2004م)، ص51/3

وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (6)[36]

1.2.1 ما المراد بالسفهاء

السفهاء جمع سفه وفي اللغة العربية السين والفاء والهاء يدل على أصل واحد وهو خفة وسخافة، وهذا قياس مطّرد، فالسفه: ضد الحلم. يقال ثوب سفيه، أي رديء النسج. ويقال تسفهت الريح، إذا مالت.[37]

واستعمل في القرأن الكريم في خفة النفس لنقصان العقل، وفي الأمور الدنيوية، والأخروية، قال تعالى{ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ }[38] وهذا من سفه العقل.

وقال في السفه الدنيوي{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ }،[39] وقال في السفه الأخروي: {وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا}[40]، فهذا من السفه في الدين[41].

واختلف المفسرين في المراد بالسفهاء في هذه الآية على أقوال عدة.

منها: قالوا السفهاء، هم النساء سواء كن أزواجاً أو أمهات أو بنات، وهذا قول مجاهد و الضحاك.[42]

ومنها: قالوا السفهاء هم الأولاد ،وهو قول إمام الزهري و ابن زيد، ومنها: قالوا السفهاء هم النساء و الصبيان، أي معاً، وهو قول ابن عباس وحسن البصري و سعيد بن جبير وقتادة.[43]

ومنها: قالوا السفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه الصبيان والنساء والأيتام وكل من كان يطابق عليه هذه الصفة، وأيّد إمام الرازي هذا القول وقال:هذا القول أولى وأقوى لإن السفه خفة العقل، ولذلك سمي الفاسق سفيها لأنه لا وزن له عند أهل العلم والدين، ويسمى الناقص العقل سفيها لخفة عقله،[44] وبهذا النحو ذهب اليه الإمام الطبري.[45]

وهذا القول الأخير أرجح، لأن اللغة العربية تؤيده كما قلنا أن أصل السفه في اللغة الخفة بغض النظر على من يطابق هذا الوصف، ولأن تفسير السفهاء بالنساء[46] غير دقيق وغير لائق لأن النساء ليست كلهن سفهاء بل معظمهن عقلاء ويمكن نسبة ضئيلة تندرجن تحت هذا الوصف والله أعلم.

---

[36] النساء4/ 5،6
[37] أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ط.1.(دمشق: دار الفكر،1979م)، ص3/ 79.
[38] البقرة2/ 130
[39] النساء4/ 5
[40] الجن72/4.
[41] حسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، ط. 1.(دمشق: دار القلم، 1991م)، ص 414.
[42] البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 2/ 164.
[43] الرازي، مفاتيح الغيب، 9/ 496،495.
[44] المصدر السابق، 9/ 496،495.
[45] محمد بن جريرالطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ط . 1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000 م)، ص7/ 565.
[46] كما قاله مجاهد و الضحاك.

1.2.2 وقت البلوغ و ماهية الرشد

لما أمر الله سبحانه وتعالى بأداء اليتامى أموالهم مطلقاً في الآية الثانية، قيد في الآية السادسة بقيدين، وهما البلوغ والرشد، واختلف العلماء في وقت البلوغ وماهية الرشد.

والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحبل والحيض، فبنسبة الحبل والحيض فلم يختلف علماؤنا على أنه بلوغ، و أن بهما تجب الفرائض والأحكام، واختلفوا في الثلاث، فأما الإنبات والسن فقال جمهور العلماء: من بلغ خمس عشرة سنة يعتبر بالغاً اذا كان لم يحتلم ،وهوقول إمام الشافعي، واحمد ابن حنبل، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من العلماء، واختاره إمام ابن العربي، وتجب الفرائض والحدود عندهم على من وصل الى هذا السن، واحتجوا بما رواه إمام مسلم عن ابن عمر"رضى الله عنهم" أنه قال: منعني رسول الله أن أشارك في غزوة البدر وأنا حينئذٍ ابن أربع عشر سنة، وأجازني أن أشارك في معركة الخندق وأنا حينئذ ابن خمس عشرة سنة.[47]

وروي عن نافع مولى ابن عمر أنه ذهب الى عمر بن عبدالعزيز وهو حينذٍ أمير المؤمنين وأخبره بهذا الخبر، فقال: «إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى أنحاء خلافته بأن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».[48]

وذهب إمام مالك الى أن الشاب اذا بلغ سبع عشرة سنة ولم يحتلم يعتبر بالغاً، ويقام عليه الحدود اذا أتى بشيء يستحق به الحد، وقال مالك مرة: بلوغه بأن يغلظ صوته وتنشق أرنَبَتُهُ،[49] و ذهب إمام أبو حنيفة أن الغلام يعتبر بالغا إذا بلغ ثماني عشرة سنة، في رواية أخرى تسع عشرة سنة، وقال في حق الجارية اذا بلغ سبع عشرة سنة،[50] لعل ما ذهب اليه الجمهور أرجح لقوة أدلتهم واختلاف الروايات عن إمام أبي حنيفة.

وأما بالنسبة للإنبات فذهب إمام أبوحنيفة الى أنه ليس ببلوغ و لا يدل على البلوغ، فعلى هذا لا يثبت بالإنبات حكم، وذهب إمام مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد، أن الإنبات يستدل به على البلوغ، والقول الآخر لشافعي: لا بد من اجتماع الإنبات والبلوغ.[51]

وأما بالنسبة لماهية الرشد اختلف العلماء على قولين

القول الأول: قالوا الرشد هو صلاح الدين والدنيا والطاعة لله_سبحانه وتعالى_ وحفظ المال، وقال بهذا القول الإمام الشافعي وإمام حسن البصري، واستند إمام الشافعي على أن المفسد لا يوثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله، كما أن الفاسق عندما لم يوثق على صدق كلامه لم تقبل شهادته.[52]

---

[47] محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، بدون طبعة. (بيروت: دار الفكر،)، 13/ 361.
[48] مسلم ، *صحيح مسلم*، 3/ 1490.
[49] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 35.
[50] علي بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، بدون طبعة (بيروت: دار احياء التراث العربي،)، 281/3.
[51] وهبة بن مصطفى الزحيلي، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة* والمنهج، ط .2. (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1996م)، ص 4/ 256.
[52] يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. ط.1. (جدة: دار المنهاج، 2000م)، ص6/ 224.

القول الثاني: قالوا الرشد إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه إعطاء المال والأخذ، وحفظ المال عن الإسراف والتبذير، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية،[53] والمالكية،[54] والحنابلة، وقالوا: من كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشد، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد على الدوام، إذن لا تعتبر في الابتداء.[55]

قال إمام ابن العربي في جواب قول الشافعي:أن غرض حفظ الدين والدنيا مختلف، فغرض الدين خوف من الله _سبحانه وتعالى_ وإطاعة أوامره، وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تنال به، والواقع يثبت هذا، كم نرى عاصياً وهو مع عصيانه حافظاً لماله.[56]

وأيد إمام الرازي مذهب إمامه واستدل بوجوه، الوجه الأول: أن أهل اللغة قالوا: الرشد هو إصابة الخير، والمفسد في دينه لا يكون مصيبا للخير والوجه الثاني: أن الرشد نقيض الغي وقد قال سبحانه وتعالى: {قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }[57] والغي هو الضلال والفساد وقال في آية أخرى: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى}[58] فجعل العاصي غويا، وهذا يدل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين، والوجه الثالث: أن الله _عزّ وجل_ نفى الرشد عن فرعون لأنه ما كان يراعي مصالح الدين في قراره[59] حيث قال تعالى {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}[60].

وبقي أن نقول أن إمام أبوحنيفة ذهب الى أن الإنسان إذا بلغ خمس وعشرين سنة، ولم يصير رشيدا يرفع عنه الحجر، ويرجع إليه أمواله، لأن من بلغ هذا السن يمكن أن يصبح جداً، ولأن الحجر على الصبي على سبيل التأديب لا على سبيل الزجر عند أبي حنيفة، ومن بلغ خمس وعشرين سنة ولم يصبح رشيداً، ينقطع رجاء التأديب منه.[61]

وقال ابن العربي في جواب إمام أبوحنيفة: وهذا استدلال ضعيف لأن من كان جداً لم يكن صاحب جد والحكمة فماذا ينفعه الجد والعمر، وقد قال ابن عباس "رضى الله عنهم": أن الرجل لينبت لحيته ويشيب و يبلغ خمسا وعشرين سنة وهو مع ذالك ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء،[62] وقد قال إمام الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة، ولعل ذلك في النساء أقرب منه في الرجال.[63]

لعل ماذهب اليه الجمهور بأن الرشد هواصلاح الدنيا وحفظ المال أنسب لهذا العصر العصيب الذي انتشرت فيه المعاصي واختلط الحرام بالحلال حتى صار أكثر الكبار لا يراعون شرع الله _سبحانه وتعالى_ في معاملاتهم اليومية فكيف بالصغار والله أعلم بالصواب.

---

[53] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط.2. (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ص6/ 150.
[54] محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط. 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ص6/ 633.
[55] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط. 1.(القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م)، ص4/ 350،351.
[56] محمد بن عبد الله ابن العربي، *أحكام القرآن*. ط.3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ص1/ 420.
[57] البقرة2/ 256
[58] طه20/ 121
[59] الرازي، مفاتيح الغيب، 9/ 498.
[60] هود11/ 97
[61] محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ط. 1. (بيروت: دار المعرفة، 1993م)، ص 24/ 162.
[62] ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 420.
[63] النووي، المجموع شرح المهذب، 18/ 144.

1.2.3 اختلاف العلماء حول أكل مال اليتيم من قبل الوصي

عندما يموت الرجل يخلف بعده أولاد الصغار ويترك لهم الأموال، فهؤلاء أولاد الصغار لا يستطيعون إدارة شؤونهم، لذالك يجب شرعاً ان ينصب عليهم الوصي من أقربائهم اذا وجدوا أو من غيرهم اذا لم يوجدوا، فهذا لا خلاف فيه ولكن هل هذا الوصي له ان يأكل من مال اليتامى أم لا؟ فهذا وقع عليه الخلاف بين العلماء على أقوال عدة.

منها قالوا: يجوز للوصي اذا احتاج ان يأخذ من مال اليتيم بقدر الحاجة وبقدر أجر عمله، ولا قضاء عليه وهو قول إمام الحسن و عطاء بن أبي رباح وقتادة، واحتجوا ببعض الأدلة منها : أن قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا}[64] يدل على أن له ان يأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة، ومنها: قوله تعالى {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} فقوله: ومن كان غنيا فليستعفف ليس المراد منه نهي الوصي الغني عن الانتفاع بمال نفسه، بل المراد منه نهيه عن الانتفاع بمال اليتيم اذا كان غنياً، وإذا كان كذلك لزم أن يكون قوله: ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف إذنا للوصي أن ينتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة.[65]

ومنها: ما روي أن رجلا سأل النبي "صلى الله عليه وسلم" وقال: إن تحت حجري يتيما أآكل من ماله؟ قال عليه السلام: "كل بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله".[66]

وقول الآخر قالوا يجوزله ان يأخذ من مال اليتيم، ولكن على سبيل الإستقراض وليس على سبيل الأجر، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد، واستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب "رضى الله عنه" قال: إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف.[67]

ورجح إمام الطبري القول الثاني حيث قال : المعروف الذي قصده الله _تبارك وتعالى_ في قوله:{ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ }، هو أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله، لإن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته، فلما كان إجماعًا منهم أنه غير مالكه، وكان غيرَ جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره.[68]

ولكل وجهة هو موليها، ولكن الأفضل الأخذ بقول الثاني خروجا من الخلاف، ولأن هذا أفضل لليتيم إن أمكن ذالك والا الأمر فيه سعة، وخاصة اذا كان الوصي يعامل بهذا المال فله أخذ الأجرة، أو يعطل عمله بسبب اعمال اليتيم والله أعلم.

---

[64] .النساء6/4

[65] الرازي، مفاتيح الغيب، 9/ 499.

[66] سراج الدين عمر بن علي الحنبلي، *اللباب في علوم الكتاب*، ط. 1.(بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م) ص 192/6.

[67] أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، ط. 1. (القاهرة: دار الوفاء، 1991م)، ص 9/ 287.

[68] الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، 593/7،588.

1.3 تقسيم الميراث

ذكر الله _سبحانه وتعالى _ في هذه الأيات المستحقين للميراث وقدرهم، وشرع أولاً في حق الأولاد لأنهم أقرب الناس الى الميت، وأنهم يرثون بسبب النسب وهو أشرف السبب وأقواه.

قال سبحانه وتعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ..... (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ){69}

1.3.1 اختلاف العلماء حول مسألة ميراث المسلم من الكافر

ذكر الله _سبحانه وتعالى_ في هذه الآية استحقاق الولد للميراث مطلقاً من غير قيد، وقيده السنة الشريفة بأن يكون المورث والوارث من أهل ملة واحدة فلا يرث أهل الملتين بعضهم من بعض، وقد اتفق علماء المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم،[70] واختلفوا هل يرث المسلم الكافر أم لا؟ فاختلفوا على قولين:

القول الأول: وهم الجمهور قالوا لايرث المسلم من الكافر كما لا يرث الكافر من المسلم، واحتجوا بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام- "لا يتوارث أهل الملتين".[71]

والقول الثاني: قالوا يرث المسلم من الكافر بخلاف الكافر من المسلم، لإن الإسلام يزيد ولا ينقص، واحتجوا بما روى عن معاذ بن جبل "رضى الله عنه" عندما كان في اليمن، ذكروا له أن يهوديا مات وترك أخا مسلما فقال: سمعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: "الإسلام يزيد ولا ينقص".[72]

وروي عن الشعبي "رضى الله عنه" قال: قضى معاوية بإرث المسلم من الكافر وكتب به إلى زياد، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ويقول: هكذا قضى أمير المؤمنين [73] أقول: هذه الرواية تدل على أن شريح القاضى لايرى بإرث المسلم من الكافر، ولكن عندما يتبنى أمير المؤمنين رأياً وفيه خلاف فإن اختاره يرفع الخلاف، أي يجب على كل القضاة والمفتين ان يقضوا و يفتوا بالذي اختاره أمير المؤمنين وان كانوا يرون الصواب في غيره والله أعلم.

و احتجوا ايضاً بأن ظاهر قوله تعالى:{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } قالوا هذه الآية يدل على توريث المسلم من الكافر وتوريث الكافر من المسلم، ولكن خصصناه بقول النبي "صلى الله عليه

---

[69] النساء4/ 11،12

[70] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط.بدون الطبعة. (القاهرة:المكتبة التجارية الكبرى، 1983م)، ص6/ 415.

[71] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ط. بدون الطبعة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، ص 3/ 496.

[72] أحمد بن محمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط. 1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ص36/ 331.

[73] الرازي، مفاتيح الغيب، 9/ 513.

وسلم" «لا يتوارث أهل ملتين» لأن هذا الحديث أخص من تلك الآية، والخاص مقدم على العام كما هو مقرر عند علماء الأصول[74].

فكذا هاهنا قوله_عليه السلام_: «الإسلام يزيد ولا ينقص« أخص من قوله: «لا يتوارث أهل ملتين«

فوجب تقديمه عليه باعتبار أن الحديث الأول أخص من الثاني، بل هذا التخصيص أولى، لأن ظاهر حديث الثاني متأكد بعموم الآية، والحديث الأول ليس كذلك.[75]

لعل الأخذ بالقول الثاني أصلح في هذا العصر ترغيباً لدخول غير المسلمين في الإسلام وتثبيت الداخلين لأن هذا أنفع لهم والله أعلم.

1.3.2 اختلاف العلماء في حصة البنتين اذا تفردتا

ذهب جمهور العلماء الى أن البنتين تأخذان الثلثين كثلاث البنات، وذهب ابن عباس الى أن البنتين تأخذان النصف كالواحدة، واحتج ابن عباس "رضى الله عنه" بظاهر الآية، قال تعالى: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} و"فوق ثنتين" يشمل الثلاث وما بعدها أي أربعة وخمسة دون ثنتين، اذا أخذنا بمطلق الظاهر.[76]

واحتج جمهور العلماء بعدة أدلة منها: أن للبنت الواحدة مع الابن الثلث، وإذا كان لها مع الذكر الثلث كانت أولى ان تأخذ الثلث مع الأنثى ومنها: ما روي عن ابن مسعود "رضى الله عنه" حيث قضى في بنت وبنت ابن وأخت: بالنصف لبنت وبالسدس لبنت الابن تكملة الثلثين، فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين، فالأولى ان يكون للبنتين الثلثان،[77] ومنها ما روي في سبب نزول الآية أنه استشهد الصحابي الجليل سعد بن الربيع "رضى الله عنه" يوم أحد وترك زوجته وبنتين وأخا، فأخذ أخ سعد المال كله ولم يترك لبنتي سعد شيء، فأتت زوجة سعد إلى النبي "صلى الله عليه وسلم" بابنتي سعد فقالت: يا رسول الله "صلى اله عليه وسلم" إن هاتين ابنتا سعد وإن سعد قد استشهد يوم أحد، وإن عمهما أخذ مالهما كله ولم يترك لهما شيئاً، فدعا رسول الله "صلى اله عليه وسلم" عمهما فقال له: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك".[78]

ومذهب الجمهور أقوى وإن فُهم من ظاهر اللفظ أنه يدل على ماذهب اليه ابن عباس، ولكن اذا جاء نص واضح من رسول الله "صلى اله عليه وسلم" لايحتمل التأويل يجب العمل به، ويُترك ما يحتمل التأويل والله أعلم.

1.3.3 اختلاف العلماء في اخراج دين الزكاة والحج من الميراث

بعد ما شرع في بيان ميراث الأب والأم والزوج والزوجة، قال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، حيث قدم الوصية على الدين وأجمع العلماء على أن قضاء الدين يقدم على أداء الوصية، وقال إمام علي

---

[74] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، *شرح تنقيح الفصول*، ط.1. (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م)، ص 441.
[75] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 9/ 513.
[76] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*،5/ 63،64.
[77] الزحيلي، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، 4/ 274.
[78] محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون الطبعة، (بيروت: دار الفكر، 1989م)، ص 9/ 603.

بن أبي طالب _ رضي الله عنه_"إنكم تقرؤن الوصية قبل الدين، وبدأ رسول الله "صلى اله عليه وسلم" بالدين قبل الوصية".[79]

ولكن وقع خلاف في اخراج دين الزكاة والحج هل يخرج قبل تقسيم الميراث أم لا؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: وهو قول إمام الشافعي قال: بإخراج دين الحج والزكاة قبل تقسيم الميراث،[80] لأن هذا دين من الديون ويجب أداؤه من التركة.

والقول الثاني: قالوا إن أوصى بالحج أو أداء الزكاة أديت من ثلث الميراث، وإن سكت ولم يوص بهما لم يخرج عنه شيء، وهذا هو مذهب إمام أبو حنيفة[81] ومالك، وقالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء، إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة شيء من الميراث.[82]

وأيد الإمام القرطبي المذهب الأول حيث قال تعليقاً على قول الشافعي "وهذا ظاهر ببادئ الرأي، لأن الزكاة والحج حق من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كما يلزم أداء حقوق الآدميين، ولا سيما أن الزكاة مصرفها إلى الآدميين".[83]

وقال إمام الكياالهراسي في تفسير هذه الآية {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ}، يدل ظاهرهذه الآية أن الورثة لا يأخذون الميراث حتى يؤدى كل ما يسمى ديناً، والزكاة نوع من الدين وكذالك الحج حيث سماه رسول الله "صلى اله عليه وسلم" دين الله وجعله من أحق الديون.[84] يقصد إمام كياالهراسي الحديث الذي روي عن ابن عباس"رضى الله عنه" قال: أتتْ الى النبي "صلى اله عليه وسلم" امرأة فقالت: يا رسول الله "صلى اله عليه وسلم" إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان مجزئا عنها؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى.[85]

لعل ما ذهب اليه إمام الشافعي أرجح لأن كل ما يسمى دينا يلزم أداؤه قبل تقسيم الميراث، سواء دين الله _جلا وعلا_ أو دين الأدميين وقد سمى رسول الله "صلى اله عليه وسلم" دين الله بأحق الديون كما سبق، اذن يلزم أداء دين الله قبل الميراث ولأن أداء دين الزكاة يرجع فوائده الى الأدميين فهو بصورة من الصور حق الأدميين.

1.3.4 مقيّدات الوصية من حيث الموصى له وقدر الوصية

الوصية جاءت مطلقة في هذه الآية الكريمة من حيث الموصى له وقدر الوصية، وخصص بالسنة على أنه لاتجوز الوصية لوارث، حيث روي عن أنس بن مالك "رضى الله عنه " قال: إني لتحت ناقة رسول الله "صلى الله

---

[79] الترمذي، سنن الترمذي، 3/ 506.
[80] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)،ص2/ 126.
[81] السرخسي، المبسوط، 27/ 146.
[82] ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 446.
[83] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 5/ 74.
[84] علي بن محمد الكيا الهراسي، *أحكام القرآن*، ط. 2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، ص 2/ 371.
[85] علاء الدين البرهانفوري، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، ط. 5. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981م)، ص 5/ 271.

عليه وسلم" يسيل علي لعابها فسمعته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»[86] وهذه المسألة متفق عليها بين العلماء، ونقل الإمام ابن قدامة الإجماع في هذه المسألة.[87]

وكذلك خص الوصية من حيث قدر الوصية على الثلث، فأن الرجل اذا أوصى بأكثر من ثلث ماله فأن وصيته لا تنفذ إلا برضى الوارثين فإن لم يرضوا لاتنفذ وصيته فيما فوق الثلث، واحتجوا بما رواه البخاري عن سعد _رضي الله عنه_ قال: يعودني النبي "صلى اله عليه وسلم" وأنا مريض بمكة، فقلت: يا رسول الله "صلى الله عليه وسلم" لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: أوصي بالشطر؟ قال: «لا» قلت: أوصي بالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم،[88] وقال إمام الرازي _رحمه الله_ تعليقاً على هذه الحديث : "فيه دلالة على جواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارث يرثه لأن االنبي "صلى اله عليه وسلم" منع سعد ان يوصي بكل ماله من أجل الورثة، فعندما لم يترك وارثاً فيرفع هذه العلة ويبق الجواز"[89] وهذا هو مذهب ابن مسعود وأبو حنيفة وإسحاق، وقال إمام مالك والأوزاعى، لا تجوز وصية بأكثر من الثلث وإن لم يترك ورثة، بناءً على الحديث السابق،[90] وهذا هو مذهب الشافعي ايضاً.[91]

لعل ما ذهب إليه المذهب الأول أرجح لأن عندما نهى النبي "صلى اله عليه وسلم" السعد ان يتصدق بكل ماله لعلة ان يترك أولاده فقراء ولكن عند عدم هذه العلة يبقى الجواز كما قال إمام الرازي، وقال الأصوليون: الحكم يدور مع علته وجوداً و عدما[92] والله أعلم.

1.3.5 وجوه الإضرار بالوصية وحكمه

الإضرار في الوصية نوعان : جنفٌ وإثمٌ.

فالجنف هو الإضرار بالوصية من دون قصد أي بالخطأ، أم الإثم فهو الإضرار في الوصية مع القصد أي عمداً. كما أشار سبحانه وتعالى الى هذين النوعين في سورة البقرة وفسره ابن عباس على هذا التفسير. [93]

ويكون الإضرار بالوصية من قبل الوصي والموصي اليه.

فأما الإضرار بالوصية من قبل الموصي فيكون بوجوه، منها: أن يوصي بأكثر من الثلث كمن يوصي بنصف ماله أو كله، ومنها: أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي ومنها: أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة، ومنها: أن يوصي بثلث المال لا لوجه الله لكن بقصد تنقيص حقوق الورثة، ومنها: أن يبيع شيئا بثمن رخيص أو يشتري شيئا بثمن غال، كل ذلك بغرض الإضرار بالورثة. [94]

---

[86] محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، *سنن ابن ماجه*، ط..(دار إحياء الكتب العربية،)، ص 2/ 906.
[87] ابن قدامة، المغني، 6/ 141.
[88] البخاري، *صحيح البخاري*، 7/ 62.
[89] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 9/ 524.
[90] ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/ 121.
[91] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، ط. بدون الطبعة، ص 140.
[92] محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، بدون الطبعة (بيروت: دار المعرفة) ،ص 2/ 179
[93] ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 1/ 140
[94] الرازي، مفاتيح الغيب، 9/ 524.

وأما الإضرار بالوصية من قبل الموصَى اليه، فيكون بإهمال الوصية فلا يقوم بأدء ما فيها أو تبديل ما فيها بما ليس فيه مصلحتها.

وحكمه حرام وعدّه الإمام الذهبي في الكبائر وذكره في كبيرة السابعة والستون،[95] وروى إمام أبوبكر الجصاص بسنده عن ابن عباس "رضى الله عنه" قال الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ قوله تعالى{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} قال في الوصية {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} قال في الوصية.[96]

وروي عن النبي "صلى اله عليه وسلم" أنه قال "ان الرجل والمرأة يعملان في طاعة الله ستين سنة ثم يحضران الموت فيضاران بالوصية فتجب لهما النار"، وقال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". [97]

1.4 بيان حكم الزاني

كما أن دين الإسلام الحنيف يشجع ويفتح الباب أمام أسباب الحفاظ على الإنسان و نسله، فأنه في وقت نفسه يزجر ويغلق الباب أمام أسباب المهلكة للإنسان ونسله كالزنا واللواط كما دلتْ عليه هذه الأيات، قال سبحانه و تعالى {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (16) }

1.4.1 اختلاف المفسرين في المراد بالفاحشة

أكثر العلماء من المفسرين وغيرهم من السلف والخلف فسروا الفاحشة في هذه الآية بالزنا، وقالوا هذه الآية تتحدث عن الزانيات ثم نسخ عقبة الحبس في البيت في حق الزاني، بالرجم في حق المحصن وبالجلد والتغريب في حق غير المحصن، واختلفوا في ناسخه على القولين: الأول قالوا: نسخه قوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ}[98] والقول الثاني :قالوا نسخ بقوله "صلى اله عليه وسلم" «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الثَّيِّب بالثَّيب جلد مائة، ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة» [99] وهذا على قول من يرى نسخ القرآن بالسنة النبوية.[100]

وقال بعض المفسرين هذه الآية لا تتحدث عن الزانيات بل تتكلم عن السحاقات[101]، وهو قول مجاهد وأبومسلم الأصبهاني[102]، واحتج أبو مسلم فما ذهب اليه بوجوه: الوجه الأول: أن قوله تعالى{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ

---

[95] الذهبي، الكبائر، 234.
[96] الجصاص، *أحكام القرآن*، 3/ 35.
[97] الترمذي، سنن الترمذي، 3/ 502.
[98] سورة النور2/24.
[99] محمد بن إدريس الشافعي، *المسند*، ط. 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1979م) ص 162.
[100] جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، *زاد المسير في علم التفسير*، ط. 1. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1990م)، ص 1/ 382.
[101] شذوذ جنسيّ بين امرأتين، يقابله لواط عند الرِّجال.
[102] أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي وهو أول من قال بعدم النسخ في القران الكريم المتوفى 322 هـ

الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ}مخصوص بالنسوان، وقوله تعالى {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ} مخصوص بالرجال، لأن واللذان تثنية الذكور كما هو معلوم.[103]

والوجه الثاني: أن على هذا التفسيرلا يلزم القول بنسخ الآية، ولكن على تفسير الجمهور يلزم القول بنسخ الآية، وكلما أمكن الجمع بين الآيات الأولى الأخذ بها من غيره، لأن قول بعدم نسخ القرآن مقدم على قول بنسخه، لأن الأصل في آيات القرآن الكريم عدم النسخ.

والوجه الثالث: أن على تفسير الجمهمور يكون قوله _سبحانه وتعالى_: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ} في الزنا وقوله: { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ } يكون أيضا في الزنا، فيدل إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين وهذا يخالف بلاغة القرآن وفصاحته، وعلى التفسير الذي اخترناه لا يفضي إلى ذلك فكان أولى وأصوب، و إمام الرازي ينتصر لقول أبي مسلم ويرد على اعتراضات التي وجه الى أبي مسلم.[104]

و اختار إمام الشعراوي هذا القول حيث قال في تفسير هذه الآية "{واللاتي} اسم موصول لجماعة الإناث، وأنا أرى أن ذلك خاص باكتفاء المرأة بالمرأة"[105] و كذلك قال الشيخ محمد عبده.[106]

لعل ماذهب اليه أبو مسلم وبعض المتأخرين أصوب قولاً من غيره بما استدل عليه أبو مسلم من الأدلة ولأن الأصل في أيات القران الكريم عدم النسخ والقول بعدم نسخ الأيات القرأن الكريم مقدم على غيره من الأقوال والله أعلم.

1.4.2 اختلاف المفسرين حول نسخ هذه الآية

اذا قلنا بقول الجمهور الذي سبق شرحه فإن هذه الآية منسوخة، واذا قلنا بقول مجاهد و أبي مسلم فإن هذه الآية غير منسوخة.

ولكن يوجد رأي آخر من فريق الجمهور هم وافق الجمهور على أن هذه الآية لا تأخذ منها حكم، ولكن قالوا هذه الآية لم تنسخ لأن الآية ممدودة الى غاية وعندما انتهت الغاية ببيان حكمه انتقل؟ من حكم الى حكم آخر، هذا يسمى بياناً وليس نسخاً.

ويشرح الإمام الخطابي[107] قول القائلين بعدم النسخ ويقول: "وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه فأبان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه".[108]

---

[103] الرازي، مفاتيح الغيب، 9/ 528،529.
[104] المصدر السابق.
[105] محمد متولي الشعراوي، *تفسير الشعراوي*، ط. 1. (القاهرة: مطابع أخبار اليوم،1997م)، ص4/ 2056.
[106] محمد رشيد بن علي رضا، *تفسير القرآن الحكيم*، ط .1. (قاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ص 4/ 360.
[107] حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي كان فقيهاً وأديباً ومحدثاً صاحب كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود المتوفى 388 هـ
[108] أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، *معالم السنن*، ط. 1. (حلب: المطبعة العلمية، 1932م)، ص 3/ 316.

ويقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية، غير أن هذا الحكم كان ممدود إلى غاية وهي قوله _عليه السلام_ في حديث عبادة بن الصامت: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا"، وهذا نحو قوله تعالى{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه، وقال هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين.[109]

وهذا القول أرجح لأن القول بعدم النسخ أولى من غيره كلما أمكن ذلك، ولأن القران الكريم كتاب الهداية يجب أن نأخذ الهداية من كل الآيات والقول بنسخ الأيات يختلف مع هداية القرآن الكريم والله أعلم.

1.4.3 بيان آراء المفسرين في تفسير قوله تعالى { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا }

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية، فقال جمهور المفسرين: أنها في الزناة، واختلف الجمهور فيما بينهم على القولين أحدهما: أنها نزلت في الأبكار خاصة، وهذا قول السدي، وابن زيد والثاني: أنها عامة في الأبكار والثيِّب وهو قول حسن البصري، وعطاء بن أبي رباح.[110]

وقال أبومسلم هذه الآية تتحدث عن اللواط وليس الزنا، وكذلك روي عن مجاهد في تفسير هذه الآية:{ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا } قال: الرجلان الفاعلان، لا يَكْنى[111] وقال إمام السيوطي يمكن المراد بهذه الآية الزنا أو اللواط، وإرادة اللواط أظهر بدليل تثنية الضمير.[112] لعل تفسير أبومسلم أنسب لسياق هذه الآيات والله أعلم.

واختلفوا في تفسير الأذى قال قتادة وعطاء: فعيروهما باللسان، ك"أما خفت الله _عزوجل"_؟ "أما استحييت من الله (سبحانه وتعالى) حيث زنيت"؟ وقال ابن عباس :الأذى اشتموهما وسبوهما، و في رواية أخرى عن ابن عباس قال: هو باللسان واليد يؤذى بالتعيير وضرب النعال.[113]

1.4.4 حكم الزاني المحصن

ولا بد أن نبين في هذا المطلب أن علماءنا وإن اختلفوا من المراد بهذه الآية، ولكن لم يختلفوا في حكم الزاني، اذا كان محصنا فإن حكمه هو الرجم، فحد الرجم ثابت لاشك فيه، دلت عليه أحاديث وآثار كثيرة وصحيحة، ولم ينقل اختلاف في هذا الحكم عن أحد لا من السلف ولا من الخلف، وهو مما أجمع عليه المسلمون.[114]

ويروي إمام البخاري بسنده الى رسول الله "صلى اله عليه وسلم" عن أبي هريرة قال: كنا عند النبي "صلى اله عليه وسلم" فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته

---

[109] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 5/ 85.
[110] أبو الحسن علي بن محمدالماوردي، *النكت والعيون*، ط. . (بيروت: دار الكتب العلمية،)، ص 1/ 462.
[111] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 8/ 82.
[112] وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *تفسير الجلالين*، ط. 1. (القاهرة: دار الحديث، 2002م)، ص 102.
[113] حسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط. 4. (:دار طيبة، 1997 م)، ص 2/ 182.
[114] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، بدون طبعة،(بيروت: دار الفكر) 5/ 224.

الرجم. فقال النبي _عليه الصلاة والسلام_: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[115]

نرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على امرأة وقعتْ في الزنا وكان لها الزوج برجم وهذا حكم واضح من رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يمكن تأويله، وتلقت الأمة بالقبول فيا عجبا من بعض الناس يأخذون بالشك والضعيف ويتركون اليقين والقوي.

وكذلك روي عن خليفة رسول الله "صلى اله عليه وسلم" عمربن الخطاب "رضى الله عنه" قال: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. "[116]

1.5 أمر الله بمعاشرة الأزواج بالمعروف

ردّ الإسلام الحقوق المغتصبة للنساء عند أهل الجاهلية من قتلها وهي صغيرة، و حرمانها من الميراث وغيرهما من الحقوق وأمر الرجال ان يعاشروهن بالمعروف،قال سبحانه وتعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21) }[117]

1.5.1 اختلاف المفسرين في المراد بالفاحشة

كان أهل الجاهلية يسيئون المعاملة مع النساء حتى وصل الأمر بهم الى وراثة النساء أنفسهن كالبضاعة تماماً، وهو عندما يموت رجل ويخلف بعده امرأة ويأتي بعده ابن له من غيرها فيلقي عليها ثوباً فهو أحق بها من أولياءها، فأبطل الله سبحانه وتعالى هذا الفعل الجاهلي، وكذلك أمر الأزواج بأن لا تضيقوا على نساءهن، لأن الرجل في الجاهلية اذا كره زوجته ويريد مفارقتها، فكان يسيء معاملته معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها، فنهى الله _سبحانه وتعالى_ عن هذا إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، واختلف المفسرون في معنى الفاحشة على القولين: القول الأول: قالوا الفاحشة هي النشوز على الزوج، وهذا هو قول عباس وابن مسعود وقتادة "رضى الله عنهم".[118]

والقول الثاني: قالوا الفاحشة هي الزنى، وهذا قول عطاء بن أبي رباح و حسن البصري وعكرمة.[119]

وقال إمام الطبري ترجيحاً على هذا الخلاف: وأولى ما قيل في تفسير الفاحشة، أنها تشمل كل فاحشة من زنا والأذى باللسان على زوجها، لأن الله _سبحانه وتعالى_ عم بقوله { إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } وكل زوجة اذا أتت بالفاحشة، فللزوج أن يعضْلَها وأن يضييق عليها حتى تفتدي منه.[120]

---

[115] البخاري، صحيح البخاري، 8/ 167.
[116] البخاري، صحيح البخاري، 8/ 168.
[117] النساء4/ 19، 21
[118] ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير،1/ 386.
[119] المصدر السابق.

ولعل ما ذهب اليه إمام الطبري أرجح لأن كل من الزنا والنشوز يفسدان الحياة الزوجية، فيجوز للرجل حنئذٍ أن يضيق على إمرأته حتى تفتدي منه والله أعلم.

1.5.2 حد الأدنى لمهر المرأة

دل قوله تعالى { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا } على جواز كثرة الصداق، وإن كان المال كثيراً جدا، وأجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر واختلفوا في أقل المهر.[121] روي أن عمر بن الخطاب "رضى الله عنه" قال على المنبر: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله_صلى الله عليه وسلم _ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس الله سبحانه يقول: { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } فقال إمام عمر "رضى الله عنه": امرأة أصابت وأمير أخطأ .[122]

وقال بعض العلماء هذه الآية لا تدل على جواز المغالاة في المهور، لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد[123]، وهذا كقوله "صلى اله عليه وسلم" " من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها، بنى الله له بيتا في الجنة " ومعلوم أن المسجد لا يكون كمفحص قطاة.[124]

واختلفوافي أقل المهر قال إمام أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أقل من عشرة دراهم (دينار) قياسا على ما تقطع فيه يد السارق عندهم،[125] وقال إمام مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ثلاثة دراهم (ربع دينار) وذلك أدنى ما يجب فيه قطع يد السارق عندهم[126]، يعني الحنفية والمالكية قاسوا أقل المهر على ما يجب فيه قطع يد السارق عندهم .

وقال سعيد بن المسيب: لا حد في مبلغ الصداق ويجوز بما تراضوا عليه من المال، وهو قول حسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل و ابن جرير الطبري، هؤلاء يجيزون النكاح بقليل المال وكثيره، وقال ابن عبد البر تعليقاً على هذه الأقوال : قوله "صلى اله عليه وسلم" (التمس ولو خاتما من حديد)[127] يدل على أن لا تحديد في مبلغ الصداق، وقد أجمعوا أن لا حد ولا توقيت في أكثره فكذلك لا حد في أقله ولا توقيت .[128]

والقول بعدم تحديد المهر أرجح لظاهر الأدلة في هذا الباب، ولأن المذهب المقابل أخذوا بالقياس كما شرحنا، وما دام جاءت روايات صريحة وصحيحة عن رسول الله "صلى اله عليه وسلم" بأنه أجاز عقد النكاح ولو على شيء يسير يجب الأخذ به ويُترك القياس على أشياء الأخرى، لأن القياس إنما يلجأُ اليه عند عدم النص، و مادام يوجد النص في هذا الباب إذن لا نقيس والله أعلم.

---

[120] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 8/ 118.
[121] ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 469.
[122] أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط.1 . (بيروت: دار المعرفة، 1957م)، ص 9/ 204.
[123] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/100-101.
[124] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 4/ 54.
[125] محمود بن أحمد بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ط. 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ص 5/ 131.
[126] العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 5/ 186.
[127] أحمد بن شعيب بن علي النسائي، *السنن الكبرى*، ط. 1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م) ص 5/ 226.
[128] ابن عبد البر، الاستذكار، 5/13،11.

1.5.3 اختلاف العلماء حول وجوب المهر بالخلوة

عندما بيّن الله سبحانه وتعالى أن الرجل إذا طلق زوجته فلا يجوز له أن يأخذ من مهرها شيئاً، وعلل ذلك بأن كيف يأخذون من مهرها وقد أفضى بعضكم إلى بعض، واختلف السلف والخلف على المراد «بالإفضاء» فبعضهم فسروها بالخلوة، قال إمام الكلبي: الإفضاء أن يكون معها في لحاف واحد، جامعها أو لم يجامعها، فعلى هذا قالوا بوجب المهر بالخلوة،[129] وهذا هو مذهب الحنيفة والحنابلة و مذهب معظم الصحابة، منهم خلفاء الراشدون،[130] وهو رواية عن إمام المالك وقال إمام ابن العربي: والأصح استقراره بالخلوة مطلقا.[131]

وقال الآخرون: أن الإفضاء في هذه الآية كناية عن الجماع، و هذا قول ابن عباس والسدي ومجاهد وهومذهب إمام الشافعي،[132] وإمام مالك، فعندهم اذا طلق الزوج منكوحه قبل المسيس فله أن يرجع في نصف المهر، وإن خلا بها.[133]

ورجح إمام الرزي القول الثاني بأدلة منها: أن الليث قال: أفضى فلان إلى فلانة، أي صار في فرجتها وفضائها، ومعلوم أن هذا المعنى إنما يحصل في الجماع لا في الخلوة.

ومنها: أن الله تعالى ذكر هذا في معرض التعجب، فقال:{ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ } والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سببا قويا في حصول الألفة والمحبة، وهو الجماع لا مجرد الخلوة.

ومنها: أن الإفضاء إليها لا بد وأن يكون مفسرا بفعل منه ينتهي إليه، لأن كلمة «إلى» لانتهاء الغاية، ومجرد الخلوة ليس كذلك، لأن عند الخلوة المحضة لم يصل فعل من أفعال واحد منهما إلى الآخر، فامتنع تفسير قوله: { أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ } بمجرد الخلوة.[134]

لعل ما ذهب اليه المذهب الثاني أرجح لأن في عرفنا النساء قيسمان المدخول بها وغير المدخول بها، والفتيات الّائي عُقد عليهن عقد النكاح ثم فسخ العقد قبل الجماع تندرجن تحت غير المدخول بها، إذن هي لم تخسر شيئاً ولها فرصة التزوج من كُفء بخلاف التي طلقت بعد الجماع والله أعلم.

1.6 بيان ماتحرم من النساء

لما أوصى تعالى بحسن معاشرة الأزواج، وحذّر من إيذائهن أو أكل مهورهن، عقّب ذلك بذكر المحرمات من النساء اللواتي لا يجوز الزواج بهن بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

قال سبحانه وتعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ

---

[129] الرازي، مفاتيح الغيب، 10/ 15.
[130] ابن قدامة، المغني، 7/ 249،248.
[131] ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 473.
[132] علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ط. 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ص 9/ 391.
[133] ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 48.
[134] الرازي، مفاتيح الغيب، 10/ 15.

نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)}[135]

1.6.1 مذاهب العلماء في حرمة البنت من الزنى

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين، المذهب الأول قالوا: يحرم المخلوقة من الزنا عليه، لإنها ابنته، واستدلوا بعموم قوله تعالى: { وَبَنَاتُكُمْ } وهو مذهب إمام أبي حنيفة[136] والمشهور من مذهب مالك[137] وأحمد بن حنبل[138]

وقال إمام الشافعي: لاتحرم عليه لإن الشرع الشريف لم يعتبر بنتاً له حيث لو كانت بنتا له لأخذت الميراث و ولثبتت له ولاية الإجبار ولوجب عليه نفقتها وحضانتها، ولحلت الخلوة بها،[139] وقال _عليه الصلاة والسلام_ «الولد للفراش وللعاهر الحجر».[140]

و سبب الخلاف بين الفريقين أن الفريق الأول حملوا لفظ البنت على معناه اللغوي وهي في اللغة: المتولدة من الماء الرجل مطلقا، والفريق الثاني حملوه على معناه الشرعي وهي: المتولدة من ماء الرجل بوجه مشروع، فعلى هذا قال الفريق الأول يحرم البنت من الزنى على الرجل لأنها بنته تخلقتْ من مائه، وفي المقابل قال الفريق الثاني: لا يحرم البنت من الزنى على الرجل لأنها ليستْ بنتاً شرعيا له وإن تخلقتْ من مائه، بدليل عدم توريثها وعدم ثبوت الولاية عليها وعدم إباحة الخلوة بها.[141]

لعل ما ذهب اليه المذهب الأول أصح وإن كان الشرع الشريف لم يعتبر ولداً للزاني ولكن طبعة الإنسانية والعرف تقتضيان ذلك والعرف له اعتبار في الشرع لهذا لا يجوزللإنسان ان يتزوج ابنته من الزنى والله أعلم.

1.6.2 اختلاف العلماء في اعتبار العدد في الرضاع

الدين الإسلام الحنيف حرم على الرجل النكاح بأسباب ثلاث، منها بسب رضاع حيث قال عليه الصلاة والسلام (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[142] ولكن اختلف العلماء على عدد الرضاعات هل هي ثلاث أو خمس رضاعات أو لا يعتبر عدد أصلاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا لاعبرة للعدد بل بمجرد شرب أي قطرة من اللبن يحرم، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية[143] والمالكية، ومروي عن إمام علي، وابن مسعود وابن عمر وابن عباس والأوزاعي

---

[135] النساء4/ 22،24

[136] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 5/ 33.

[137] أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط.1 .(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 4/ 258.

[138] ابن قدامة، المغني، 7/ 119.

[139] الماوردي، الحاوي الكبير، 9/ 218.

[140] البخاري، صحيح البخاري، 3/ 54 : الرازي، مفاتيح الغيب، 10/ 25.

[141] هاشم جميل، *مسائل من الفقه المقارن*، ط.1.(بيروت: مكتبة أمير،2013)، ص 17،18

[142] أحمد بن شعيب بن علي النسائي. *السنن الصغرى*. ط. 2. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م)، ص6/ 99.

وسفيان الثوري، واستدلوا بعموم قوله تعالى { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ } أي أقل ما يطلق عليه اسم الرضاع.[144]

القول الثاني: قالوا لا يحرم بأقل من ثلاث رضعات، وهو قول إمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحكى عن إمام علي و عائشة أم المؤمنين "رضى الله عنها" وابن الزبير وسعيد بن جبير،[145] واستدلوا بما رواه إمام مسلم عن النبي _صلى الله عليه وسلم _قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»،[146] قالوا: مفهوم الحديث يدل على أن الثلاثة يحرمن.

القول الثالث: قالوا لا يحرمن بأقل من خمسة رضعات، وهو قول إمام الشافعي وأصحابه[147] و مذهب الحنابلة [148] واستدلوا بما روي عن أم المؤمنين عائشة "رضى الله عنها" أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_، وهن فيما يقرأ من القرآن"[149] يقولون أن في أول الإسلام يحرمن بعشررضعات ثم نسخ حكمه وتلاوته بخمس رضعات ،ثم نسخ الخمس رضعات تلاوة دون حكمها ،وقال إمام النووي في شرح هذا الحديث: وقولها (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ) هو بضم الياء من يقرأ ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه_ صلى الله عليه وسلم_ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.[150]

واستدلوا بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما أمر زوجة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات حتى تحرم عليه.[151] على ما يأتي بيانه في رضاع الكبير.

وأيد إمام ابن حجر العسقلاني قول جمهور العلماء في هذه المسألة حيث قال بعدما ذكر اختلاف العلماء في هذه المسالة: وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها(وقد روي عنها السبع رضعات ايضاً) فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله أعلم، وأيضا فقول عائشة "رضى الله عنها"عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي _صلى الله عليه وسلم _وهن مما يقرأ" لا ينتهض للاحتجاج على الأصح

---

[143] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. 2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ص 4/ 7.

[144] ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 60،59.

[145] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 249.

[146] مسلم، صحيح المسلم، 2/ 1074.

[147] أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط. 3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م)، ص 9/ 7.

[148] مرعي بن يوسف بن أبى بكر المقدسي، دليل الطالب لنيل المطالب، ط. 1. (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 2004م)، ص287.

[149] مسلم، صحيح المسلم، 2/ 1075.

[150] أبو زكريا محيي الدين النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط. 2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1970م)، ص 10/ 29.

[151] إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني، بدون الطبعة. (بيروت: دار المعرفة، 1990م)، ص 8/ 332.

من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم.[152]

لعل ما ذهب اليه الجمهور هو أرجح لأن مذهب الجمهور أحوط، ويجب على الشخص المسلم اتباع سبل أيقن من غيرها كلما أمكن له ذلك ويبتعد عن الشكوك كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دع مايريبك الى ما لا يريبك[153] والله أعلم.

1.6.3 اختلاف العلماء حول تأثير رضاع الكبير على الحرمة

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومذاهب الأربعة، إلى أن رضاع الكبير لا يؤثر في التحريم بشيء، وإن شرب أكثر من خمس رضعات، لإنهم شرطوا أن يقع الرضاع في الصغر، وإن اختلفوا في الصغر فقال بعضهم ان يقع في الحولين كالشافعي وأصحابي أبي حنيفة، وقال بعضهم ان يقع ستة أشهر بعد الحولين، كأبي حنيفة، وقال بعضهم ان يقع في ثلاثة احوال كزفر. [154]

واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[155]

وقالوا وليس بعد التمام والكمال شيء.[156] ومنها: قوله _عليه صلاة والسلام_ لعائشة "رضى الله عنها" عندما رأى رجلاً قاعداً عندها وقالت عائشة يا رسول الله "صلى اله عليه وسلم" هذا أخي من الرضاعة فقال: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»[157] وقال إمام البغوي في شرح هذه الحديث: الرضاعة التي تستقر بها الحرمة ما تقع في حولين حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته، فأما ما كان بعد ذلك حيث لا يسد اللبن جوعته، ولا يشبعه إلا الحب وما في معناه من الثفل، فلا تثبت به الحرمة.[158]

وذهبت عائشة "رضى الله عنها" أن الرضاع الكبير يحرم به كما يحرم في الصغر، واستدلت بقصة سالم مولى أبي حذيفة وهوأن أبا حذيفة تبنى سالما، ويقال له سالم، مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله "صلى اله عليه وسلم" قبل الرسالة زيد بن حارثة، فلما أنزل الوحي بشأن هولاء وأمرهم ان يدعوهم لآبائهم، رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت زوجة أبي حذيفة، إلى رسول الله "صلى اله عليه وسلم"، فقالت يا رسول الله "صلى اله عليه وسلم": كنا نعتقد سالما ولدا وكان يدخل علي، وأنا فضل (التي عليها ثوب واحد ولا إزار تحته) وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله "صلى اله عليه وسلم" «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها» فكانت عائشة "رضى الله عنها" تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال.

---

[152] ابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، 9/ 146،147.
[153] أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، *صحيح ابن خزيمة*، ط.1. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1995م)، ص 4/ 59.
[154] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/ 5،6.
[155] سورة البقرة 233/2
[156] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 110 109.
[157] مسلم، صحيح المسلم، 2/ 1078.
[158] الحسين بن مسعود البغوي، *شرح السنة*، ط. 2. (دمشق: المكتب الإسلامي، 1983م)، ص 9/ 83.

وذهب الى ما ذهبت اليه عائشة "رضى الله عنها" عطاء بن أبي رباح و ليث بن سعد.[159]

وقد جمع بين القولين إمام ابن تيمية حيث قال: يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه. وأما من عداه، فلا بد من الصغر.[160] لعل ما ذهب اليه إمام ابن تيمية أرجح والله أعلم.

1.6.4 حكم الربيبة اذا كانت في غير حجرها

مذهب جمهور العلماء أن الربيبة تحرم بمجرد الدخول بأمها سواء في حجرها أم لا، وقالوا في قوله تعالى {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } جرى مجرى الغالب فلا مفهوم له.

ولكن في المقابل روي عن إمام على "رضى الله عنه" القول بجواز تزوج الربيبة اذا كان في غير حجرها، قال مالك بن أوس: توفيت زوجتي، فلقيت علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت له: توفيت زوجتي. فقال علي لي: هل لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: هل كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف قال:اذن فانكحها. قلت: فأين قول الله _عز وجل_{ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك، وهذا هو مذهب الظاهرية ورواية عن إمام مالك، وعرض إمام الذهبي هذه المسألة على إمام ابن تيمية فاستشكله وتوقف في ذلك .[161]

لعل ما ذهب اليه الجمهور أقوى لأن الحجر ليس بسبب القوي الذي يتعلق به الحلال والحرام بخلاف الدخول بأمها، وشرط الحجر هو شرط غالبي فلا يؤثر على الحكم والله أعلم.

1.6.5 بيان اختلاف العلماء حول حرمة أم الزوجة هل تحرم بمجرد العقد أو لا بد من الدخول بها؟

مذهب جمهور العلماء قديماً وحديثاً أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد علي ابنتها، سواء دخل بها أم لم يدخل بها، ولكن إذا عقد على امرأة فإنه لا يحرم ابنتها بمجردالعقد لا بد أن يدخل بها إذا لم يدخل بها وطلقها قبل الدخول فإنه يجوز له أن يتزوج ابنتها، واستدلوا بأن الشرط في قوله تعالى { مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } بعد قوله تعالى { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } لا يرجع الى الأمهات بل يرجع الى الربائب فقط.[162]

---

[159] ابن عبد البر، الاستذكار، 6/ 253.
[160] محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام*، ط. . (دار الحديث،)، ص 2/ 312،313.
[161] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 251،252: الرازي، مفاتيح الغيب، 10/ 28،29.
[162] المصدر السابق، 10/ 27،28.

وروي عن بعض السلف القول بعدم حرمة أم الزوجة بمجرد العقد، وقالوا أن حكم أم الزوجة كحكم ابنتها فلا بد من العقد والدخول بها حتى يحرم بها، وهذا قول إمام علي وعبد الله بن الزبير وعبدالله بن عباس وزيد بن ثابت ومجاهد، وسعيد بن جبير"رضى الله عنهم" اجمعين.[163]

وقالوا ان الشرط التي في هذه الآية{ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } يرجع الى الأمهات و الربائب، إذن حكم الأمهات كالبنات.

أقول وإن روي عن بعض السلف بأن أم الزوجة لا تحرم بمجرد العقد عليها، ولكن الأخرين من السلف ومن بعدهم اتفقوا على أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد، فوقع الإجماع على هذه المسألة، إذن لا يجوز لأي شخص اذا قعد على امرأة ثم طلقها ان يزوج ابنته والله أعلم.

وبقي أن نقول: أن نكاح الفاسد له أثر الحرمة كالنكاح الصحيح، بحيث اذا وطيء رجل بامرأة بنكاح فاسد فأنها تحرم على أبيه وأجداده وابنه و ولد ولده، لإحتمال ان يكون نكاحاً، فيدخل تحت مطلق اللفظ، والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غلب التحريم.[164]

1.6.6 اختلاف العلماء حول حكم نكاح المتعة

نكاح المتعة هو ان يتفق رجل وامرأة على زواج مؤقت كيوم أو أسبوع أو أكثر، وينتهي الزواج بانتهاء المدة، ولا شك أنها كانت جائزة في أول الإسلام، ولكن على رأي سواد الأعظم من الأمة الإسلامية أنها نسخت بعد ذلك، وروي عن بعض السلف القول بعدم نسخها واستمرار إباحتها، وعلى رأسهم ابن عباس"رضى الله عنهما" حيث روي أن أبا نضرة سأل ابن عباس _رضي الله عنهما_ عن المتعة، فقال: أما تقرأ في سورة النساء: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى}؟ قلت: لا أقرأها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أنزل الله، ثلاث مرات.[165]

وروي عنه القول بجواز المتعة عند الضرورة حيث قال عندما ذكروا له الأشعار في فتيا ابن عباس عن جواز المتعة قال ابن عباس "رضى الله عنه": قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكني قلت: إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له.[166]

وروي عنه الرجوع عن جواز نكاح المتعة، ولكن قال إمام ابن حجر لم يصح عنه الرجوع عن جواز نكاح المتعة [167]

وكذلك أصحاب ابن عباس "رضى الله عنهم" من أهل مكة واليمن كلهم قالوا بجواز نكاح المتعة على مذهب ابن عباس[168] وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[169] ومذهب الإمامية، وقال به من المعاصرين الإمام

---

[163] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 249،251.
[164] القرطبي، تفسير القرطبي،114/5.
[165] البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 2/ 194.
[166] الرازي، مفاتيح الغيب، 10/ 41.
[167] ابن حجر، فتح الباري، 9/ 173.
[168] ابن عبد البر، الاستذكار، 5/ 506.
[169] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 259.

محمد بن عاشور حيث قال بعد ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة: وأرجح الأقوال أنها رخصة للمسافر ونحوه من أحوال الضرورات، ووجه مخالفتها للمقصد من النكاح ما فيها من التأجيل. وللنظر في ذلك مجال. والذي يستخلص من مختلف الأخبار أن المتعة أذن فيها رسول الله "صلى الله عليه وسلم" مرتين، ونهى عنها مرتين، والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرر ولكنه إناطة إباحتها بحال الاضطرار، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنه نسخ. وقد ثبت أن الناس استمتعوا في زمن الشيخان، ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته. والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدة العصمة، مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجته.[170]

واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } قالوا نكاح المتعة داخل في هذه الآية، وذلك لأن قوله تعالى { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ } يشمل من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد، ومن ابتغى بماله على سبيل التأقيت، وكذلك ماروي عن أبي بن كعب "رضى الله عنهم" كان يقرأ (فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وهذا أيضا هي قراءة ابن عباس، و قالوا الأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعا من الأمة على صحة هذه القراءة.

ومنها: روي أن سيدنا عمربن الخطاب _رضي الله عنه_ قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، وأنا أنهى عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح.[171]

و قالوا هذا نص من سيدنا عمر بن خطاب على أن متعة النكاح كانت موجودة في زمن النبي "صلى الله عليه وسلم" وقوله: وأنا أنهى عنهما يدل على أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه.[172]

ولكن في المقابل ذهب جمهور العلماء الى أن نكاح المتعة قد نسخت، وأن الرسول الله "صلى الله عليه وسلم" نهى عن نكاح المتعة في أحاديث صحيحة وصريحة، منها رواه البخاري عن إمام علي "رضى الله عنه" قال: أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم": «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».[173]

ومنها: ما رواه إمام مسلم في صحيحه أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ».[174]

ولكن يجب أن نتبه على أنه توجد روايات على أن النبي "صلى الله عليه وسلم" سمح لأصحابه بعد الخيبر بنكاح المتعة، ثم حرمه في فتح مكة، يعني أن نكاح المتعة في أول الأمر مباحاً ثم حرمها النبي "صلى الله عليه وسلم" في الخيبر، ثم أجازه بعد الخيبر، ثم حرمه في فتح مكة حيث قال: وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، وهذا

---

[170] محمد الطاهر ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، ط .1. (تونس: الدار التونسية للنشر ،1984م)، ص5/ 11.
[171] إسماعيل بن عمر بن كثير، *مسند أمير المؤمنين*، ط.1. (المنصورة: دار الوفاء، 1991م) ص 399/1.
[172] الرازي، مفاتيح الغيب، 10/ 42،44.
[173] البخاري، صحيح البخاري 5/ 135.
[174] مسلم، صحيح المسلم، 2/ 1025.

يسمى عند العلماء تكرار النسخ، قال الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي: سمعت الشافعي _رضي الله عنه_ يقول: لا أعلم في الإسلام شيئا أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة.[175]

ورد إمام الرازي على أدلتهم حيث قال في جواب أدلة الأول: إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقوله: إنها صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحا في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضا عن تمسكهم بقراءة أبي بن كعب وابن عباس"رضى الله عنهما".

وقال في جواب أدلة الثاني حيث قالوا: إن عمربن الخطاب "رضى الله عنه" أضاف النهي عن المتعة إلى نفسه:

قلنا لهم لو كان مراد سيدنا عمر أن المتعة كانت مباحة في شرع النبي "صلى اله عليه وسلم" وأنا أنهى عنها لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه ولم ينازعه، وكل ذلك باطل، فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أنه "صلى اله عليه وسلم" نسخها.[176]

لعل ما ذهب اليه الجمهور أرجح لظاهر الأدلة ولأن مقاصد الشريعة في النكاح أكبر بكثير من تفريغ الإنسان شهوته فقط ولِما يترتب على نكاح المتعة من المفاسد والله أعلم.

[175] البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 2/ 194.
[176] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 10/ 44.

الفصل الثاني

شمولية الأحكام الفقهية في كل نواحي الحياة

2.1 شروط تزوج الأمة

الدين الإسلامي هو دين الحنفية السمحة له رخص كثيرة في كل مجالات منها التزوج بالأمة لمن لا يستطيع التزوج بالحرة كما ذكرت هذه الآية التالية، قال سبحانه وتعالى {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[177]

2.1.1 اختلاف العلماء في شروط تزوج الأمة

قد رخصتْ هذه الآية تزوج الأمة ولكن بشروط ثلاثة، شرطان في الناكح وشرط في المنكوحة، الشرط الأول الذي يجب ان يكون في الناكح هو عدم القدرة على مهر الحرة، الذي أشار اليه القران الكريم بالطول.

والشرط الثاني: هو أن يخاف العنت، على اختلاف العلماء في المراد بالعنت، فذهب بعضهم الى أنه هو الزنا، وذهب أخرون الى أنه هو الحد الزنا، ورجح إمام الطبري ان معناه هو ان يخاف ضرراً في بدنه أو في دينه[178]وبهذا يشمل كلا المعنيين.

والشرط الثالث: الذي يجب ان تكون في المنكوحة هو الإسلام، فعلى هذا لا يجوزتزوج الأمة الكاتبية الذي شرحناه هو مذهب جمهور العلماء من الشافعية[179] والمالكية[180] والحنابلة[181].

ولكن الحنفية لم يقولوا بهذه الشروط الثلاثة، وضعوا شرطاً واحداً، لجواز نكاح الأمة وهي ان لا يكون تحت نكاحه حرة، فعندهم يجوز نكاح الأمة لمن ليس عنده حرة، سواء عنده القدرة على دفع مهر الحرة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا.[182]

واستدلوا بعموميات كثيرة في القرأن الكريم كقوله تعالى { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }[183] ، وقوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }.[184]

---

[177] النساء4/ 25.

[178] الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، 8/ 206.

[179] أحمد بن لؤلؤ شهاب الدين ابن النَّقِيب، عمدة السالك وعدة الناسك، ط. 1. (قطر: الشؤون الدينية، 1982م)، ص205.

[180] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط. 3. (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ص 3/ 472.

[181] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط. 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ص3/ 34.

[182] السرخسي، المبسوط، 5/ 108،110.

وقالوا: وهذه الآيات تشمل الإماء والكتابيات.

وقالوا هذه الآية التي ذكر فيها الشروط الثلاثة، لاتصلح لتخصيص عمومات السابقة لأنها تدل على هذه الشروط بطريق مفهوم الشرط ومفهوم الصفة، وهما ليسا بحجة عند الحنفيية.[185]

وقال جمهور العلماء في جواب الحنفيية: أن هذه العمومات لا تعارض هذه الآية إلاّ من جهة معارضة العام للخاص، والخاص مقدم على العام.[186]

وبالنسبة لأدلة الثاني قال إمام الرازي: نحن نتمسك بالآية على سبيل المفهوم، وهو أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، والدليل عليه أن القائل إذا قال: الميت اليهودي لا يبصر شيئا، فإن كل أحد يضحك من هذا الكلام ويقول: إذا كان غير اليهودي أيضا لا يبصر فما فائدة التقييد بكونه يهوديا.[187]

لعل ما ذهب اليه جمهور أرجح لأن الشارع الحكيم اذا تعلق حكم بشرط أو صفة فلا تضعه جزافاً بل لحكمة لهذا يجب أن نأخذ به والله أعلم.

2.1.2 اختلاف العلماء حول تزوج الأمة الكتابية

اختلف العلماء في تزويج الأمة الكتابية على قولين:

القول الأول: قالوا يجوز تزوج الأمة الكتابية حكمها هي حكم الحرة الكتابية، كما يجوز تزوج الحرة الكتابية كذالك تجوز تزوج الأمة الكتابية، فهذا قول أهل الرأي ومنهم الحنفية، وقالوا : أن قوله تعالى { مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } هذا ليس بشرط بل هذا من جهة الوصف الفاضل، ومثله كقوله تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً }[188] حيث اذا شخص خاف ان لا يعدل فتزوج بأكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل أن لا يتزوج بأكثرمن واحدة، وهذا كذلك الأفضل للمسلم أن لايتزوج إلا المسلمة ولكن إن تزوج غير مسلمة جاز.[189]

والقول الثاني: قالوا لايجوز تزوج الأمة الكتابية، وإن كان يجوز تزوج الحرة الكتابية، وهذا هو قول جمهور العلماء من الشافعية[190] و المالكية[191] والحنابلة وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي والحسن البصري ومجاهد.[192]

---

[183] النساء 3/4

[184] المائدة5/5

[185] الزحيلي، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، 5/ 17،18.

[186] القرافي، شرح تنقيح الفصول، 441.

[187] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 10/ 47.

[188] النساء4/ 4.

[189] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. 2. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي ، بدون التأريخ)، ص3/ 112.

[190] أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، بدون الطبعة. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص2/ 443.

[191] مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط. 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ص 2/ 219.

[192] ابن قدامة، المغني، 7/ 135.

واستدلوا بقوله تعالى { مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } فهذا شرط شرطه الله، ولا يجوز نكاح الأمة إلا وفيها هذا الشرط، وأما قياس الأمة الكتابية على الحرة الكتابية لا يستقيم لأن قياس مع الفارق لأن الأمة الكتابية ناقصة من الوجهين الدين والرقة، والحرة الكتابية ناقصة من الوجه الواحد وهو الدين.[193]

وأما بالنسبة للعدد الذي يجوزللرجل أن يجمعْن تحت نكاحه من الأمة، كذلك اختلفوا على القولين.

القول الأول: قالوا يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً من الإماء، كأنهم قاسوا عدد الإماء على الحرة التي يجوز للرجل ان يجمعْن تحت نكاحه في وقت واحد، وهذا هوقول إمام أبوحنيفة[194] والمالك.[195]

والقول الثاني: قالوا لايجوز له ان يتزوج بأكثر من واحدة، وهذا هو قول إمام الشافعي[196] و رواية عن إمام أحمد بن حنبل،[197] واستدلوا بقوله تعالى { ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} وقالوا هذه العلة أو المعنى يزول بنكاح واحدة.[198]

كأنهم يرون أن نكاح الأمة رُخص للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والنكاح بواحدة يدفع هذه الضرورة والذي ذهب اليه أصحاب القول الثاني أرجح والله أعلم.

2.1.3 اختلاف العلماء في حد الأمة اذا أتت بالفاحشة

اختلف العلماء في حد الأمة الزانية على ثلاثة مذاهب

المذهب الأول: قالوا الأمة المسلمة اذا زنت فعليها خمسين جلدة سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة، وهي نصف عقوبة الحرة الزانية البكر، واستدلوا بقوله تعالى { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } وفسّروا الإحصان في هذه الآية بالإسلام، فعلى هذا المذهب لا حد على الأمة الكافرة اذا زنت، وهذا هو مذهب جمهور العلماء.[199]

المذهب الثاني: قالوا الأمة المتزوجة اذا زنت يجلد خمسين جلدة، والأمة غير متزوجة اذا زنت فلا حد عليها، واستدلوا بنفس الآية السابقة ولكن أصحاب هذا المذهب فسّروا الإحسان بالزواج، وهذا هو مذهب عبدالله بن عباس، وطاوس، وأبو عبيد "رضى الله عنهم"[200].

المذهب الثالث: قالوا الأمة المتزوجة اذا زنت فعليها خمسون جلدة، وهم كذلك استدلوا بنفس الآية وفسّروا الإحصان بالزواج، ولكن قالوا كذلك على الأمة غير المتزوجة خمسين جلدة اذا زنت، لأن حد الأمة المسلمة غير المتزوجة ثابتة بالسنة[201]، كما رواه إمام المالك في موطئه أنه سُئل عن رسول الله "صلى الله عليه

---

[193] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 10/ 47.
[194] السرخسي، المبسوط، 5/ 110.
[195] مالك، المدونة، 2/ 135.
[196] الماوردي، الحاوي الكبير، 9/ 239.
[197] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون الطبعة (القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ص7/ 517.
[198] الزحيلي، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، 5/ 21.
[199] ابن قدامة، المغني، 9/ 49.
[200] المصدر السابق 49/9.
[201] الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، 5/ 23،24.

وسلم" عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» وقال: يحيى[202] أحد تلامذ إمام مالك: سمعت مالكا يقول: والضفير الحبل.[203]

وكما قال إمام ابن شهاب الزهري: الأمة المتزوجة محدودة بالقرآن، والأمة المسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث[204] و المذهب الثالث أرجح والله أعلم .

بقي أن نقول أن الألف واللام في المحصنات للعهد،في قوله تعالى { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } وهن المحصنات المذكورات في أول الآية: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ } والمراد بهن الحرائر الأبكار، وهن اذا وقعْن في الفاحشة فعليهن مئة جلد، ونصف مئة على الأمة اذا أتت بالفاحشة، وليس المراد بالمحصنات الحرائر المتزوجات، اللائي عليهن الرجم اذا وقعن في الفاحشة، كما فسّرها على هذا التفسير بعض المعاصرين، حتى ينفوا بهذا التفسير حد الرجم في الشريعة الإسلامة، لأن الرجم لا تنصف كما هو معلوم، وفسّروا على تفسير الأول مفسروا القدامى.[205]

2.2 حرمة أكل المال الغير بالباطل

الشريعة الإسلامية حرّم الطرق غير المشروعة للوصول الى الأشياء التي يريده الإنسان، وأجازه بطرق مشروعة كالوصول الى مال الغير، حرمه بالباطل وأجازه برضى صاحب المال والمعاملة،قال سبحانه وتعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا () وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا }[206]

2.2.1 أقوال المفسرين في المراد بالباطل والتراضي

ذكر علماءنا في تفسير الباطل في هذه الآية الكريمة الوجهين.

الوجة الأول: قالوا الباطل كل شيء مالا يحل في الشرع الشريف، كالربا والسرقة والخيانة والغصب وشهادة الزور وأخذ مال الغير باليمين الكاذبة وغيرها من المحرمات، وهذا هو قول السدي، الوجة الثاني: قالوا الباطل كل ما يأخذ من الإنسان بغير عوض، وهو مروي عن ابن عباس "رضى الله عنهما" وقوله تعالى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }يشمل أكل مال الغير بوجوه التي سبقت ذكره ويشمل أكل مال نفسه بالباطل بأن ينفقه في معاصي الله_سبحانه وتعالى_بكل وجوه المعاصي.[207]

أما التراضي ففسروه بعض العلماء بان يخير كل المتبايعين الأخر بعد العقد الذي اتفقا عليه بإمضاء العقد أو فسخه، أو افترقا عن المجلس البيع بأبدانهما بعد الموافقة على صفقة البيع.

---

[202] يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، صاحب واحدة من أشهر الروايات الموطأ وناشر مذهب المالك في الأندلس المتوفى 234.
[203] مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، *موطأ*، ط. 1. (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، 2004)، ص 5/ 1207.
[204] الزحيلي، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، 24/5.
[205] محمد الحسين البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 2/ 196.
[206] النساء4/ 29، 30
[207] الرازي، مفاتيح الغيب، 10/ 56،57.،، تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: 271)

وقال الآخرون: التراضي في البيع هو اثبات عقد البيع فيما اتفقا عليه من بيع أو شراء عن التراضي كل منهما، سواء تخايرا في البيع أو لم يتخايرا وسواء افترقا في المجلس أو لم يفترقا.[208]

وبقي ان نقول ان إمام الشافعي استدل بهذه الآية على أنه لا يجوز البيع إلا بالقبول أي ان يكون بالفظ رضيت أو قبلت أو ماشابههما، لأنه عنده يدل على التراضي نصاً، ولم يجّوز البيع بالمعاطاة أي بالحركات لأنها لا تدل على الرضا، وخالفه في ذلك جمهور العلماء من المذاهب الأخرى ومن أصحابه وجّوزوا البيع بالمعاطاة.[209]

2.2.2 اختلاف العلماء حول اعتبار خيار المجلس في البيع

شرط هذه الآية الكريمة لصحة البيع ان يكون برضى المتعاقدين، وهذا محل الإتفاق بين العلماء، أي يجب ان يرض البائع والمشتري وان يحصل بينهما القبول والإيجاب، ولكن اختلفوا في خيار المجلس هل يعتبر في البيع أم لا، أي اذا رضى المتعاقدان علي البيع وحصل بينهما الإتفاق هل لهما ان يفسخ العقد الذي وقع بينهما قبل ان يفترقا بأبدانهما أم لا؟

اختلفوا على المذهبين: المذهب الأول: القائلون بعدم اعتبار خيار المجلس وهم الحنفية والمالكيية وأهل الكوفة وهو قول إبراهيم النخعي.[210]

واستدلوا بأدلة منها: قالوا ظاهر الآية يقتضي الحل عند حصول التراضي سواء حصل التفريق بأبدان أم لا .

ومنها: استدلوا بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}.[211]

قالوا دلتْ هذه الآية على وجوب وفاء العاقد على عقد الذي عقد على نفسه.

ومنها: استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» قالوا: قد حصلت الطيبة بعقد البيع فوجب ان يحصل الحل.[212]

وردوا الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» قال إمام مالك تعليقاً على هذا الحديث «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه».[213]

واختلف أصحاب إمام مالك في تخريج وجوه قول إمام مالك _رحمه الله_ فقال بعضهم لم يأخذ بظاهر الحديث ولم يعمل به لإن الحديث خالف عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة مقدم عنده على الخبر الآحاد، لإن عمل أهل المدينة عنده لها قوة التواتر، ورد إمام ابوحنيفة _رحمه الله_ هذا الحديث باعتبار أنها يخالف أصول

---

[208] الطبري، جامع البيان، 8/ 226،222.
[209] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 269
[210] ابن عبد البر، *الاستذكار*، 6/ 474.
[211] المائدة1/5
[212] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 10/ 58.
[213] مالك بن أنس، الموطأ، 4/ 968.

المجتمع عليها عنده، فكان رحمه الله يعرض أحاديث الآحاد علي الأيات والأحاديث الأخرى المجتمع عليها، وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث أرأيت إن كانا في سفينة أرأيت إن كانا في سجن أو قيد كيف يفترقان إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبدا.[214]

والقول الثاني: القائلون بالخيار المجلس وهم الشافعية والحنابلة وجمهور علماء الأمة من السلف والخلف.

واستدلوا بحديث ابن عمر السابق، وقالوا هذا الحديث وإن كان آحاداولكن من أصح ماروي عن النبي "صلى اله عليه وسلم" بل أصحها سنداً عند بعض العلماء كالبخاري وغيره لإن إمام مالك يروي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي "صلى اله عليه وسلم" وعلماء الحديث يسمون هذا السند بسلسة الذهبية.

واستدلوا بفعل ابن عمر "رضى الله عنهما" كان رحمه الله اذا باع شيئاً وأراد ان ينفذ العقد كان يمشي قليلاً ويرجع،[215] وهو رواي الحديث وهو أفقه من غيره لروايته.

وردوا على استدلالات الحنفية والمالكية، و قالوا نسلم لهذه العمومات من الآيات والأحاديث ولكن هذه العمومات يخصص بحديث ابن عمر والخاص مقدم على العام.

وردوا على قول أصحاب إمام مالك، بأن الحديث يخالف عمل أهل المدينة، قالوا كيف يدعون أن الحديث يخالف عمل أهل المدينة وقد عمل به ابن عمر "رضى الله عنه" وهو من أهل المدينة ومن فقهاءها وغير ابن عمر من أهل المدينة الذين عملوا بالحديث.

يتضح مما سبق أن خيار المجلس معتبر في البيع لأنه جاء رويات عن رسول الله "صلى اله عليه وسلم" بهذا الصدد وقد عمل على مقتضى الحديث صحابة الكرام _عليهم السلام_ إذن لا مراء بعد قول النبي "صلى اله عليه وسلم" وعمل أصحابه والله أعلم.

2.2.3 الغبن في التجارة

الغبن في التجارة هي ان يبيع شخص ما يملكه بأقل من سعره كبيع بيته بعشرة وهو يساوي مئة

اتفق العلماء على جواز هذا البيع اذا عرف سعره الحقيقي، واختلفوا اذا لم يعرف قدره الحقيقي على القولين القول الأول: وهو قول الجمهور قال يجوز هذا البيع مادام بالغا عاقلا رشيدا لأنه مكلف يجب عليه السؤال، والقول الثاني: قالوا الغبن اذا زاد على الثلث فلا يجوز واذا لم يزد على الثلث فيجوز،قالوا إنما أبيع الغبن المتقارب المتعارف في التجارات لا المتفاحش الفادح، و إمام ابن الوهب المالكي أيد مذهب الجمهور وقال مذهب الجمهور أصح واستدل بأدلة، منها قوله صلى اله عليه وسلم في الأمة الزانية اذا أتتْ بالفاحشة «فليبعها

[214] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط. 1.(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،1964م)، ص 14/ 9،13.
[215] ابن عبد البر، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، 14/ 16.

ولو بضفير«أي بحبل، ومنها: ايضاً قوله "صلى الله عليه وسلم" عندما نهى ان يبيع الحاضري لبادي وقال « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». [216]

هذا اذا باع شيئاً بالغبن، واذا اشترى شيئا بالغبن فله صورتان الغبن اليسير: هو ما يدخل تحت تقويم المقومين، اي مايدخل تحت تقويم الخبراء في هذا الشأن، كشراء بيت بعشرة وقومه الخبراء بخمسة أو سبعة أو عشرة، فهذا لا أثر له على البيع لأنه يصعب الإحتراز عنه، وأما الصورة الثانية فهو الغبن الفاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كشراء سيّارة بعشرة وقوّمه أهل الشأن بثلاثة أو سبعة، فهذا اختلف العلماء في تأثيره على البيع، على أقوال منها: قالوا الغبن الفاحش لا أثر له في البيع، لأنه وقع بسب إهماله فلو سأل أهل الشأن لما وقع في الغبن، فهذا مذهب الشافعية،[217] والحنفية، وبعض الحنفية: قالوا لا أثر لغبن الفاحش في البيع إلا اذا انضم إليه تغرير (أي وصف المبيع بغير حقيقته) فحينئذ له فسخ العقد، لأن الغبن المجرد يدل على تقصير المشتري في سؤاله من أهل الشأن ولكن اذا انضم إليه التغرير كان المغبون معذوراً؛ لأن الرضا بالعقد كان على أساس عدم الغبن، فإذا ظهر الغبن لم يتوافر الرضا.[218]

ومنها: قالوا يؤثر الغبن الفاحش في البيع مطلقاً سواء بتغرير أو بدون تغرير، وهذا مذهب الحنابلة، ويعطون حق الفسخ للمغبون في ثلاثة حالات، في حالة النّجْش وتلقي الركبان و المسترسل، و وافقوهم المالكية في فسخ العقد في النّجْش دون غيره، والشافعية في تلقي الركبان دون الباقي.[219]

2.2.4 حرمة القتل بأنواعه وأشكاله

اختلف المفسرون في بيان قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }، فقال بعضهم إن الله حرم على العبد ان يقتل نفسه ويدل عليه ظاهر الآية، وجاء في أحاديث كثيرة التهديد لمن يقتل نفسه سواء قتل نفسه عن غضب أو يأس أو غيرهما من الأسباب، يروى إمام مسلم في صحيحه عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ... »[220]

وقال بعضهم، ولا تقتلوا أنفسكم، أي ولا يقتل بعضكم بعضا وأنتم أهل دين واحد وملة واحدة ودعوة واحدة فجعل سبحانه وتعالى أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض. وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه، إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتهما، ومن ذهب الى هذا الرأي حبر الأمة ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وحسن البصري وقتادة "رضى الله عنهم".[221]

---

[216] القرطبي، *جامع الأحكام القران*، 5/153،152.
[217] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 5/ 284.
[218] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/ 126.
[219] ابن القدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 4/ 79،77.
[220] مسلم، *صحيح المسلم*، 1/ 103.
[221] ابن الجوزي، *زاد المسير في علم التفسير*، 1/ 396: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 8/ 229.

وقد قال رسول الله "صلى اله عليه وسلم" بهذا الصدد «مثل المؤمنين في توادهم، وتعاطفهم، وتراحمهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى».[222]

ومقاتلة المسلمين بعضهم لبعض من أكبر الكبائرحيث قال رسول الله _عليه الصلاة والسلام _ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، لماذا المقتول يدخل النار؟ قال:عليه صلاة والسلام «إنه كان حريصا على قتل صاحبه».[223]

وقال: بعضهم{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } أي لا تكلفوا أنفسكم عملا ربما أدى إلى قتلها وهلاكها وإن كان فرضا، وعلى هذا المعنى فهمها الصحابي الجليل عمرو بن العاص حيث صلى بأصحابه جنبا في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل، فلما ذكر ذلك للنبي "صلى اله عليه وسلم" قال له: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: يا رسول الله "صلى اله عليه وسلم" إني احتلمت في ليلة باردة، وأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتذكرت قوله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم،[224] فضحك النبي "صلى اله عليه وسلم" إقرار لعمرو بن عاص لفهمه لهذه الآية.

فعلى أي حال هذه الآية يحتمل كل هذه المعاني، وإن كان أكثر المفسرين ذهبوا الى معنى الثاني والله أعلم.

2.3 كيفية معالجة الشقاق بين الزوجين

قال تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35) }[225]

ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بأن جعل الرجل قائم على زوجها، وهو قيام الحفظ والدفاع وقيام الاكتساب، لما في الرجل من الأهلية لهذه المهيمّة، ورد سبب اختيار الرجل لهذه المهمة أن الرجل فيه قوة البدنية والعقلية أكثر مما في المرأة، ونقصد بقوة العقلية أن الرجل غالباً عقله مسيطر على عاطفته والمرأة عاطفتها غالباً مسيطرة على عقلها، وسبب الثاني: أن الرجل عليه النفقة ودفع الهبة، أي الرجال هم يؤ سسون الأسرة وهم ينفقون عليها فهم احق من غيرهم بإدارتها، ثم ذكر كيفية العلاج الشقاق بين الزوجين وذكر اربعة علاجات.

2.3.1 اختلاف العلماء حول فسخ العقد النكاح بسبب عجز الرجل عن النفقة

دلّت هذه الآية {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } على وجوب النفقة على الزوج لزوجته وهذا محل الإتفاق بين العلماء، ولكن اذا عجز الزوج عن النفقة هل للزوجة طلب فسخ عقد الزوجية، اختلف العلماء على القولين،

---

[222] سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الصغير*، ط.1. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م) ص 235/1.
[223] البخاري،صحيح البخاري، 9/ 4،
[224] ابن الجوزي، *زاد المسير في علم التفسير*،1/ 396.
[225] النساء4/ 34،35

القول الأول قالوا لايجوز للزوجة طلب فسخ العقد بسبب الإعسار، وهذا مذهب الحنفية[226] وقول إمام ابن الشهاب الزهري، وعطاء بن يسار، ومن الفقهاء الكوفيين ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف[227]

واستدلوا بقوله تعالى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}.[228]

قالوا: إذا افتقر الزوج ولم يجد سبباً يتمكن به من تحصيل النفقة فلا تكليف عليه كما دلت على ذلك الآية الكريمة.[229]

والقول الثاني قالوا: يجوز للمرأة طلب فسخ العقد بسبب عجز الرجل عن نفقتها، وهو قول جمهور العلماء من الشافعية[230] والمالكية[231] والحنابلة[232].

واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا}[233] وإمساك الزوجة بدون إنفاق عليها إضرار واضح بها.

ومنها: سُئل سيد التابعين سعيد بن المسيب عن الرجل ليس عنده مال ينفق على زوجته، هل يفرق بينهما؟ قال: نعم، قيل له: سنَّة؟ قال: سنَّة. وقول سعيد بن المسيب: سنَّة، يعني سنة رسول الله _صلّى الله عليه وسلم.[234]

ومنها: ان لزوجة طلب فسخ العقد الزوجية بسبب عجز الرجل عن علاقة الجنسية، فيكون لها طلب فسخ العقد بسبب عجزه عن نفقتها من باب الأولى.[235]

والقول الجمهور أصح لأن الأشياء لها الأركان والشروط ومن أركان استمرار حياة الزوجية هي النفقة فإذا عجز الزوج عن النفقة وهي من لوازم النكاح، فلزوجة طلب فسخ النكاح لأن الزوج عجز عن أداء حق من حقوقها وإن صبرت فهذا أحسن، ويدل عليه قول رسول الله __عندما نصح الشباب بالزواج وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج والعلماء فسروا الباءة بمؤنة النكاح وقال فمن لم يستطيع فعليه بالصوم، والله أعلم.

2.3.2 أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى { فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ }

ذكر الله سبحانه وتعالى أول علاج لزوجة التي تعصي زوجها هي الموعظة الحسنة والنصيحة، بأن يذكّرها الحقوق التي أوجب الله على الزوجة لزوجها كالطاعة و معاشرة الحسنة، فإن رجعتْ و تابتْ، وإلا يستعمل الخطوة الثانية وهي الهجر.

---

226 عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. 1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية،1991م)، ص 3/ 54.
227 الماوردي، الحاوي الكبير، 454/11.
228 الطلاق7/65
229 هاشم جميل، *مسائل من الفقه المقارن*، 176،179/2.
230 الماوردي، الحاوي الكبير، 11/ 454.
231 العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 5/ 565.
232 محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط. 1. (الرياض: دار ابن الجوزي، 1996م)، ص 13/ 491.
233 البقرة231/2
234 وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط. 4.(دمشق: دارالفكر،)، ص 9/ 7044،7043.
235 المصدر السابق، 9/ 7043،7044.

واختلف المفسرون في تفسير "واهجروهن"، فقال بعضهم: هو ترك الجماع، بإن لا يجامعها حتى ترجع عن نشوزها، وهو مروي عن عبدالله بن عباس و سعيد بن جبير ومقاتل، "رضى الله عنهم".[236]

وقال بعضهم: هو ترك الكلام لا ترك الجماع، اي يجامعها في فراشها ولكن لا يكلمها، وهو مروي عن ابن عباس ايضاً، و عكرمة وبه قال الثوري.

وقال بعضهم: هو ترك فراشها ومضجعها، اي لاينام معها ويترك فراشها التي تنام عليها، وهو قول: حسن البصري ومجاهد والنخعي.[237]

وقال إمام الطبري: في "واهجروهن" أي أن يربطها ب"الهجار" وهو حبل يربط به البعير،[238]وقال إمام ابن العربي تعليقاً على اختيار إمام الطبري: يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة، وإني لأعجبكم من ذلك؛ إن الذي أجرأه على هذا التأويل، هو مارواه مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام "رضى الله عنهم" كانت تخرج حتى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى إحدى زوجاته، فعقد شعر واحدة بالأخرى، ثم ذكر ابن العربي معاني "هـ ج ر" ثم قال: المعنى المشترك بينهم هو البعد، فمن قال يوليها ظهره جعل المضجع ظرفا للهجر، وأخذ القول على أظهر الظاهر، وهو حمل الأمر على الأقل، والذي قال يهجرها في الكلام حمل الأمر على الأكثر الموفي.[239] وهذا تحقيق رائع من إمام ابن العربي وبه نقول والله أعلم.

2.3.3 معنى الضرب وشروطه

ثم ذكر الله _سبحانه وتعالى_ العلاج الثالث وهو الضرب، أي اذا كان المرأة لم يرجع عن نشوزها وعصيانها، وأصرتْ على مخالفة زوجها، فحينئذٍ يجوز للزوج ان يستعمل العلاج الثالث وهو الضرب، وفسّر النبي "صلى اله عليه وسلم" الضرب وشرطه بأن يكون غير مبرح، أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر[240] حيث قال عليه الصلاة والسلام في حج الوداع بعدما أوصى الرجال بأن يحسنوا مع أزواجهم وذكر حقوقهم عليهن، ثم قال: فإن عصتْ وأبتْ عن أداء حقوقهم " فاضربوهن ضربا غير مبرح ".[241]

و شرط العلماء في الضرب حتى لايكون مبرحاً، أن يكون مفرقا على بدنها، ولا يضرب في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن، وقال بعضهم: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف يراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه.[242]

واذا ضرب الرجل امرأته وتجاوز الحد المشروع فأدى الى هلاك فيجب عليه الضمان.

وإن كان الضرب مباح ومشروع عند الضرورة، ولكن تركه أولى و مندوب عدم فعله، لقوله _عليه الصلاة والسلام_ عندما اشتكى النساء لضرب أزواجهن إياهن، قال: «ولن يضرب خياركم».[243]

---

[236] ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 1/ 402.
[237] المصدر السابق، 1/ 402.
[238] الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، 8/ 307،309.
[239] ابن العربي، *أحكام القرآن*،1/ 533،534.
[240] ابن العربي، *أحكام القرآن*، 1/ 535.
[241] أبو داود سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، ط. 1.(بيروت: مكتبة العصرية،)، ص 2/ 185.
[242] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 10/ 72.

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر " أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم " وفي رواية أخرى" يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار ".[244]

يتضح فيما ذكرنا من الأحاديث وأقوال العلماء أن الضرب مشروع عند الضرورة ولكن بشروطه وضوابطه، والعلماء لم يختلفوا في أن الضرب في هذه الآية بمعنى الضرب المعروف في اللغة العربية، ولكن مع الأسف الشديد في هذا العصر العصيب الذي هيمنتْ عليه الثقافة الغربية، ويحاولون ان يفرضوا مفاهيمهم على العالم، يخرج من الأمة الإسلامية من يقول: بأن الضرب في هذه الآية ليس بمعنى الضرب المعروف بل بمعنى السفر والسياحة، متأثراً بهيمنة الثقافة الغربية، ومخالفا لقواعد التفسير المقرر عند العلماء التفسير، وهذا المعنى الشاذ لم يقل به احد من المفسرين، وهذا تحريف واضح لمعانى القران الكريم والله أعلم.

2.3.4 اختلاف العلماء في هذه الخطوات هل هي مشروعة على الترتيب أولا

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين فقال بعضهم: هذه الآية مشروعة على الإختيار أي لا يجب فيه الترتيب ويجوز للزوج ان يضرب زوجها قبل الوعظ والهجر، أو هجرها قبل الوعظ، وهذا هو أحد قولي إمام الشافعي و وافقه إمام الحرمين الجويني.[245]

وقال بعضهم هذه الآية مشروعة على الترتيب أي الوعظ عند خوف النشوز و الهجر عند ظهور النشوز والضرب عند تكرره، فعلى هذا المذهب لا يجوز أن يضرب الزوج زوجها قبل الوعظ والهجر، وهذا مروي عن إمام على و احمد بن حنبل،[246] و إمام الشافعي[247]، ومذهب الحنفية[248] والمالكية.[249]

وسبب الخلاف أن من رأى ان الآية لا تدل على الترتيب، قالوا "الواو" لا تدل على الترتيب بل تدل على مطلق الجمع، فللزوج ان يختار واحدة منها أو يجمع بينهما، ومن قال بوجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج، فإنه سبحانه وتعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب.[250]

وقال إمام الرازي في تفسير الآية مايدل على ذهابه الى المذهب الثاني حيث قال: الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق.[251]

---

[243] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، *المستدرك على الصحيحين*، ط. 1.(بيروت: دار كتب العلمية، 1990م)، ص 2/ 208.
[244] أحمد بن الحسين البيهقي، *السنن الكبرى*، ط. 3.(بيروت: دار كتب العلمية، 2003م)، ص 7/ 497.
[245] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط. 1. (بيروت: دار المنهاج، 2007م)، ص13/ 273.
[246] ابن الجوزي، *زاد المسير في علم التفسير*، 1/ 402: الزحيلي، التفسير المنير، 5/ 58.
[247] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 13/ 273.
[248] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 334.
[249] محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 3/ 545.
[250] الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*، 1/ 470.
[251] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 10/ 72.

و هذا القول الأخير أحسن، لأنه يطابق مع حكمة الشارع سبحانه وتعالى، إذ ليس من الحكمة علاج مشكلة ما بضرب اذا كان يمكن علاجها بالنصيحة أو بالهجران أو حتى دونهما والله أعلم.

2.3.5 اختلاف العلماء حول تفريق الزوجين من قبل الحكمين بدون رضاهما

ثم ذكر الله_سبحانه وتعالى_ العلاج الرابع لحل الشقاق بين الزوجين وهو بعث الحكمين، أي اذا كان الزوجان لم يستطيعا ان يحل المشكلة بينهما يجب ان يتدخل الطرف الثالث لحل المشكلة وهوالحكمان، واتفق العلماء أن لحكمين أن يحكما بإبقاء حياة الزوجية بينهما، سواء رضى الزوجان أم لا.

ولكن اختلفوا هل لهما ان يفرق بينهما بدون رضاهما أم لا، فختلفوا على القولين.

القول الأول: قالوا لايجوز للحكمين ان يفرق بينهما بدون إذنهما، لأن المبعوثين عند أصحاب هذا المذهب وكيلين وليس حكمين، ولأن الوكيل ولا ينفذ حكمه إلا برضى الموكل، وهذا مذهب أهل الرأي و أحد قولي الشافعي[252] وأحمد بن حنبل. [253]

واستدلوا بأدلة منها،قوله تعالى { إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا }وجه الإستدلال أن الله سبحانه وتعالى لم يضيف إلى الحكمين إلا الإصلاح وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما.[254]

ومنها: ماروي عن إمام على"رضى الله عنه"حيث جاء رجل وامرأة اليه ومعهما جماعة من الناس، فأمرهم ان يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به.

قالوا :قول إمام علي، حين قال الرجل: أما الفرقة فلا قال: كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به، يدل على أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه.[255]

القول الثاني قالوا: للحكمين ان يحكما بتفريق بين الزوجين من غير إذنهما ورضاهما، وهو قول إمام علي وابن عباس،[256] ومذهب مالكيية[257] و أحد قولي الشافعي.[258]

واستدلوا بقوله تعالى { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } وجه الإستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى سماهم حكمين وليس وكيلين، وشأن الحاكم ان يحكم ما فيه المصلحة سواء رضى المحكوم عليه أم لا.

وردوا على استدلال مذهب الأول لقصة السابق، حيث قالوا أن قول إمام على"رضى الله عنه" حتى تقر بمثل الذي أقرت به" ليس معناه أن رضاه شرط لتنفيذ الحكم، بل معناه: أن المرأة رضيت بما في كتاب الله،

---

[252] الماوردي، الحاوي الكبير، 9/ 603.
[253] ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 8/ 170.
[254] الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*، 1/ 472: الزحيلي، التفسير المنير، 5/ 59.
[255] البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، 2/ 209.
[256] الزحيلي، *التفسير المنير*، 5/ 59.
[257] أحمد بن محمد الخلوتي المعروف بالصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة. (دار المعارف)، ص2/ 514.
[258] الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، 2/ 488.

وقال الرجل: أما الفرقة فلا يعني: الفرقة ليست في كتاب الله، فقال علي: كذبت، حيث أنكرت أن الفرقة ليست في كتاب الله، بل هي في كتاب الله.[259] وهذا كله اذا اتفق الحكمان على حكم واحد، ولكن اذا اختلفوا في الحكم فمثلا قال أحدهم بتفريق بين الزوجين وقال الآخر بعدم التفريق بين الزوجين، فلا عبرة بحكمهما اتفاقا.[260]

والقول الثاني أصح لأنه اذا كان الزوجان لم يستطيعا ان يحلا المشكة فيما بينهما، ونزعنا من الحكمين حكم التفريق بينهما اذن لا تنتهي المشكلة فيما بينهما ويبقى الى يوم القيامة والله أعلم.

2.4 الإحسان مع الكل

قال تعالى{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37)}[261]

أمرَنا الله _سبحانه وتعالى_ في هذه الآية الكريمة وأرشدنا الى عشرة أشياء، وهذه الأشياء متعلقة بالله _سبحانه وتعالى_وأقربائنا و الأشخاص الذين حوالينا، وفي هذه الترتيب حكمة عظيمة، وهي الأول الحق الذي يجب ان نؤديها هي حقوق الله _سبحانه وتعالى_ ، وفي الواقع أداء حقوق الله _سبحانه وتعالى_هي إحسان الى أنفسنا، لأن بأداء حقوق الله علينا ننجي أنفسنا من النار، ثم أمر بالإحسان الى الوالدين وهما أقرب الشخصين الى الإنسان، وأحق الشخصين بالإحسان إليهما، ثم أمر بالإحسان الى الأشخاص الذين حولنا، كاليتيم والمسكين والجار وابن السبيل، وفي هذا تتضح فلسفة الإسلام وهي الإحسان مع الكل سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، أو من قومك أو من غير قومك، خلافاً لفلسفات أخرى كالقومية والشيوعية أو أصحاب الفلسفة البراغماتية أو النفعية، الذين لا يحسنون ولا ينفعون إلا من لهم النفع، وإن كان أقرب الشخص إليهم كالأب والأم وغيرهما.

2.4.1 بيان المراد بالجاري ذي القربى والجاري الجنب

أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان الى الجوار، والله عزوجل لم يكتف بذكر الجار مرة واحدة بل ذكر الجار مرتين ولكن بصفتين مختلفتين، وهذا يدل على عظمة حقوق الجار لأن الله _جل جلاله_ يستطيع ان يذكر الجار مرة واحدة و بدون صفة ولكن لم يكتف بمرة واحدة وصف الجار بالقربى والجنب.

وروي عن النبي "صلى اله عليه وسلم" أحاديث كثيرة يدل على عظمة حقوق الجار، منها ما رواه إمام البخاري، قال: _عليه الصلاة والسلام_ "ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سَيُوَرِّثُهُ".[262]

والإساءة الى الجار أكبر عند الله من الإساءة الى غيره، ويدل عليه قوله _عليه الصلاة والسلام_ لأصحابه " ما تقولون في الزنا؟ " قالوا: حرمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله "صلى اله عليه وسلم": " لأن يزني الرجل بعشرة نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره "، ثم قال: " ما تقولون في

---

[259] البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، 2/ 209.
[260] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 2/ 297.
[261] النساء4/ 36،37
[262] محمد بن إسماعيل البخاري، *الأدب المفرد*، ط. 3. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989م)، ص 50.

السرقة؟ " قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام، قال: " لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من جاره ".[263]

جاء في تفسير { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ } قولين، القول الأول: قالوا المراد بالجاري ذي القرابى، الجار الذي بينك وبينه قرابة، والجاري الجنب، الذي ليس بينك وبينه قرابة، وهو قول ابن عباس و عكرمة ومجاهد ومقاتل بن حيان وقتادة "رضى الله عنهم".

والقول الثاني، وهو قول نوف البكالي، قال الجاري ذي القربى، الجاري المسلم، والجاري الجنب، الجاري اليهودي أو النصراني،[264] والآية تشمل كلا التفسيرين والله أعلم.

وبقي أن نقول أنه روي عن النبي "صلى اله عليه وسلم" أنه قسم الجيران الى ثلاثة أصناف، الصنف الأول الذي له حق واحد وهو جار غير المسلم، فله حق الجوار فقط، والصنف الثاني، الذي له حقان وهو جار المسلم، فله حق الجوار والدين، والصنف الثالث، له ثلاثة حقوق وهو جار المسلم القريب، فله حق القرابة والدين إضافة الى حق الجوار.[265]

وأما حد الجوار فذهب الإمام الأوزاعي أن الى أربعين دارا فهو حد الجيرة من كل ناحية، واستدل بان رجلا اشتكى من أذى جيرانه فبعث النبي "صلى اله عليه وسلم" ابي بكر وعلى"رضى الله عنهما" ينادون على الأبواب المساجد، ألا ان أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه، أي شره. [266]

2.4.2 اختلاف العلماء حول حق الشفعة للجار

عرف العلماء الحنفية الشفعة بأنها: هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، من ثمن وتكاليف لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار.[267]

فعى هذا اختلف علماؤنا في ثبوت الشفعة للجار على مذهبين: المذهب الأول قالوا لايثبت الشفعة للجار، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[268] والشافعية[269] والحنابلة[270]، أي هم أثبتوا حق الشفعة فقط لشريك الدخيل.

واستدلوا بما رواه أبو هريرة "رضى الله عنه" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها"[271].

قالوا دل الحديث على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، أما اذا حصلت القسمة وحدت الحدود فلا شفعة في هذه الحالة للشريك، فمن باب الأولى ان لايثبت للجار[272].

---

[263] أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. 1.(بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ص 39/ 277.
[264] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 2/ 298.
[265] أبو نعيم الأصبهاني، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، ط. 1.(محافظة مصر: السعادة، 1974م)، ص 5/ 207.
[266] القرطبي، تفسير القرطبي، 5/ 185.
[267] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 6/ 4886.
[268] ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/ 40.
[269] الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 234.
[270] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 10/ 245.
[271] أبي داود، *سنن أبي داود*، 3/ 286.

ومذهب الثاني: قالوا بثبوت حق الشفعة للجار، وهو مذهب الحنفية، أي الحنفية وافقوا الجمهور في ثبوت الشفعة لشريك الدخيل، ولكن اختلفوا مع الجمهور في ثبوتها للجار[273].

واستدلوا بأدلة منها: مارواه البخاري عن رسول الله "صلى اله عليه وسلم" قال: «الجار أحق بسقبه» أي ما قرب من داره. [274]

قالوا: هذا نص واضح من رسول الله "صلى اله عليه وسلم" يثبت الشفعة بسبب الجوار.

ومنها: ما رواه إمام أحمد أن النبي "صلى اله عليه وسلم" قال: "جار الدار، أحق بالدار من غيره".[275]

وبقي أن نقول أن جمهور العلماء لم يعملوا بظاهرهذه الأحاديث، لأنهم حملوا لفظ الجار في هذه الأحاديث على الشريك.[276]

وهناك رأي متوسط بين الرأيين، وهو ثبوت الشفعة للجار بشرط، وهو اذا كان الجار شريكا مع جاره في حق من الحقوق الإنتفاع الخاصة، كالطريق والشرب، وهو رأي بعض الشافعية وابن القيم والشوكاني.[277]

لعل هذا الرأي الأخير أصلح والله أعلم.

2.4.3 اختلاف المفسرين في المراد ب{ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ }

اختلف المفسرون في المراد بالصاحب بالجنب على ثلاثة أقوال.

القول الأول: قالوا الصاحب بالجنب هو رفيقك في السفر، وهو قول: ابن عباس ومجاهد وقتادة، "رضى الله عنهم".

والقول الثاني: قالوا هي زوجتك التي في جنبك، وهوقول: إمام على وابن مسعود و والحسن البصري، وإبراهيم النخعي[278].

والقول الثالث: الصاحب بالجنب، الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك، وهوقول ابن زيد.[279]

وقال إمام الطبري بعد ذكر أقوال العلماء في هذه الآية، والصواب في تفسير هذه الآية، أن معنى:"الصاحب بالجنب" الصاحب إلى الجنب، كما يقال:"فلان بجنب فلان، وإلى جنبه"، ومن ذلك:"جنب الخيل"، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض، فعلى هذا يدخل في هذه الآية، الرفيق في السفر، والزوجة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه، لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريب منه.[280]

---

[272] هاشم جميل، فقه المقارن، 2/40،39.
[273] السرخسي، المبسوط، 14/ 93.
[274] البخاري، *صحيح البخاري*، 3/ 88.
[275] سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الكبير*، ط.3. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994م)، ص 196/7.
[276] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون الطبعة. (بيروت: دار الكتب الإسلامية)، ص 2/ 364.
[277] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 6/ 4897،4898.
[278] الماوردي، النكت والعيون، 1/ 485
[279] ابن الجوزي، *زاد المسير في علم التفسير*،1/ 404.
[280] الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، 8/ 344.

لعل ما ذهب اليه إمام الطبري هو أرجح لأن معنى الجنب عام يشمل الرفيق والزوجة وغيرهما كما بينه الإمام والله أعلم.

2.5 حرمة الصلاة على السكران و اختلاف العلماء في وقوع طلاقه

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43)}[281]

نهى الله المؤمنين بتقرب من الصلاة في حالة السكر، ولكن اختلف علماء من السلف والخلف في المراد ب"الصلاة" في هذه الآية على القولين:

القول الأول: قالوا المراد بالصلاة في هذه الآية هي نفس الصلاة، حيث ان الله نهى عن فعل الصلاة عندما يكون الإنسان ساكراً، وهو قول إمام علي وابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير ومذهب الحنفية والمالكية، واستدلوا بأدلة منها، قالوا: أن لفظ "لا تقرَبوا" معناه لا تلبّس بالفعل، اذا كان الراء مفتوحة، وأما إذا كان الراء مضمومة، معناه لا تقرب من الموضع، وفي هذه الآية الراء مفتوحة.[282]

ومنها: أن قوله تعالى { حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } يدل على ان المراد بالصلاة هي نفس الصلاة، إذ ليس في المسجد قول مخصوص يمنع منه السكر، بخلاف الصلاة اذ فيها القراءة والذكر والدعاء يمنع السكر من اتيانهن.[283]

والقول الثاني: قالوا المراد بالصلاة موضع الصلاة، اذ حُذف المضاف، وهذا كثير في اللغة العربية، وهذا قول سيدنا علي وابن عباس "رضى الله عنهما" ومذهب الشافعي، واستدلوا بقوله تعالى {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ} وقالوا: والقرب والبعد لا يصحان على نفس الصلاة على سبيل الحقيقة، إنما يصحان على المسجد[284].

فيكون معنى الآية على قول الأول، لا تقربوا الصلاة حال كونكم سكرى أو جنباً، إلا اذا أنتم مسافرين ولم يوجد الماء فيجوز ان تتيمّموا، فيفسرون العابر السبيل بالمسافر.

ومعناها عند الفريق الثاني، لا تقربوا موضع الصلاة وأنتم سكرى أو جنباً، إلا ان يعبروا في المسجد، فعلى تفسيرهم الآية تدل على جواز العبور في المسجد للجنب، وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية وقول حسن البصري، وذهب أهل الرأي ومنهم الحنفية الى منع العبور في المسجد للجنب مطلقاً.[285]

1. 5. 2 اختلاف العلماء حول وقوع طلاق السكران

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، القول الأول قالوا بوقع طلاق السكران، وهو قول إمام على وابن عباس "رضى الله عنهم" و قول جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية.[286]

---

[281] النساء43/4
[282] ابن العربي، *أحكام القرآن*، 1/ 552.
[283] الرازي، مفاتيح الغيب، 10/ 86.
[284] الماوردي، الحاوي الكبير، 2/ 266.
[285] ابن قدامة، المغني، 1/ 107.

واستدلوا بأدلة منها، قوله تعالى: { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } قالوا: نهى الله عن قربان الصلاة عندما يكون الإنسان ساكراً، والنهي يقتضي أنه مكلف، والمكلف يلزمه أقواله وأفعاله.

ومنها، أن الصحابة أقاموا كلام السكران مقام المستيقظ، حيث قالوا: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، فإذا هذى افترى، و أوجبوا عليه حد المفتري[287].

والقول الثاني: قالوا بعدم وقوع طلاق السكران، وهو قول إمام عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وطاوس والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه والطحاوي والمزني من أصحاب الشافعي[288].

واستدلوا بما روي عن إمام علي "رضى الله عنه" قال: "شقّ حمزة خواصر إبلي، فذهب النبى "صلى اله عليه وسلم"، يلوم حمزة،والإمام حمزة في هذه الحالة سكران، وقال وهو سكران: هل أنتم إلا عبيد لأبى؟ فعرف النبى "صلى اله عليه وسلم" أنه سكران فذهب وذهب معه أصحابه، قالوا لوكان السكران يلزمه أقواله لكان إمام حمزة كافر عندما قال ذلك الكلام لنبيّ _عليه السلام_"

ورد جمهور العلماء على هذا الاستدلال، وقالوا عندما قال إمام حمزة هذا الكلام كان الخمر مباحاً، فمنشأ كلامه مباحاً، ولهذا لم يعتمد بكلامه، كالمغمى عليه والنائم عندما يجري على لسانه الطلاق والقذف فلا يؤاخذ بهما، أما وقد صار الخمر حراماً، فقد صاركذالك مؤاخذا بما يجري على لسانه.[289]

وقول الجمهور أصح لأن السكران جاء السكر من فعله وباختيار منه إذن يلزمه ما يترتب على سكره من أقوال وأفعال والله أعلم.

2.5.2 اختلاف العلماء في المراد باللمس

اختلف السلف والخلف في معنى المراد باللمس في هذه الآية على فريقين.

الفريق الأول قالوا: معناه الملامسة باليد وهذا معناه الحقيقية في العربية، وبه قال ابن عمر وابن مسعود وعطاء وابن سيرين والنخعي، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا بأن معنى الحقيقي للمس هو ملامسة باليد، وحمل الكلام على معناه الحقيقي أولى من غيره، وقال فريق الثاني: بل المراد باللمس في هذه الآية، الجماع، وهوقول ابن عباس حيث روي عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس، فقال جماعة من الموالي (أي غير العرب): ليس بالجماع. وقال جماعة من العرب: اللمس الجماع، قال: فذهبت الى ابن عباس فقلت: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في"اللمس"، فذهبت الموالي أن اللمس ليس بالجماع، وذهب العرب أن اللمس هو الجماع، قال لي ابن عباس: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غلب فريق الموالي، إن"المس" و"اللمس" و"المباشرة" الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء.وهو قول على والحسن البصري[290] ومذهب

---

[286] بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، 5/ 300.
[287] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 10/ 69.
[288] بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، 5/ 300.
[289] الخطابي، *معالم السنن*، 3/ 26،27.
[290] الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، 8/ 389،392.

الحنفية واستدلوا بأن اللفظ المس وإن كان حقيقة بالمس باليد، ولكن الله يكني به في الجماع كما قال ابن عباس[291].

فعلى هذا اختلفوا هل مس المرأة ينقض الوضوء أم لا؟

فقال الفريق الأول القائلين بأن اللمس هو ملامسة باليد، قالوا: ينقض الوضوء.

قال الفريق الثاني: بعدم نقض الوضوء بالملامسة.

واستدل القائلون بعدم نقض الوضوء باللمس بما روي عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن أم المؤمنين عائشة "رضى الله عنها" قالت: كان النبي "صلى اله عليه وسلم" يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ، ولكن علماء الحديث اختلفوا في صحة هذه الحديث، وسبب إختلافهم هل حبيب بن أبي ثابت سمع من عروة أم لا، فقال إمام الترمذي: سمعت البخاري يضعف هذه الحديث، ويقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.[292]

وذهب إمام المالك وأصحابه الى رأيٍ متوسط بين الرأيين وهو انتقاض الوضوء اذا لمسها بشهوة واذا لمسها بغير شهوة فأنه لا ينتقض وضوؤه.[293]

فعلى أي حال فهذه الإختلافات من الإختلافات المسوغة وهي من الجوانب التيسير والرحمة في شريعة الإسلامية، وإن كان تجديد الوضوء باللمس سواء بشهوة أو بدون شهوة أفضل من غير تجديد باللمس خروجاً من الخلاف والله أعلم.

2.6 بيان أسباب المبيحة لتيمم و المراد بالصعيد

ذكر الله _سبحانه وتعالى_ أسباب المبيحة للتيمم وهي أربعة، المرض، والسفر، والمجيء من الغائط، وملامسة النساء، بشرط ان لا يجد الماء للوضوء أو الغسل، وان يكون بالصعيد، وللمريض وغيره ان يتيمم وإن كان الماء موجوداً، اذا خاف على نفسه الهلاك، ويدل عليه ما فعله عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل حيث كان الجو بارداً، وقال عمرو بن العاص: فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي "صلى اله عليه وسلم"، فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" قلت: إني سمعت أن الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[294] فضحك رسول الله "صلى اله عليه وسلم" ولم يقل شيئا،[295] والتيمم من الأشياء التي خص به النبي "صلى اله عليه وسلم" وأمته، حيث قال _عليه السلام_: " أُعْطِيتُ خمسا لم يعطهن أحد قبلي: وذكرمنها " وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا".[296]

2.6.1 اختلاف العلماء في المراد بالصعيد الطيب في هذه الآية

اختلف علماؤنا في المراد بالصعيد في هذه الآية على قولين مشهورين:

---

[291] السرخسي، المبسوط، 1/ 67.
[292] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 2/ 316.
[293] ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(1/ ،44،43.
[294] النساء29/4
[295] الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، 1/ 285.
[296] عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، *المصنف في الأحاديث والآثار*، ط.1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1988م)، ص 303/6.

القول الأول: قالوا الصعيد وهو وجه الأرض، سواء أكان عليه تراب أم لا، فعلى هذا القول يتيمم بوجه الأرض كله من تراب ورمل و حجر وغيرهم، وهذا هو مذهب أبوحنيفة[297] والمالكية[298] و الثوري وهو اختيار إمام أبو جعفر الطبري، واستدلوا بأن الصعيد في اللغة وهو وجه الأرض، وهذا بيان من الله _سبحانه وتعالى_ وليس بعد بيان الله بيان[299].

والقول الثاني: قالوا المراد بالصعيد هو التراب، فعلى هذا القول لايجوزالتيمم إلا بالتراب، وهذا هو قول ابن عباس وإسحاق ومذهب الحنابلة[300] والشافعية.[301]

واستدلوا بأدلة منها، أن الله _سبحانه وتعالى_وصف الصعيد بالطيب، والصعيد الطيب هو الذي تنبت، كما قال تعالى { وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ }[302] فعلى هذا الذي لا تنبت لا يكون طيبا.

ومنها، أن الآية مطلقة هنا، ومقيدة في سورة المائدة بكلمة (منه) في قوله تعالى: { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ }[303]، وكلمة (من) للتبعيض، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه فوجب ألا يصح التيمم إلا بالتراب.[304]

وكذلك ما روي عن النبي "صلى اله عليه وسلم" في بعض الروايات حيث قيد الصيد بالتراب، قال عليه السلام، " جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء ".[305]

فهذا من الإختلافات التي اختلف فيها المسلمون على عبر العصور، ويصعب على الإنسان اختيار واحد منها دون الاخر لقوة الأدلة، وإذا استطاع إنسان ان يتيمم بالتراب خروجا من الخلاف فهذا أفضل وإلا فالأمر فيه السعة والله أعلم.

2.7 أداء الأمانة وإقامة العدل

ومن الصفات التي يشجع عليه الإسلام حتى يتحلى به المسلم هي أداء الأمانة وإن كان المقابل هو غير مسلم أو شخص خانك سابقاً، لأنه لا يجوز للمسلم مقابلة خيانة بالخيانة كما دلتْ عليه هذه الآية، قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)}[306]

---

[297] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 53.
[298] القرافي، الذخيرة، 1/ 346.
[299] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 5/ 236،237.
[300] ابن قدامة، المغني، 1/ 182.
[301] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 1/ 163.
[302] الأعراف7/ 58.
[303] المائدة6/5.
[304] الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*، 1/ 489،490.
[305] مسلم، *صحيح المسلم*، 1/ 371.
[306] النساء58/4.

2.7.1 بيان المخاطبون بأداء الأمانة في هذه الآية

جاء في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في عثمان بن طلحة، عندما فتح النبيّ "صلى اله عليه وسلم" المكة ومفتاح الكعبة عند عثمان بن طلحة، فطلب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من عثمانَ ان يعطيه مفتاح الكعبة، فأبى أن يعطيه، وقال: لو علمت أن محمداً رسول الله لم أمنعه، فلوى سيدنا علي بن أبي طالب يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم – الكعبة وصلى فيها ركعتين، عندما خرج من البيت سأله عمه العباس أن يعطيه المفتاح ليجمع له بين السقاية والسدانة، فأنزل الله _سبحانه وتعالى_ هذه الآية، ورد النبي المفتاح الى عثمان بن طلحة، وقال: "خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم إلا ظالم".[307]

استناداً الى هذه القصة قال بعض العلماء، هذه الآية خاطب بها النبي "صلى اله عليه وسلم" وهذا هو قول ابن جريج، وذهب بعضهم الى أن هذه الآية خوطب بها ولاة أمور المسلمين، بأن يحكموا بما أنزل الله واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وهذا هو قول مكحول، وزيد بن أسلم، وذهب أخرون الى أن هذه الآية وإن نزل في سبب معين ولكن عام في كل مؤتمن على شيء أن يؤد الأمانة، وهذا هو قول أبي بن كعب وحسن البصري وقتادة[308]، واختاره إمام الرازي وقال إن معاملة الإنسان إما مع ربه أو نفسه أو مع سائر العباد، ويجب أن يراعي الأمانة في كل هذه الأنواع، أما بالنسبة رعاية الأمانة مع ربه، فهي في أداء المأمورات واجتناب المنهيات، فمثلاً أمانة اللسان أن لا يستعمله في الكذب والنميمة والكفر وغيره من وجوه إستعمال المحرمة، وأمانة العين أن لايستعملها في النظر الحرام، وكذالك في جميع أعضاء البدن، وقال عبد الله بن عمر"رضى الله عنهما" "إنه تعالى خلق فرج الإنسان وقال هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها"، وأما بالنسبة رعاية الأمانة مع نفسه هو أن يختار ما هو أنفع وأصلح لنفسه، وأن يجتنب أشياء التي تضرها في الدنيا أو الأخرة، وأما بالنسبة رعاية الأمانة مع الناس، فيدخل فيها رد الودائع وترك الغش معهم في الكيل والميزان وعدل الحاكم مع الرعية،[309] وقال رسول الله "صلى اله عليه وسلم" في أهمية الأمانة: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له "،[310] وهذا القول الأخير أرجح والله أعلم.

2.7.2 حكم العارية عند هلاكها

اختلف العلماء في تضمين المستعير عندما يهلك عنده العارية على مذاهب مختلفة.

المذهب الأول: قالوا لا ضمان على المستعير لأن الشي المستعار أمانة عند المستعير، لا يضمن عند إستعمالها وغير إستعمالها، إلاّ اذا هلك بتعدٍ أو تقصيرٍ من المستعير، وهذا هو مذهب الحنفية[311] ومروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله، وبه قال: ابن شبرمة والثوري والأوزاعي.[312]

---

[307] علي بن أحمد بن الواحدي النيسابوري، *أسباب النزول القرآن*، ط. 2.(الدمام: دارالإصلاح، 1992م)، ص 157،158.
[308] الماوردي، *النكت والعيون*، 1/ 498.
[309] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 10/ 109.
[310] زين الدين محمد بعبد الرؤوف بن علي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ط. 1. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1923م) ، 381/6.
[311] السرخسي، المبسوط، 11/ 109.
[312] الجصاص، *أحكام القرآن*، 3/ 173.

واستدلوا بقوله عليه السلام «لا ضمان على مؤتمن»[313] و شيء المستعارأمانة عند المستعير عندهم، اذن لا ضمان عليه.

ومذهب الثاني: قالوا يضمن المستعير في شيء يمكن إخفائه كالثياب والحلى، ولا يضمن في شيء لايمكن إخفائه كالحيوان والعقار، وهذا هو مذهب المالكية.[314]

ومذهب الثالث: قالوا يضمن المستعير اذا هلك المستعار بغير الاستعمال المأذون فيه، واذا هلك بإستعمال المأذون فيه لايضمن، لأن يد المستعير عند الاستعمال غير المأذون فيه يد الضمان، فيضمن بالتلف سواء تعدى أم لم يتعد، وسواء قصر في حفظها أم لم يقصر، ولايضمن في استعمال المأذون فيها، لأن التلف حدث عن سبب مأذون فيه، وهذا هو مذهب الشافعية،[315] ومذهب الحنابلة ولكن الحنابلة لم يفرقوا بين تلف حدث في شيء مأذون فيها أو غير مأذون فيها، بل قالوا يضمن مطلقاً[316]، واستدلوا بقول رسول الله "صلى اله عليه وسلم" عندما استعار من صفوان بن أمية أدراعاً فقال: أغصبا يا محمد؟ قال _عليه الصلاة والسلام_: " بل عارية مضمونة ".[317] والمذهب الثالث أرجح وأعدل من غيره لأن اذا قلنا أن المستعير لا يضمن الا بتعد أو تقصير فهذا قد يؤدي الى ضعف التعاون بين الناس والله أعلم.

2.7.3 وجوب العدل والتسوية بين الخصمين

أجمع المسلمون على وجوب عدل سواء بين الخصمين الذي أشارت اليه هذه الآية، أو غيره من وجوه العدل، وقد أمر الله _سبحانه وتعالى_بالعدل في آيات كثيرة قال تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}[318].

ونهى الله عن الظلم وحذرهم من مصيره قال تعالى { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ }.[319]

وقد قسم النبي "صلى اله عليه وسلم" الحاكم الى ثلاثة أنواع ، اثنان في النار وواحد في الجنة، النوع الأول حاكم عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وحاكم عرف الحق لم يقض به فهو في النار، وحاكم لم يعرف الحق وحكم بالجهل فهو في النار[320]، يعني الشيء الذي يخلص الحاكم من النار هو العدل فقط، ولا يعذر بالجهل.

وقال إمام الشافعي: يجب على الحاكم أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء: في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، والحكم عليهما.[321]

---

[313] أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، *سنن الدارقطني*، ط. 1.(بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م)، ص 3/ 455.
[314] القرافي، الذخيرة، 6/ 200.
[315] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 5/ 4048،4049.
[316] ابن قدامة، المغني، 5/ 163.
[317] أحمد بن الحسين البيهقي، *السنن الصغير للبيهقي*، ط.1. (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، 1989م)، ص 310/2.
[318] النحل16/ 90.
[319] إبراهيم14/ 42.
[320] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، *السنن الكبرى*، ط. 1.(بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ص 5/ 397.
[321] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 10/ 111.

الفصل الثالث

الرجوع الى معيار الشرع الشريف في كل شيء

3.1 وجوب إطاعة الله "سبحانه وتعالى" ورسوله "صلى الله عليه وسلم"

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) }[322]

3.1.1 اختلاف المفسرين حول المراد ب"أولي الأمر" في هذه الآية

اختلف المفسرون في المراد ب"أولي الأمر" في هذه الآية على أقوال

منها: قالوا المراد ب"أولي الأمر"في هذه الآية، الأمراء والولاة، أي الذين عندهم مقاليد أمور المسلمين، فهذا قول ابن عباس وأبي هريرة واختاره إمام الطبري.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام " سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم".[323]

ومنها: قالوا المراد بأولي الأمر، العلماء والفقهاء وهو قول جابر بن عبد الله وحسن البصري وعطاء بن أبي رباح،[324] واختاره إمام مالك، وذهب إمام ابن العربي المالكي أن أولي الأمر يشمل الأمراء والعلماء، أما الأمراء لأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما الفقهاء لأنه يجب على المسلمين سؤالهم ويجب عليهم كذالك اتباع جوابهم، ويجب على العلماء إيجابتهم.[325]

والذي ذهب اليه إمام ابن العربي أرجح والله أعلم.

3.1.2 حدود اطاعة الحاكم

نرى في زماننا هذا ونسمع من بعض علماء السلاطين و بعض المغفلين، الذين يأمرون الناس بإطاعة الحاكم مطلقاً، سواء عدل الحاكم أو لا، وسواء حكم بالشرع أو لا، وصل الأمر عند بعضهم الى تقديس الحاكم نفسه بحيث يقولون لا يجوز مخالفة الحاكم البتة بأي سببٍ من الأسباب، ويعطون الحاكم صلاحيات كثيرة حتى واحد منهم قال: يجوز للحاكم ان يقتل ثلث شعبه اذا رأى في ذلك مصلحةً للباقي، ويستدلون ببعض الآيات والأحاديث ومن بينها هذه الآية الكريمة، ويقولون إن الله _سبحانه وتعالى_ أمر بإطاعة نفسه وإطاعة رسوله وأولي الأمرالمسلمين، ولكن اذا نظرنا الى سبب نزول الآية نرى أن سبب نزولها يبطل هذا الفهم السقيم للأية و

---

[322] النساء4/ 59
[323] الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، 8/ 502،497.
[324] الماوردي، *النكت والعيون*، 1/ 500.
[325] ابن العربي، *أحكام القرآن*، 1/ 574.

يبطل نظرتهم لمنظومة الحكم في الإسلام، إذ ليس فيه إطاعة المطلق أو إطاعة الأعمى بل الإطاعة في المعروف.

سبب نزول هذه الآية أن رسول الله "صلى اله عليه وسلم" أرسل سرية وأمر عليه شخص من الأنصار، فقال لهم هذا الأمير أليس أمر رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _بإطاعتي؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي حطبا. ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: ادخلوا في النار، فأراد بعضهم ان يدخلوا فيه، فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله "صلى اله عليه وسلم" من النار، فلا تدخلوا حتى نرى رسول الله "صلى اله عليه وسلم"، فإن أمركم بدخول فادخلوها، فرجعوا إلى رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ فذكروا له القصة، فقال لهم: "لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا؛ إنما الطاعة في المعروف".[326]

نرى أن رسول الله "صلى اله عليه وسلم" قيّد إطاعة الأمير أو الحاكم بالمعروف، والمعروف هو ما لا يخالف الشرع.

وقال إمام الزمخشري في تفسير هذه الآية: أولي الأمر الذي يجب اطاعتهم هم الذين يؤدون أمانة ويحكمون بعدل ويرجعون الى الله ورسول فيما أشكل، كخلفاء الراشدين ومن سار على نهجهم، وأما أمراء الجور الذين لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بعدل، ولا يردون شيئا إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم وأهوائهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله "صلى اله عليه وسلم"، وأحق أسمائهم "اللصوص المتغلبة".[327]

3.2 جريمة القتل وجزاؤها في شريعة الإسلامية

قتل نفس المؤمن بلا ذنب هو من أكبر الكبائر عند الله_سبحانه وتعالى_ حيث توعد الله لمن يفعل هذا الفعل الإجرامي بجهنم خالداً فيه وغضبه ولعنه وله عذاب شديد، قال تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)}[328]

3.2.1 بيان أنواع القتل وما يترتب عليه

ذكر الله _سبحانه وتعالى_ في القران الكريم نوعين من القتل وهو العمد، والخطأ.

---

[326] أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، 2/ ،56،57.

[327] محمود بن عمرو الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط. 3.(بيروت: دار الكتاب العربي،1987م)، ص 1/ 524.

[328] النساء4/93،92.

وعرّف علماء الشريعة، قتل العمد: بأن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالبا، كسلاح أوسكين، وغيرهما فيترتب عليه القصاص أو الدية، والكفارة عند المالكية والشافعية، وقالا: اذا وجب الكفارة في قتل الخطأ، فأولى أن يجب أيضاً في قتل العمد.[329]

وقال إمام أبوحنيفة وأحمد: لا يجب الكفارة في قتل العمد، لأن الله لم يذكر الكفارة، حيث لم تذكر فلا كفارة.[330]

والنوع الثاني من القتل هو قتل الخطأ: فهو ضربان: أحدهما: أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فيصيب مسلما، فهذا هوخطأ في الفعل والثاني: أن يظنه مشركا بأن كان عليه شعار الكفار فيقتله، وهذا هو خطأ في القصد.[331]

فيترتب عليه الدية اذاكان المقتول مسلماً وعاش بين المسلمين أوكان معاهداً، وكذلك تجب الكفارة

والنوع الثالث، الذي لم يذكر في القران الكريم، وهو قتل شبه العمد، وإمام مالك "رضى الله عنه" لم يقل بهذا النوع، لأنه لم يذكر في القرأن الكريم إلا الخطأ والعمد.[332]

وقال جمهور العلماء بهذا النوع، ولكن اختلفوا في تحديده، فقال إمام أبو حنيفة: العمد: ما كان بالحديد، وكل ما سوا الحديد فهو شبه العمد. وقال أصحابا أبي حنيفة، أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني: شبه العمد ما لا يقتل مثله، وقال إمام الشافعي: ما كان عمدا في الضرب، خطأ في القتل، أي ما كان ضربا لم يقصد به القتل، فتولد عنه القتل.[333]

مسألة: اختلف العلماء في شخص يسقط على شخص آخر فيموت احدهما فقال بعضهم: يضمن الأعلى دية الأسفل ولا يضمن الأسفل الأعلى وهذا قول عبد الله بن الزبير، و شريح القاضي، وإبراهيم النخعي، وروي أن في زمن سيدنا عمر "رضى الله عنه" رجل أعمى يقوده رجل بصير فوقعا في بئرٍ فمات البصير فقضى سيدنا عمر بدية البصير على الأعمى.

وقال إمام مالك في شخصين جر احدهما الأخر فسقطا فماتا، على العاقلة التى جر الدية، لأنه مات بسببه، وقال بعض أصحابه وبعض أصحاب إمام الشافعي يجب في هذه الحالة نصف الدية لأنه مات من فعله ومن سقوط الساقط عليه.

وقال إمام الشافعي في رجلين يصدم الأخر فماتا، فيجب دية المصدوم على عاقلة الصادم ودية الصادم مهدور، وقال في الفارسين اصطدما فماتا فيجب نصف دية كل واحد منها على الأخر، لأنه مات بفعل نفسه وفعل صاحبه، وقال إمام مالك وأبو حنيفة في هذه المسألة يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الأخرى. [334]

---

[329] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 11/ 622.
[330] ابن قدامة، المغني، 8/ 515.
[331] الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*، 1/ ،498،499.
[332] ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/ 179.
[333] الزحيلي، *التفسير المنير*، 5/ 212.
[334] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 326/5

3.2.2 نوع الدية التي تجب على الجاني ومقدارها

تعريف الدية في الشرع: هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها.[335]

اختلف العلماء في نوع الدية التي تجب على الجاني على ثلاثة أقوال.

القول الأول: قالوا يجب دفع الدية من ثلاثة أنواع، وهي الإبل والذهب والفضة، ويجوز دفع الدية من ايّهما أراد، وهذا قول إمام أبي حنيفة[336] و مالك[337] والشافعي في القديم.[338]

واستدلوا بما جاء في كتاب عمرو بن حزم «وإن في النفس الدية، مئة من الإبل» وأن عمربن الخطاب "رضى الله عنه" فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ومن الورِق عشرة آلاف درهم.[339]

والقول الثاني: قالوا يجوز دفع الدية من ستة أشياء وهي الإبل والبقر والغنم و الذهب والفضة و الحُلل.[340]

وهذا هو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبو حنيفة[341] و مذهب الحنابلة ولكن الحنابلة قالوا يجوز دفع الدية من الخمسة الأولى دون الأخر وهوالحلل.[342]

واستدلوا بقول عمر بن الخطاب عندما قام خطيباً وقال «ألا إن الإبل قد غلت، ففرض على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة».[343]

والقول الثالث: وهو قول إمام الشافعي في مذهبه الجديد، قال:الواجب الأصلي في الدية هي مئة من الإبل إن وجدت، وإن فقدت حساً أو شرعاً، فيجب دفع قيمة مئة الإبل بنقد البلد الغالب وقت وجوب تسليمها وإن بلغت ما بلغت،[344] واختاره إمام القرطبي.[345]

واستدل بما روى عمرو بن شعيب قال: كانت قيمة الدية في زمن الرسول "صلى اله عليه وسلم" ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، كان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام عمر خطيباً، فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة».[346]

---

[335] محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون الطبعة.(بيروت: دار الفكر، 1984م)، ص7/ 309.
[336] محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، 10/ 275.
[337] ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/ 194.
[338] الماوردي، الحاوي الكبير، 12/ 226)،227.
[339] درهم واحد يساوي (2.975) غرام.
[340] ثوب ذو بطانة.
[341] محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، 10/ 275.
[342] ابن قدامة، المغني، 8/ 367.
[343] أبي داود، سنن أبي داود، 4/ 184.
[344] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 11/ 490.
[345] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 5/ 316.
[346] أبي داود، سنن أبي داود، 4/ 184.

لعل ماذهب اليه إمام الشافعي في الجديد أرجح لظاهر قول إمام عمر حيث قاس الذهب وغيره على الإبل.

وأجمع العلماء أن دية الخطأ على عاقلة القاتل البالغين من الرجال منهم، وأجمعوا أن الدية تدفع من خلال ثلاث سنوات، وأنهم يلزمون بما زاد على ثلث الدية، و ما دون الثلث فهو على القاتل، وذهب جمهور العلماء ان العاقلة يلزمون فقط بدفع دية الخطأ وأما غير دية الخطأ فغير ملزمون بها. [347]

وفي آخير هذه المسألة بقيتْ مسألة أخرى وهي هل دية العمد محدودة أم لا، قال الشافعية والحنابلة دية العمد محدودة وهي مئة من الإبل كباقي ديات الأخرى، لقوله _عليه السلام_ في حديث عمرو بن حزم في الديات: «في النفس مائة من الإبل»، ومذهب الحنفية والمالكية أن دية العمد غير محدودة، اذا عفا ولي الدم عن القصاص، والواجب ما يتم التراضي بينهما سواء أكان المال قليلاً أو كثيراً، فأن لم يعين المقدار ففيه مئة من الإبل. [348]

لعل ما ذهب اليه المذهب الثاني أرجح الذي عليه العمل في هذا العصر والله أعلم.

3.2.3 دية المرأة وجراحها

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف بأن دية المرأة على نصف دية الرجل، ونقل الإمام ابن عبدالبر والنووي وغيرهما الإجماع على هذه المسألة، وقالوا لم ينقل من الصحابة الكرام ولا من بعدهم خلاف ذلك إلا ما حكي عن ابن عُلَيَّة وأبي بكر الأصم، واعتبروا قولهما من الأقوال الشاذة لذلك لم يعتبروا قولهما مخلا بالإجماع، واستدلوا بحديث النبي "صلى اله عليه وسلم" «دية المرأة نصف دية الرجل» وقال الإمام البيهقي تعليقا على هذا الحديث: إسناده لا يثبت مثله[349]، وبما روي عن كثير من الصحابة الكرام بأن دية المرأة على نصف دية الرجل، واستدلوا ايضاً بالمعقول وقالوا بأن ميراث المرأة على نصف ميراث الرجل وشهادتها على نصف شهادته ايضا ديتها على نصف دية الرجل. [350]

واستدل ابن علية وأبي بكر الأصم ومن صار على مذهبهم من المعاصرين كشيخ شلتوت، والغزالى، والقرضاوي بأيات التي تتحدث حول القتل في القرأن الكريم حيث لم يفرق بين المرأة والرجل، وبالحديث النبي "صلى اله عليه وسلم" «في النفس المؤمنة مائة من الإبل». [351]

وأما بنسبة عقل المرأة فيما دون النفس فقد اختلف العلماء على مذهبين مشهورين

المذهب الأول: قاسوا دية المرأة فيما دون النفس على نصف دية الرجل، وقالوا بما أن دية المرأة في النفس على نصف دية الرجل، ايضا دية اطرافها على نصف دية الرجل في الأطراف على مقتضى القياس، فعلى هذا المذهب في دية أصابع المرأة فيه خمسة إبل لأن في أصابع الرجل فيه عشرة إبل، وفي ثلاثة أصابع

---

[347] القرطبي، الجامع لأحكام القران، 5/321،320.
[348] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/ 5714.
[349] الشوكاني، نيل الأوطار، 7/ 82.
[350] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/ 5716،5715.
[351] محمد بن نصر المروزي، السنة، ط.1. (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1986م)، ص 66.

خمسة عشرة من الإبل لأن في ثلاثة أصابع الرجل ثلاثين إبلاً، فهلمّ جرى، وهذا مذهب سيدنا علي "رضى الله عنه" حيث قال: في جراح المرأة على نصف من جراح الرجل فيما قل أو كثر، ومذهب الحنفية والشافعية ايضاً.

والمذهب الثاني: ذهبوا أن دية جراح المرأة كجراح الرجل حتى يصل الى ثلث دية الكاملة أو يتجاوز ثلث دية الكاملة، فأن وصل الى ثلث دية الكاملة يرجع الى نصف دية الرجل، فعلى هذا المذهب أن في أصابع المرأة عشرة من الإبل وفي أصبعين عشرون من الإبل وفي ثلاثة أصابع ثلاثون إبل وفي أربعة أصابع عشرون إبل، وهذا مذهب المالكية والحنابلة و سعيد بن المسيب ومذهب جمهور أهل المدينة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم

التسليم، واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن النبي "صلى اله عليه وسلم" قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها».[352]

وروي أن ربيعة الرأي وهو من أساتذة إمام مالك "رضى الله عنه"، سئل عن سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة، قال: كم دية أصبع المرأة؟ قال: عشر قال: وفي أصبعين؟ قال: عشرون قال: وفي ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون قال: في أربعة أصابع؟ قال: عشرون قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها، قال سعيد: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا ابن أخي.[353]

المذهب الأول لم يأخذوا بالحديث ولا بقول سعيد بن المسيب عندما قال إنها سنة أي سنة رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ لأنه يخالف القياس، ولأن قول سعيد يمكن المراد به سنة أهل المدينة أو سنة زيد بن ثابت، لذالك قال إمام الشافعي: القياس أولى بنا فيها.[354]

وهناك رأي آخر لتفسير الحديث السابق وهو رأي منطقي وجميل، وهو أن دية أطراف المرأة مثل دية الرجل حتى يصل الى ثلث دية الرجل، فأن وصل الى ثلث دية الرجل فيكون الذي زاد على الثلث على نصف دية الرجل، لا كل الدية يصير على النصف دية الرجل، فعلى هذا الرأي أن في ثلاثة أصابع المرأة ثلاثون إبل وفي أربعة أصابع خمسة وثلاثون إبل وفي خمسة أصابع أربعون إبل وهكذا، وهذا رأي إمام الشوكاني رحمه الله. [355]

3.2.4 مقدار دية الذمي

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: قالوا دية الذمي من أهل الكتاب وغيرهم كدية المسلم تماماً من غير نقص، وهذا مروي عن أبي بكر وعمر وعلي "رضى الله عنهم" وقال إمام علي "إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية؛ لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا"[356] وكذالك هو مذهب أهل الرأي ومنهم الحنفية.[357]

---

[352] ابن عبدالبر، الإستذكار،8/ 64،67.
[353] مالك، موطأ، 5/ 1261.
[354] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون الطبعة، (بيروت: دار المعرفة، 1990م)، ص 7/ 329.
[355] الشوكاني، نيل الأوطار، 7/ 82،81.
[356] النووي، المجموع شرح المهذب، 19/ 416.

واستدلوا بقوله تعالى { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } قالوا: إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم، في نفس الآية { وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ }.

وبما رواه إمام الزهري قال: كانت دية أهل الكتاب في عهد النبي "صلى اله عليه وسلم"، كدية المسلم، وفي خلافة الشيخين وعثمان _رضي الله عنهم_ ايضاً كدية المسلم، فلما صار معاوية أمير المؤمنين أعطى أهل المقتول من أهل الكتاب اليهودي والنصراني النصف وألقى النصف الأخر في بيت المال المسلمين.

ولكن قال إمام الشافعي هذا الحديث من مراسل الزهري،[358] وحديث المرسل من أقسام الضعيف.

والقول الثاني: قالوا دية الذمي على نصف دية المسلم، وهذا هو قول عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، ومذهب إمام مالك[359]، وكذالك مذهب إمام أحمد بشرط ان يكون القتل خطأً، ولكن إن قتله عمداً فعليه دية كاملة تغليظا عليه.[360]

واستدلوا بحديث النبيّ "صلى اله عليه وسلم" قال: "دية المعاهد نصف دية الحر" وقال إمام الخطابي تعليقاً على هذا الحديث " ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ".[361]

ولكن اختلف علماء الحديث في صحة هذا الحديث فقال إمام ابن الكثير هذا من رواية إسماعيل بن عياش، وهو اذا روى عن غير الشاميين فهو لا يحتج به عند الأئمة، وقال إمام الصنعاني بل إسماعيل بن عياش ثقة مطلقة فهو يحتج به اذا روى عن الشاميين وغيرهم.[362]

والقول الثالث: قالوا دية الذمي من أهل الكتاب على ثلث دية المسلم، ودية المجوسي أي غير أهل الكتاب على خمس دية المسلم، وهذا هو قول سعيد بن المسيب وحسن البصري ومذهب الشافعية.[363]

واستدلوا بقول إمام عمر"رضى الله عنه" قال:" دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة".[364]

وقالوا أن الثلث هو أقل ما قيل في هذه المسألة،[365] وهو النسبة المتيقنة وجوبها، وبما أن الأصل هو براءة الذمة فإذن لا يجب أكثرمن الثلث.

والذي يطمئن اليه قلبي هو المذهب الأول لأنه برأي يوافق مع روح الشريعة وعدل الإسلام العظيم كما قال إمام على _كرم الوجه_ إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية؛ لتكون دماؤهم كدمائنا،والله أعلم.

---

[357] السرخسي، المبسوط، 26/ 85.
[358] أحمد بن الحسين البيهقي، *السنن الكبرى*، ط. 3.(بيروت:دار كتب العلمية، 2003م)، ص 8/ 178.
[359] ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/ 198.
[360] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 7/ 290، 301.
[361] الخطابي، *معالم السنن*، 4/ 37.
[362] الصنعاني، *سبل السلام*، 2/ 364.
[363] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 11/ 492.
[364] البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، 2/ 265.
[365] هو الأخذ بأقل الأقوال التي يدور أمرها بين كون بعضها أقل والآخر أكثر.

3.2.5 اختلاف العلماء في توبة قاتل العمد

مذهب جمهور علماء الأمة على أن قاتل العمد له توبة، واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة.

منها: قوله سبحانه وتعالى في سورة الفرقان حيث ذكر اثنين من المعاصي وهما القتل بغير الحق والزنى و وعد فاعليهما بعذاب الخالد في الآخرة، ثم استثنى من هذا العذاب الأليم من تاب منهم وآمن وعمل صالحا حيث قال { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا }.[366]

ومنها: قوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ }[367]، وقال إمام ابن الكثير في تفسير هذه الآية "فهذه الآية عامة في جميع الذنوب والمعاصي ماعدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء".[368]

ومنها: قصة الإسرائيلي الذي قتل مئة شخص، وأراد التوبة فسأل عالماً هل لي توبة؟ فقال: فمن يحول بينك وبين التوبة، ونصحه بأن يهجر الى بلد أخر، فهاجر الى بلد أخر وفي الطريق جاء أجله، فقبضتْ ملائكة الرحمة روحه، فقبض الملائكة الرحمة لروحه يدل على أن الله قبل توبته.

ولكن في المقابل روي عن بعض السلف أن قاتل العمد ليس له توبة، فهذا قول ابن عباس وعبد الله بن عمر وأبو هريرة و زيد بن ثابت والحسن البصري وقتادة.[369]

واستدلوا بقوله تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }.[370]

روي عن زيد بن ثابت قال: لما نزلت هذه الآية في سورة الفرقان { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ }([371])، عجبنا من لينها، ثم بعد سبعة أشهر نزلت الغليظة بعدما نزل اللينة فنسخت اللينة، وأراد بالغليظة هذه الآية، وباللينة آية الفرقان.[372]

وروي أن رجلاً سأل ابن عباس "رضى الله عنه" فقال: أرأيت رجلا قتل رجلا متعمدا؟ فقال: { فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } وقال: لقد نزلت في آخر ما نزل من القران، وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله "صلى اله عليه وسلم" الى رفيق الأعلى، ثم قال لإبن عباس: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: وكيف له التوبة. وقد سمعت رسول الله "صلى اله عليه وسلم". يقول: "ثكلته أمه، رجل قتل رجلا متعمدا، يجيء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره -وآخذا رأسه بيمينه أو بشماله، يقول: يا رب، سل عبدك فيم قتلني؟ ".[373]

---

[366] الفرقان25/ 68، 70.
[367] النساء4/ 48.
[368] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 2/ 380.
[369] المصدر السابق2/ 378.
[370] النساء93/4 .
[371] الفرقان25/ 68.
[372] البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*،2/ 267.
[373] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، ط. 1.(بيروت: دار الفكر،2011م)، ص 2/ 624.

ومذهب الجمهور أرجح لأنه باب التوبة لا يغلق وإن فعل الإنسان ما فعل إن أراد التوبة حتى تطلع الشمس من المغرب فحينئذ يغلق باب التوبة فهذه قاعدة عامة لا تتطرق اليه الخصوص والله أعلم.

3.3 قصر الصلاة وصلاةالخوف

ومن حكمة الشارع الحكيم هو مراعات ظروف الناس حيث يخفف عليهم من الواجبات عند الشدة كقصر الصلاة من أربع ركعات الى اثنين والجمع بين صلاتين، قال تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (102)}[374]

3.3.1 ايضاح المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة

اختلف العلماء من السلف والخلف في مسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة على أقوال عدة.

القول الأول: قالوا مسافته هي ثلاثة أيام فصاعداً بسير الإبل والأقدام، على نحو ما تسير القوافل، و أصحاب هذا القول لم يحددوه بالميل ونحوه بل حددوه بثلاثة أيام، والقوافل غالباً تعبر في ثلاثة أيام اثنان وسبعون ميلاً، أي يساوي 120كيلومتراً، وهذا هو مذهب الحنفية[375] وقول إمام الشعبي و ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير.[376]

واستدلوا بقوله: عليه الصلاة والسلام "لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام، إلا مع ذي محرم".[377]

وجه الدلالة: أن رسول الله "صلى اله عليه وسلم" سمّي مسافة ثلاثة أيام سفراً، ومنع المرأة ان تسافر لوحدها، وهذا يدل على ان السفر الذي تتعلق به الأحكام هي مسافة ثلاثة أيام[378].

القول الثاني: قالوا مسافته هي يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام ، ويقدر بالمسافة ذهاباً: بأربعة بُرُد أو ستة عشر فرسخاً، أي حوالي (89 كم)،وهذا هوقول جمهور العلماء من الشافعية والمالكية و الحنابلة، ويقصر الصلاة حتى لو قطع تلك المسافة لحضة، كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوهما.[379]

واستدلوا بقول النبي _صلى الله عليه وسلم _ قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عُسْفان».[380]

---

[374] النساء4/ 101،102
[375] محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، 2/ 27.
[376] هاشم جميل، مسائل من فقه المقارن، 2/202،201.
[377] أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 14/ 235.
[378] هاشم جميل، *مسائل من فقه المقارن*، 2/202،201.
[379] محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، 2/ 27.
[380] الدارقطني، سنن دار القطني، 2/ 232.

وجه الدلالة: أن النبي "صلى الله عليه وسلم" نهى عن قصر الصلاة إذا كان مسافته أقل من أربعة برد، فهذا يدل على أن السفر الذي تتغير به الأحكام ما كان مسافته أربعة برد فصاعداً.

وأيضاً استدلوا بفعلي ابن عباس وابن عمر "رضى الله عنهما" أنهما كانا يقصران الصلاة ويفطران الصوم في أربعة برد فما فوق.[381]

القول الثالث: هم لم يحددوه بالمسافة، بل حددوه بمطلق السفر أي اذا كان شخص ضرب في الأرض سواء ذهب كثيراً أو قليلاً فله عندهم ان يقصر الصلاة، لأن طول السفر وقصره عندهم سواء.

واستدلوا بظاهرقوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }

وهذا هو مذهب الظاهرية ومن وافق مذهبهم كالإمام ابن قدامة المقدسي[382] وغيره.

وقال إمام الرازي رداً على هذا المذهب: أن الانتقال من محلة إلى محلة إن لم يسم بأنه ضرب في الأرض، فقد ذهب الخلاف، وإن سمي بذلك فنقول: أجمع المسلمون على أنه غير معتبر، فهذا تخصيص تطرق إلى هذا النص بدلالة الإجماع، و قال الفقهاء: أجمع السلف على أن أقل السفر مقدر، وإن اختلفوا في تقديره، فهذا الإختلاف يدل على انعقاد الإجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر.[383]

و الذي أميل اليه هو المذهب الثاني لأن كما سبق ذكره أن ابن عمر وابن عباس"رضى الله عنهما" كان يفطران الصوم و يقصران الصلاة في أربعة برد، والصحابة الكرام "رضى الله عنهم" اذا فعلوا شيئاً أو قالوا شيئاً وليس لرأي مجال فيه، فهذا الفعل أو القول له حكم الرفع أي أنهم أخذوا ذلك من رسول الله "صلى الله عليه وسلم" والله أعلم.

3.3.2 حكم قصر الصلاة في السفر

أجمع العلماء على مشروعيّة قصر الصلاة، وأنها وردت بحقها السنة القولية والفعلية، ولكن اختلفوا في حكمها هل هي فرض أم رخصة على مذهبين.

المذهب الأول: قالوا إن القصر في السفر فرض وليس رخصة، فعلى هذا المذهب لايجوز للمسافر ان يتم الصلاة بل يجب عليه قصر الصلاة، وهذا هو قول عمربن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس _رضي الله عنهم_، وبه قال حسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وهومذهب الحنفية.[384]

واستدلوا بأدلة منها: ما روي عن أم المؤمنين عائشة "رضى الله عنها" حيث تذكر كيفية الصلاة في الأول الإسلام من حيث الركعات و تقول أنها ركعتين ركعتين في السفر والحضر ثم بعد ذلك زيد في الحضر بأن صارتْ أربع ركعات وأقرتْ في السفر بأنها بقيتْ على ركعتين".[385]

---

[381] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 2/ 1344،1343.
[382] ابن قدامة، *المغني*، 2/ 190.
[383] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 11/ 201،202.
[384] البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، 2/ 274.
[385] مالك، *موطأ*، 2/ 201.

ومنها: ما روي عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرالفاروق _رضي الله عنه_ أنه قال: "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم "صلى اله عليه وسلم"".[386]

ولكن قال إمام يحيى بن معين وعلي بن المديني أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عمر.[387]

المذهب الثاني: قالوا إن القصر في السفر رخصة وليس بواجب، والمسافر مخيرٌ بين قصر الصلاة وإتمامها، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، والمشهور عند المالكية أن القصر سنة وليس بواجب.[388]

واستدلوا هم أيضاً بأدلة منها: قوله تعالى { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }

وجه الدلالة: أن لفظ عدم الجناح يدل على الرخص وليس الوجوب.

ومنها: قول عائشة "رضى الله عنها" قالت: «خرجت مع النبي صلّى الله عليه وسلم في عُمْرة في رمضان، فأفطر وصُمتُ، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي انت وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: أحسنت ياعائشة».[389]

ومنها: قول عمربن الخطاب عندما سئل عنه لماذا نقصر الصلاة عند عدم الخوف وقد قال الله _سبحانه وتعالى _ {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».[390]

لعل ماذهب اليه المذهب الثاني أرجح لأن الرواية التي استدلوا بها عن أم المؤمنين عائشة "رضى الله عنها" واضح لا يمكن تأويله بخلاف رواية الأول عنها التي يمكن تأويله بأنها ما قصدت ب"أقرت" اقرار الوجوب، أي لا يجب على المسافر إلا الركعتين وجوباً إن أخذ برخصة، وإن لم يأخذ برخصة فله أن يفعل أربع ركعات، والله أعلم.

3.3.3 الأسفار التي يجوز فيها قصر الصلاة

معلوم أن السفر له أنواع منها سفر الطاعة كسفر الحج والجهاد، ومنها سفر المعصية كسفرقُطّاع الطريق، ومنها سفر المباح، هل مسافر يقصر الصلاة في كل أنواع السفر أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين مشهورين.

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية والظاهرية ومن وافقهم ذهبوا الى قصر الصلاة في كل أنواع السفر الثلاثة حتى سفر المعصية[391]، وقالوا: أن القبح المجاور لشيء مشروع لا يعدم المشروعية، والقبح المجاور: هو ما يقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فإنه قبُح لترك السعي لصلاة الجمعة، وهو قابل

---

386 أحمد بن الحنبل، مسند، 1/ 367.
387 ابن عبد البر، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، 16/ 295.
388 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2/ 1340.
389 البيهقي، سنن الكبرى، 3/ 203.
390 الماوردي، الحاوي الكبير، 2/ 359.
391 ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 2/ 393.

للانفكاك، إذ قد يوجد ترك السعي للجمعة، بدون البيع، وبالعكس، فكذا السفر، فإنه يمكن قطع الطريق والسرقة مثلاً بلا سفر، وبالعكس.[392]

ومذهب الثاني: وهو مذهب جمهور العلماء ذهبوا الى أن المسافر يقصر الصلاة في سفر لايكون سفر المعصية، أي يقصر في سفر الطاعة والمباح، وقالوا: أن قصر الصلاة في السفر رخصة، والرخصة لا تنوط بالمعاصي، وكذالك عندما أباح الله _سبحانه وتعالى_ للمضطر ان يأكل من الميتة شرط عليه ان لايكون باغياً ولا عادياً، قال تعالى { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }[393]، والعاصي بسفره عادياً فلا يشمله الرخص.[394]

و يجب أن نتبه أن هناك فرق بين العاصي بسفره وبين العاصي في سفره، الأول أنشأ وبدأ السفر من أجل المعصية فلا تشمله الرخص من القصر والفطر والمسح على الخفين، أما الثاني: هوالذي قصد سفراً لأجل مشروع ولكن في أثناء السفر إرتكب المعاصي، فتشمله الرخص في السفر[395].

وهذا الإختلاف ثمرة اختلافهم في حكم قصرالصلاة في السفر فالذين رأوا أن حكمه الوجوب قالوا يشمل قصر الصلاة العاصي والذين قالوا أن حكمه الرخص قالوا لا يشمل العاصي لأن الرخص لا تنوط بالمعاصي والله أعلم.

3.3.4 بيان المدة التي اذا أقام فيها المسافر أتم

لاخلاف بين العلماء على أن المسافر إذا رجع الى محل الإقامته ينقطع سفره بدون النية، وأيضاً اذا عزم على قطع سفره والرجوع الى بلدته يعتبر مقيماً، ولكن اذا نوى الإقامة في غير محل الإقامته ما هي المدة التي اذا نواها يعتبر مقيماً، اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين مشهورين.

المذهب الأول: قالوا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر يعتبر مقيماً، فلا يشمله رخص السفر من قصر وإفطار وغيرهما، فهذا هو مذهب الحنفية.

وقالوا: اتفق العلماء على أن من أقام خمسة عشر يوماً يعتبر مقيماً، واختلفوا فيما دون ذلك، فثبت بذلك أن إقامة خمسة عشر يوماً يعتبر إقامة صحيحة فيبنى الحكم عليها.[396]

المذهب الثاني: قالوا اذا نوى الإقامة أربعة أيام أو أكثر غير يومي الدخول والخروج يعتبر مقيماً عند الشافعية،[397] وعند المالكية إقامة أربعة أيام وعشرين صلاة يعتبر مقيماً، فإن كان أقل من أربعة أيام أو أقل من

---

[392] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 2/ 124.
[393] البقرة173/2.
[394] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2/ 1346،1345.
[395] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1/ 388.
[396] السرخسي، المبسوط، 1/ 236.
[397] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2/ 473.

عشرين صلاة يعتبر مسافراً، اي لازم من وجود الشرطين معاً[398] وعند الحنابلة إذا نوى إقامة أربعة أيام أو إقامة احدى وعشرين الصلاة يعتبر مقيماً وإلا فلا،[399] وهذا بيان مذهب الجمهور باختصار.

واستدلوا: بما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه سأل السائب بن يزيد، هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي، يقول: سمعت رسول الله "صلى اله عليه وسلم" يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة»، «كأنه يقول لا يزيد عليها».[400]

وجه الدلالة: أن النبي "صلى اله عليه وسلم" منع الإقامة في مكة على من هاجر منها قبل الفتح، ورخص رسول الله"صلى اله عليه وسلم" لمن يريد الحج أو العمرة ،إقامة ثلاثةأيام بعد إنتهائه من النسك، فدل على أن إقامة ثلاثة أيام في حكم السفر وما زاد على ذالك يعتبر في حكم الإقامة[401].فهذا إذا نوى مدة معينة.

ولكن اذا لم ينوَ مدة معينة وأقام لحاجة يتوقع قضاءهافي أي وقتٍ، فله قصر الصلاة الى ثمانية عشر يوماً عند الشافعية، وقال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة فله قصر الصلاة حتى انتهاء حاجته ولو استمر سنين.[402]

واستدلوا بما روي عن ابن عمر "رضى الله عنه" قال: " ارْتَجَّ علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، فكنا نصلي ركعتين ".[403]

لعل ماذهب اليه الجمهور في كلا الحالين أرجح لظاهر الأدلة في حالة الأول، ولأن إقامة النبي "صلى اله عليه وسلم" ثمانية عشر يوماً في مكة عدد توافقي وليس عدد مقصود في حالة الثانية، ولأن فعل ابن عمر له حكم الرفع ولم يثبت عن الصحابة إعتراضهم على فعل ابن عمر، والله أعلم.

3.3.5 كيفية صلاة الخوف

دلت هذه الآية على مشروعية صلاة الخوف وجاءت روايات كثيرة عن رسول الله "صلى اله عليه وسلم" تدل على مشروعية صلاة الخوف، وأنها باقية على مشروعيتها بعد وفاة النبي _صلى الله عليه وسلم _خلافاً لأبي يوسف _رحمه الله_ حيث يرى أن صلاة الخوف خاص بالنبي وأنها لم تبقَ مشروعيتها بعد وفاة النبي"صلى اله عليه وسلم".[404]

وأما عن كيفيتها فقد اتفق العلماء أن للمصلي عند اشتداد القتال ان يصلي فرادى كيفما يمكن له راكباً وماشياً في موقعه وغير موقعه، و يؤمئ إيماء بالركوع والسجود إلى أي جهة شاء، إلى القبلة أوغيرها من الجهات.

---

[398] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/ 364.
[399] ابن قدامة، المغني، 2/ 212.
[400] . مسلم، صحيح مسلم، 2/ 985.
[401] النووي، شرح النووي على مسلم، 9/ 121،122.
[402] بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، 3/ 20.
[403] أحمد بن الحسين البيهقي، *معرفة السنن والآثار*، ط. 1.(القاهرة: دار الوفاء، 1991م)، ص 4/ 274.
[404] الماوردي، *النكت والعيون*، 1/ 524.

وأما اذا صلوا جماعة بإمام واحد كيف يصلون، فقد اختلف العلماء في هذه الحالة، لإختلاف الروايات عن كيفية صلاة النبي "صلى اله عليه وسلم" لصلاة الخوف، فقد روي عن النبي ستة عشر نوعاً، والمشهورمنها تسعة.[405]

منها: أن يقسم الإمام الناس الى صفين: صف في وجه العدو، وصف خلفه، فيصلي بصنف الذي خلفه ركعة وسجدتين من دون إتمام الصلاة، ثم يذهبون إلى وجه العدو للحراسة، ويأتي الصنف الأخر، فيصلي بهم بقية الصلاة، ويسلم الإمام من صلاته، ثم يذهب الصنف الثاني الى وجه العدو، ثم يعود الصنف الأول.

فيقضون بقية صلاتهم بغيرقراءة ويذهبون إلى وجه العدو، ثم يعود الصنف الثاني فيقضون بقية صلاتهم بقراءة، وهذا هوقول عبد الله بن مسعود، ومذهب الحنفية.[406]

ومنها: أن يصف الإمام الناس خلفه صفين فأكثر، ويصلي بهم جميعاً ركعة إلى أن يسجد، عندما أراد أن يسجد سجد معه الصف الذي خلفه فقط، ويحرس الصف الآخر حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فإذا قام سجد الصف الثاني، ولحقوهم في الركعة الأولى، يفعلون هكذا في الركعة الأولى.

وفي الركعة الثانية يسجد مع الإمام الصف الذي تخلف في الركعة الأولى، ويحرس الصف الآخر، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس، ويتشهد الإمام بالصفين، ويسلم بهم جميعاً، فهذه صلاة مقصورة لأنها في السفر، فهذه الكفية صلاها النبي "صلى اله عليه وسلم" في عسفان، وأخذ بهذه الكفية الشافعية والحنابلة اذا كان العدو في جهة القبلة.[407]

ومنها: أن يقسم الإمام الناس الى قسمين قسم يحرسونهم وقسم أخريصلي بهم الإمام ركعة في الثنائية وركعتين في الرباعية، ثم يتمّون لأنفسهم ويذهبون الى وجه العدو، ويأتي القسم الأخر فيصلي بهم الإمام باقي الصلاة ثم يسلم الإمام لنفسه عند المالكية، وينتظر عند الشافعية والحنابلة حتي هم يصلون باقي الصلاة ويسلم الإمام بهم جميعاً، فهذا صلاة النبي "صلى اله عليه وسلم" في غزوة ذات الرقاع، وقال به المالكية مطلقاً سواء أكان العدو في جهة القبلة أم لا، وذهب اليه الشافعية والحنابلة اذا كان العدو في غير جهة القبلة.[408]

فهذه أشهر كيفيات التي أخذ بها جمهور العلماء، وقال إمام أحمد بن الحنبل _رحمه الله_: "كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز".[409]

3.3.6 حكم حمل السلاح في صلاة الخوف والحذر

دلت ظاهر هذه الآية على وجوب حمل السلاح والحذر في صلاة الخوف، وبه قال إمام الشافعي والظاهرية وابن العربي المالكي وأيده إمام الرازي حيث قال: أن قوله تعالى في أول الآية { وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ } أمر، و الأمر للوجوب، فيقتضي أن يكون أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب ثم تأكد الوجوب بدليل آخر،

---

[405] الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، 2/ 1461.
[406] الجصاص، *أحكام القرآن*، 3/ 236.
[407] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 2/ 1461.
[408] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*،(2/ 1462.
[409] البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، 2/ 280.

وهو أنه _سبحانه وتعالى_ قال: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ } فخص رفع الجناح في وضع السلاح بهاتين الحالتين، وذلك يوجب أن فيما وراء هاتين الحالتين يكون الإثم والجناح حاصلا بسبب وضع السلاح.[410]

وذهب إمام أبوحنيفة الى عدم حمل السلاح في صلاة الخوف، وقال لو كان حمل السلاح واجباً في صلاة الخوف، لبطلتْ الصلاة بتركها، وأجيب على هذا الإعتراض بأن وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف لم يشرع لأجل الصلاة نفسها، بل شرع الله _سبحانه وتعالى_ قوة لهم ونظراً لمصلحتهم أي لأمر خارج عن الصلاة، ولكن أكثر أهل العلم ذهبوا الى استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف، وحملوا الأمر في هذه الآية على الندب لأنه شيء لولا الخوف من العدو لم يجب أخذه، فكان الأمر به ندبا.[411]

لعل القول باستحبابه أرجح والله أعلم.

وايضاً الحذر من العدو واجب وكذلك في كل شيء يضر بالإنسان أو مظنة الضرر، فعلى هذا الاحتراز عن الوباء التي ينتشر بين الناس كطاعون والكرونا الذي ظهر في هذا الزمان، و كذالك الاحتراز عن الجلوس تحت جدار مائل واجب. [412]

3.4 وجوب العدل في كل زمان ومكان

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (135)}[413]

3.4.1 العدل قبل كل شيء

هذه الآية من الأيات العظيمة التى تشير الى شيء عظيم الذي قام عليه السموات والأرض ألا وهو العدل، العدل يجب ان يكون قبل كل شيء حتى قبل أحب شيء الى الإنسان وهو نفسه، وكذلك قبل الوالدين اللذين أحب الناس الى قلب الإنسان بعد نفسه، وهذه الآية الكريمة يعلمنا ويأمرنا ان نقوم بالعدل بحيث اذا تعارض مصلحة نفسه أو الوالدين أو أي شيء مع إقامة العدل يجب ان نرجح العدل على ما سواه، يمكن ان يسأل سائل لماذا كل هذه الأهمّية لعدل؟ نقول في جواب هذا السؤال: أن العدل أساس الملك وبه قامت السموات والأرض، ومن هذه الآية والأيات الأخرى استنبط علماؤنا أن الكفر يدوم مع العدل، ولا يدوم الإيمان مع الظلم، كم قرأنا في التاريخ وكم رأينا بأعيننا ضاع ملك أشخاص كثيرة وهم مسلمون فقط لأنهم ما كانوا يحكمون بالعدل، وبالعكس نرى كثير من الحكام الكفرة يدوم حكمهم لأنهم فقط يحكمون بالعدل بين شعوبهم، لعل أبرز المثال في التأريخ هو النجاشي ملك حبشة حين أمر رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أصحابه بترك بيت الله الحرام وهو أقدس المكان في الأرض والهجرة الى الحبشة لأنه فيه ملك عادل لا يظلم عنده أحد.

---

[410] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 11/ 207.
[411] الزحيلي، التفسير المنير، 5/ 249.
[412] الرازي، *مفاتيح الغيب*، 11/ 207.
[413] النساء4/ 135.

وقد نزل الله سبحانه وتعالى أيات كثيرة في سورة النساء لبراءة اليهودي عندما اتهموه بالسرقة وهو بريء، أنت تتخيل نزلت أيات كثيرة لنصرة من؟ لنصرة شخص يكفر بالله ورسوله "صلى اله عليه وسلم" فقط لأنه الحق معه وحتى يقام العدل في الأرض.

والصحابة الكرام مضرب المثل في إقامة العدل مع كل الناس حتى مع الأعداء، عندما أرسل النبي "صلى اله عليه وسلم" عبد الله بن رواحة الى يهود الخيبر ليخرص ثمارهم وزروعهم فأراد اليهود أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي، ولأنتم أبغض إلي من أعدائكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم. فقالوا: "بهذا قامت السماوات والأرض".[414]

3.4.2 اختلاف العلماء حول شهادة الوالدين والأولاد والأقرباء بعضهم لبعض

اتفق علماؤنا على جواز شهادة الوالدين والأولاد بعضهم على بعض، ويدل عليه ظاهر هذه الآية، وشهادة الأبناء على آباءهم لايتعارض ذلك مع إحسان إليهما، بل هذا من وجوه الإحسان اليهما لأنك تخلصهما من النار والحرام بشهادتك عليهما،كما قال الله _سبحانه وتعالى_: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا }.[415]

واختلفوا في شهادة الوالدين لولدهما والولد لوالديهما على قولين

القول الأول: قالوا يقبل شهادة الوالدين والأولاد بعضهم لبعض بشرط ان يكونوا عدولاً، وهذا مروي عن خليفتين من خلفاء المسلمين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، وكذلك هو قول إسحاق بن راهوية وأبو ثور والمزني من أصحاب الشافعي.[416]

واستدلوا بما روي عن أبي شهاب الزهري أنه قال: أن السلف الصالح كان يقبلون الشهادة الوالد والولد بعضهم لبعض، ويستدلون بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } فلم يكن أحد يتهم في ذلك من السلف الصالح، ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة[417].

تدل هذه الرواية أن السلف الصالح كانوا يقبلون شهادة الوالد للأولاد والعكس، حتى ظهر من الناس من يتهم في شهادته، فمنعوا شهادة الوالدين والأولد بعضهم لبعض لهذه العلة، أي الأصل قبول شهادتهما إلا لتهمة، واذا زالتْ هذه العلة تقبل شهادتهم.

والقول الثاني: قالوا لا تقبل شهادة الوالد والأولاد بعضهم لبعض، وهذا هو قول إمام حسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري وبه قال أئمة المذاهب المالك والشافعي وأحمد بن حنبل "رضى الله

---

[414] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 2/ 433.
[415] التحريم66/ 6.
[416] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 411.
[417] المصدر السابق 5/ 411.

عنهم" واختاره إمام ابن العربي حيث قال: إن أصل الشريعة لا تجوز شهادة الولد للوالد والوالد للولد لأن بينها البعضية؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام «إنما فاطمة بضعة مني »[418]. وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز.

وقال في جواب استدلال القول الأول برواية إمام الزهري، وما روى عن أحد من السلف أنه قضى بشهادة ولد لوالده ولا والد لولده، وإنما كانوا لا يصرحون بردها، ولا يحذرون منها لصلاح الناس في ذالك الزمان، فلما فسدوا وقع التحذير، ونبه العلماء على الأصل، فظن من تغافل أو غفل أن الماضين جوزوها، وما كان ذلك قط.[419]

لعل ما ذهب اليه المذهب الثاني أرجح لوجود التهمة في شهادة الوالد لولده والولد لوالده والله أعلم.

أما بنسبة شهادة الأخ والعم والخال بعضهم لبعض، فقد اتفقتْ كلمة الفقهاء على جوازها، لأن مال كل واحد منهم مستقل عن الآخر فصاروا كلأجانب.

وأما شهادة أحد الزوجين لأخر فقد قال الإمام الشافعي بجوازها، واستدل لمذهبه بأن الزوجين هما أجنبيان في الأصل، فقط بينهما عقد الزوجية وهو معرض للزوال والإبطال.

وخالفه جمهور العلماء وقالوا بعدم جواز شهادة أحد الزوجين لأخر، وقالوا في جواب استدلال الإمام الشافعي، بأن الحياة الزوجية توجب الحنان والمحبة والرأفة، وتتواصل منافع الأملاك بينهما فالتهمة اذن قوية جدا.[420]

3.5 ما يجوز للمظلوم ما لا يجوز لغيره

قال تعالى {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (148)}[421]

3.5.1 بيان المراد بالسوء في هذه الآية

اختلف المفسرون في المراد بالسوء في هذه الآية على أقوال عدة

منها: قالوا هو رجل يكون مظلوماً فيجوز له ان يدعو على من ظلمه، لأن في دعاء المظلوم على ظالمه إخباراً من المظلوم لشخص السامع أن هذا الشخص شخص ظالم وسيئ، لأن الشخص الصالح يدعى له ولا يدعى عليه والشخص الطالع بالعكس، وهذا القول مروي عن ابن عباس "رضى الله عنه" حيث قال في تفسير هذه الآية: { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ }، لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد، إلا أن يكون مظلوما، فإنه قد رخص الله (سبحانه وتعالى) له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله:"إلا من ظلم"، وإن صبر فهو خير له، وبنحو ما قال ابن عباس قال قتادة وقال حسن البصري "رضى الله عنه" لا يدعو عليه ولكن يقول: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج لي حقي، اللهم حل بينه وبين ما يريد، ونحو ذلك من الدعاء، وقول إمام حسن

---

[418] البخاري، صحيح البخاري، 5/ 21.
[419] ابن العربي، *أحكام القرآن*، 1/ 637،638.
[420] الزحيلي، *التفسير المنير*، 5/ 316.
[421] النساء4/ 148

البصري يحمل على ظالم اذا كان مسلماً، أما اذا كان الظالم كافراً فيدعو بماشاء من الدعاء كما فعل النبي "صلى اله عليه وسلم" في بعض دعائه حيث صرح بالدعاء عليهم وسموهم وعينهم.[422]

ومنها: قالوا هو رجل ينزل عند رجل أو قوم فلا يستضيفوه، ثم يذكر ذلك للناس ويقول ضفت عند فلان فلم يؤد حق ضيافتي أو ضفت عند قوم لم يؤدوا حق ضيافته فذلك جهر بالسوء حين لم يؤدوا حق ضيافته، وهذا هو قول مجاهد "رضى الله عنه".[423]

فعلى هذا التفسير ذهب بعض علماء على وجوب الضيافة، أي اذا رجل نزل عند رجل يجب عليه ضيافته، وهو قول إمام أحمد بن حنبل و الليث بن سعد إمام أهل مصر في زمانه _رحمهما الله _

ولكن جمهور العلماء خالفوهما في ذلك وقالوا أن الضيافة من مكارم الأخلاق وليستْ بواجب.[424]

ومنها: ان يكون مظلوماً فيخبر بظلم من ظلمه عند الحاكم و عامة الناس، ولا يدخل ذلك في باب الغيبة، وهذا القول مروي أيضاً عن مجاهد "رضى الله عنه".[425] والآية تشمل كل هذه المعاني والله أعلم.

3.6 بيان مسألة الكلالة

قال تعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176) }[426]

3.6.1 بيان المراد بالكلالة في هذه السورة

اختلف الصحابة في المراد بالكلالة اختلافاً كثيرة، حتى قال عمر الفاروق "رضى الله عنه" على منبر رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ثلاث، وددت أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" لم يفارقنا حتى يعْهَد إلينا عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا،[427]أي يبين لنا بيان شافياً، وصدق فاروق الأمة وقد اختلف المسلمون بعد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في ميراث الجد في حصته ومن يحجبه الجد، وكذلك اختلفوا اختلافاً متباينة في أشياء التي يدخلها الربا والتي لايدخلها.

ورجل سأل عقبة بن نافع "رضى الله عنها" عن الكلالة ؟ فقال: ألا تعجبون من هذا، يسألني عن الكلالة، وما أشكل على أصحاب رسول الله "صلى الله عليه وسلم" شيء ما أشكلت عليهم الكلالة!.[428]

وروي عن السلف الصالح في المراد بالكلالة ثلاثة أقوال:

---

[422] ابن العربي، *أحكام القرآن*، 1/ 644.
[423] الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، 9/ 346.
[424] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 2/ 444: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/ 2.
[425] الماوردي، *النكت والعيون*، 1/ 540.
[426] النساء4/ 176.
[427] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 2/ 482.
[428] أحمد بن إبراهيم الثعلبي، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. ط. 1.(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002 م)، ص3/ 422.

القول الأول: وهو أشهرها قالوا الكلالة: هي ما خلا الوالد والولد، وهذا القول مروي عن أبي بكر الصديق "رضى الله عنه" حيث قال: إني قد رأيت في الكلالة رأياً فإن كان صوابا فمن الله _سبحانه وتعالى_وحده ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله_سبحانه وتعالى_ منه براء، أن الكلالة هي ما خلا الولد والوالد.[429]

و وافق عمر بن الخطاب "رضى الله عنه" صديق الأمة حيث قال بعد استخلافه له :إني لأستحيي من الله _تبارك وتعالى_ أن أخالف أبا بكر في رأي رآه، وبنحوهما قال ابن عباس "رضى الله عنه".

والقول الثاني: قالوا الكلالة: هي ما عدا الوالد، وهذا هوقول شعبة "رضى الله عنه"، وروي عن إمام عمر بن الخطاب أنه قال قبل وفاته: الكلالة هي ما خلا الأب.

والقول الثالث: قالوا الكلالة هي ما عدا الولد، وهذا القول مروي عن ابن عباس "رضى الله عنه"[430].

ورجّح إمام الطبري القول الأول وأيد ترجيحه بسبب نزول الآية حيث روي في سبب نزولها أن جابر بن عبد الله "رضى الله عنه" قد مرض وزاره النبي _صلى_عليه الصلاة والسلام_ و رأى الجابر قد أغمي عليه، فتوضأ النبي "صلى اله عليه وسلم" وصب من وضوئه الشريف على الجابر فأفاقت، فقال يارسول الله، كيف أصنع في ماله فلا يريثني إلاّ الكلالة، وكان له تسع أخوات، ولم يكن له والد ولا ولد، لم يجيبه رسول الله "صلى اله عليه وسلم" حتى نزل هذه الآية.[431]

والقول الأول أرجح بما استدل عليه إمام الطبري والله أعلم.

3.6.2 كيفية ميراث الإخوة والأخوات من الكلالة

ميراث الإخوة والأخوات لا يخرج عن أربع حالات

الحالة الأول: أن تموت امرأة (الكلالة) ويرثها أخ واحد، فيرث كل مالها لأنه عصبة في هذه الحالة، والعصبة يأخذ باقي الميراث اذا وجد أصحاب الفروض، ويأخذ كل الميراث اذا لم يوجد أصحاب الفروض.

والحالة الثانية: ان يموت امرؤ وترك أختا واحدة، فيأخذ النصف، والباقي للعصبة إن وجدوا وإلا فيعود الباقي عليها بالرد.

والحالة الثالثة: ان يكون الوارث الأخ أوالأخت أختان فأكثر فتأخذان الثلثين من الميراث ولا يأخذن أكثر من الثلثان وإن كثرن، أما اذا كان الوارثون جمع من الإخوة فإنهم يأخذون كل التركة.

والحالة الرابعة: أن يكون ورثة الأخ والأخت جمع من الإخوة والأخوات، ففي هذه الحالة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن اذا اجتمع إخوة الأشقاء وإخوة لأب فلا يأخذ الإخوة لأب لأنهم يحجبهم إخوة الأشقاء[432].

وبقيتْ مسألة أخرى متعلقة بميراث الأخوات، وهي اذا اجتمع الأخوات مع البنات هل يأخذْن الميراث بالعصبة أم لا؟

---

[429] البيهقي، السنن الكبرى، 6/ 366.
[430] الطبري، جامع البيان في *تأويل القرآن*، 8/ 53،59.
[431] الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، 9/ 432.
[432] الزحيلي، *التفسير المنير*، 6/ 58،59.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين

القول الأول: قالوا الأخوات مع البنات لا يصرن العصبة، فعلى هذا القول لايأخذن الميراث، فهذا قول ابن عباس وابن الزبير وداود الظاهري[433] وطائفة من العلماء.

واستدلوا بظاهر قوله تعالى { إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } قالوا دلّ هذه الآية على أن الأخت تأخذ الميراث اذا كان ليس للميت ولد، أما وقد كان للميت ولد وهي البنت اذاً لا تستحق الميراث.

وخالفهم جمهور العلماء حيث يجعلون الأخوات مع البنات عصبة، وروي عن معاذ بن جبل "رضى الله عنه " أنه قضى في البنت والأخت، في مسألة طرح عليه فجعل المال بينهما نصفين نصف للبنت ونصف لأخت، أي أعطى البنت النصف بالفرض وأعطى الأخت النصف الباقي بالعصبة، وعندما ذكر ذلك القصة لعبد الله بن الزبير رجع عن تأييد قول ابن عباس وقال بقول الجمهور[434]، وذلك لأن أعلم الصحابة بالميراث هو معاذ بن جبل، والله أعلم.

[433] أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور ومؤسس مذهب الظاهرية المتوفى 270 هـ
[434] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 6/ 29.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل البركات وبشكره تدوم الخيرات، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

وبعد انتهيت من كتابة هذا البحث المتواضع وأسأل الله تعالى ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم إنه ولي ذلك والقادر عليه

إن الله _سبحانه وتعالى_ حفظ حقوق النساء بأمره الرجالَ ان يعدل بينهن اذا كان تحته أكثر من زوجة، وأن تعطى النساء حقهن في الميراث، وأن تعاشرن بالمعروف

الشرع الحكيم بيّن الأفراد الذين يستحقون الميراث وحصتهم، ولم يترك لأهواء نفس الإنساني وهذا من حكمة الشارع الحكيم وإلا لنرى أشياء غريبة وعجيبة، كما نرى ونسمع بعض الأشخاص في الغرب عندما يموت يترك ماله لكلبه ولا يترك لأولاده شيء أو يوصي لكلبه أكثر مما يوصي لأولاده

إن قتل النفس البرئ من أكبر الكبائر إن لم يكن من أكبرها، ووعد الله _جلال جلاله_ لمن يفعل هذا الجريمة بالخلود في النار جهنم مع غضبه ولعنه

إن الشرع الحكيم يراعي ظروف الناس ومشقاتهم كلما يقعون في المشقة يخفف عليهم من الواجبات الشرعية، كتخفيف الصلاة بحق المسافر والمجاهد، واستعمال صعيد بدل الماء اذا لم يوجد الماء

الرجوع الى شرع الله سبحانه وتعالى لمعالجة مشاكلنا عامة ومشاكلنا الإجتماعية خاصة، ونتف العادات الجاهلية وغير الشرعية التي يوجد الآن مع الأسف في مجتمعاتنا الإسلامية من حرمان المرأة من حقها في الميراث وعلاج مشاكل الزوجية بالطلاق مباشرةً دون التدرج في معالجتها بالوعظ والهجر والضرب وإرسال الحكمين، وقتل النفس البرئ فقط لأنه أخ القاتل أو أقرباء القاتل

أوصي إخواني من طلاب العلم بالتوسع في كتابة البحث العلمي حول آيات الأحكام في القرآن الكريم لأن القرأن الكريم منبع الأساسي لأحكام الفقهية.

المصادر والمراجع

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط. 1. (بيروت: دار المنهاج، 2007م

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. زاد المسير في علم التفسير. ط.1 . بيروت: دار الكتاب العربي، 1990 م

ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. ط. 3. بيروت: دارالكتب العلمية، 2003 م

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. بدون طبعة.بيروت: دار الفكر

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ط.بدون الطبعة. القاهرة:المكتبة التجارية الكبرى، 1983م

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط. 1. بيروت: دار المعرفة، 1957م

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994 م

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد . المحلى بالآثار،ط.1 . (بيروت: دار الكتب العلمية،1987م

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة. ط.1. بيروت: المكتب الإسلامي، 1995م

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط. 1. القاهرة: دار الحديث،2004م

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. ط.2. بيروت: دار الفكر، 1992م

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. التحرير والتنوير. ط. 1. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 م

ابن عثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط. 1. الرياض: دار ابن الجوزي، 1996م

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة. ط.1. دمشق: دار الفكر،1979م

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. الشرح الكبير على متن المقنع. بدون الطبعة. القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. ط. 1. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. ط . 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م

ابن كثير،إسماعيل بن عمر. مسند أمير المؤمنين. ط.1. المنصورة: دار الوفاء، 1991م

ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن على. لسان العرب. ط .3 . بيروت: دار صادر ،1993م

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط. 2. بيروت: دار الكتاب الإسلامي

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، ط. بدون الطبعة

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المصنف في الأحاديث والآثار. ط.1. الرياض: مكتبة الرشد، 1988م

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. ط. 1. بيروت: مكتبة العصرية، 1987م

أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط. 3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ط. 1. محافظة مصر: السعادة، 1974م

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد. ط. 1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001 م

أحمد بن لؤلؤ شهاب الدين ابن النَّقِيب، عمدة السالك وعدة الناسك، ط. 1. (قطر: الشؤون الدينية، 1982م

أحمد بن محمد الخلوتي المعروف بالصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة. (دار المعارف

البخاري، محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد. ط. 3. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989م

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. ط.1. بيروت: دار طوق النجاة، 2000م

بدر الدين العينى، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. معالم التنزيل في تفسير القرآن. ط. 4. الرياض: دار طيبة، 1997 م

البيضاوي، عبد الله بن عمر. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ط. 1. بيروت: دار إحياء التراث العربي ،1997م

البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الصغير للبيهقي. ط.1. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، 1989م

البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. ط. 3. بيروت: دار كتب العلمية، 2003م

البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار. ط. 1. القاهرة: دار الوفاء، 1991م

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. ط. بدون الطبعة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م

الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. الكشف والبيان عن تفسير القرآن. ط. 1. بيروت: دار إحياء التراث العربي 2002 م

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر. أحكام القرآن. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد. المستدرك على الصحيحين. ط. 1. بيروت: دار كتب العلمية، 1990م

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط. 3. بيروت: دار الفكر، 1992م

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. معالم السنن. ط. 1. حلب: مطبعة العلمية، 1932م

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. تاريخ بغداد. ط. 1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 2002م

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م

الخطيب، عبد الكريم بن يونس. التفسير القرآني للقرآن. ط.1. القاهرة: دار الفكر العربي، 1970م

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. سنن الدارقطني. ط. 1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م

الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد. الكبائر. ط.1. بيروت: دار الندوة الجديدة، 1993م

الذهبي، محمد السيد حسين. التفسير والمفسرون. ط. 1. القاهرة: مكتبة وهبة،

الرازي، محمد بن عمر الرازي. مفاتيح الغيب. ط. 3. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999م

الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. ط.1 . دمشق: دار القلم ،1990م

راغب الأصفهانى، حسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. ط. 1. دمشق: دار القلم، 1991م

رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا. تفسير القرآن الحكيم. ط .1. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بدون الطبعة. بيروت: دار الفكر، 1984م

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط. 4. دمشق: دارالفكر، 2011م

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط. 2. دمشق: دار الفكر المعاصر، 1996م

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البرهان في علوم القرآن. ط. 1. دمشق: دار إحياء الكتب العربية، 1957 م

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي. الأعلام. ط. 15. بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون الطبعة. (بيروت: دار الكتب الإسلامية

الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط. 1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية،1991م

زين الدين، محمد عبد الرؤوف بن علي. فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط. 1. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1923م

سايس، محمد علي. تفسير آيات الأحكام. ط. 1. القاهرة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م

سراج الدين، عمر بن علي الحنبلي. اللباب في علوم الكتاب. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة. المبسوط. ط. 1. بيروت: دار المعرفة، 1993م

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. تفسير القرآن. ط. 1. الرياض: دار الوطن، 1997م

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الإتقان في علوم القرآن. ط. 1. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974 م

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تفسير الجلالين. ط. 1. القاهرة: دار الحديث، 2002م

الشافعي، محمد بن إدريس. المسند. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1979م

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بدون الطبعة. بيروت: دار المعرفة، 1990م

الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي. ط. 1. القاهرة: مطابع أخبار اليوم،1997 م

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. فتح القدير. ط.1 . دمشق: دار ابن كثير، 1992م

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. المهذب في فقة الإمام الشافعي. بدون الطبعة. بيروت: دار الكتب العلمية

الصابوني، محمد علي. الروائع البيان تفسير آيات الأحكام. ط .3 .بيروت: مكتبة الغزالي، 1980 م

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام. ط. 1. القاهرة: دار الحديث، 1994م

الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الصغير. ط.1. بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م

الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. ط.3. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994م

الطبري، محمد بن جريرالطبري. جامع البيان في تأويل القرآن. ط . 1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000 م

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط. 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م

العبدري، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م

العبيد، علي بن سليمان. تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. ط. 1. الرياض: دار التدمرية، 2010م

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. 2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م

عليش، محمد بن أحمد بن محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بدون الطبعة.(بيروت: دار الفكر، 1989م

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط.1. جدة: دار المنهاج، 2000م

القاسمي، محمد جمال الدين. محاسن التأويل. ط.1. بيروت: دار الكتب العلميه، 1997م

القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. ط.1 . بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. ط.1. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. ط. 2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964 م

الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي. أحكام القرآن. ط.2. بيروت: دار الكتب العلمية ،1883م

مالك، مالك بن أنس. المدونة. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م

مالك، مالك بن أنس. الموطأ. ط. 1. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 2004 م

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. النكت والعيون. ط. . بيروت: دار الكتب العلمية

الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. ط. 5. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981م

محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، بدون الطبعة (بيروت: دار المعرفة

مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق. تاج العروس من جواهر القاموس. ط.1. القاهرة: دار الهداية، 1984م

المرغيناني، علي بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي. بدون طبعة. بيروت: دار احياء التراث العربي

المروزي، محمد بن نصر. السنة. ط.1. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1986م

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. مختصر المزني. بدون الطبعة. بيروت: دار المعرفة، 1990م

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ط. . بيروت: دار إحياء التراث العربي،

مقاتل بن سليمان الأزدي. تفسير مقاتل بن سليمان. ط.1. بيروت: دار إحياء التراث، 2000م

المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر. دليل الطالب لنيل المطالب، ط. 1. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 2004م

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. السنن الصغرى. ط. 2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. السنن الكبرى. ط. 1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بدون طبعة. بيروت: دار الفكر

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط. 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1960م

الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي .أسباب نزول القرآن .ط . 2. الدمام :دار الإصلاح ،1992 م